المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينا. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل: «أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله! لأنا أغير منه، والله أغير مني، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله»[1] صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أهل الغيرة على دينهم ومحارمهم، وعلى إخوانه السائرين على دربهم في الحمِيَّة والأَنَفَة وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد، فإن بيئة المجتمع الغربي بيئة متسرطنة، ملوثة بأنواع العفن الأخلاقي، وألوان النتن السلوكي، لا يخفى زخمه على من يملك أدنى حاسة شم. وقد كَرَعَ[2] في مستنقعه الآسن، طائفة محسوبة على الإسلام بتدبير وتخطيط غربي؛ ليصبحوا فؤوس عزق، يكرون منه سواقي الشر

---

(١) البخاري (٦٩٨٠) ومسلم (١٤٩٩) واللفظ له عن المغيرة ط به.

(٢) كرع في الماء: إذا تناوله بفيه من موضعه.





وجداول الفساد، إلى المجتمع الإسلامي النظيف، وإلى آخر معقل يسير على جادة الطهارة بلاد الحرمين الشريفين حرسها الله من كل سوء، فعاد أولئك المتضلعون من ثقافة الغرب المندفعون في تقليد حضارتهم والدماء تغلي في عروقهم، عادوا بأنفس شريرة مشحونة، وأفئدة صارخة بـ(لا) نهارا جهارا في وجه الأوامر الإلهية الصائنة لعرض المرأة حالُهم:

أقبلــتُ مــن عنــد زيــاد كــالخَرِفْ

تَخُــطُّ رجــلاي بخــط مختلــف

تُكَتِّبــانِ في الطَّريــقِ لامَ أَلِــفْ[٣]

لقد تصلب شوك الدِّمَن ووثبت أفاعي الغدر الرابية في أحضان الغرب، فأجروا إلى البلدان الإسلامية دعوات جرثومية فتاكة متلاحقة متداعية منها:

١ - الدعوة إلى قيادة المرأة السيارة.

٢ - الدعوة إلى مشاركة المرأة الرجل في عمله.

---

(٣) الأبيات لأبي النَّجْم.





٣- الدعوة إلى الاختلاط في المؤسسات التعليمية وغيرها.

٤- الدعوة الاحتيالية إلى وسائل الإباحية والتي تقذف بالمجتمع تدريجياً من حيث لا يشعر في أخدود الاختلاط والخلاعة.

٥- الدعوة إلى التبرج والسفور، وهو موضوع أطروحتنا، والذي (الشهاب) بصدد كشف شبهاته.

تنطلق هذه الصيحات الشيطانية الكاسحة اللافحة بسمومها من الحركة التنظيمية العلمانية اللادينية المسماة تضليلاً **(تحرير المرأة)** وهي حسب المفهوم الغربي تحريرها من الآداب الإسلامية والأحكام الشرعية الخاصة بها، وإن شئت فقل إلغاء شخصيتها الإسلامية. وليس بعيداً عن ذاكرتنا الدور الأرعن الذي قام به ذلك الأَرْقَم وتلك الرَّقْشَاء وثالثة الأثافي فُويلِيَة الأفاعي[٤] في مصر لنزع الحجاب عليهم ما على قبر أبي رِغالٍ.

---

(٤) الأرقم: ذكر الحيات أخبثها وأطلبها للناس. والأنثى: رقشاء. وفويلية الأفاعي: دويبة سوداء فوق الخنفساء.





لقد هتف الغرب وأفراخهم وصفقوا لجحافل الشر ولتجربتهم الملعونة التي صنعها على عينه. ولا تزال رتيبة إسقاط الحجاب في مصر ماثلة أمام أعينهم فهم يحاولون السير على تلك الخطا المستورة بالأقنعة في عاصمة الإسلام ومأرزه.

ليست حركة نزع الحجاب وليدة هذا العصر لا، بل هي ممتدة من تلك الحركة اليهودية بالمدينة، فقد ذكر ابن هشام في إجلاء يهود بني قينقاع أنهم جعلوا يريدون من تلك المرأة المسلمة والتي كانت تشتري من اليهودي أن تكشف عن وجهها فأبت، فكان منهم ما كان وثارت ثائرة المسلمين غيرة، ثم أجلوا من المدينة.

إن على حماة الدين وحراس الفضيلة أن يشمروا عن ساعد النصح ويكشفوا عن ساق القوة، وأن يسعوا جاهدين في تسكير تلك السواقي والجداول الفيروسية، حتى لا تنخر في ذلك الجسد الطيب النزيه، فيؤول إلى التفكك والانهيار.

هذا، وإن واقع كثير من المسلمات اليوم، يثير الدهشة ويبعث على الأسف ويُفَطِّر قلوب الغيورين؛ لانحدارهن في هذا الحمأ المسنون





والهوة السحيقة من السفور المخالف لديننا وعادة سلفنا لقد استشرى خطبه وعم ضرره.

إن ثورة السفور معلمة قطعاً بالظمأ العلمي حول هذه المسألة الخطيرة، ولا أتصور أن الحامل على هذا السفور نشوف قلوب المسلمات السافرات من الإيمان وجفاف ينابيعه -وإن كان يتصور في بعضهن- فثمة ما يرفض ذلك من الأعمال التعبدية الظاهرة. وإن قلنا هذا السفور أثر ذبول الإيمان وضعفه في قلوبهن، فهذا تفسير صحيح، غير أني أجزم أن وراء هذا الانخراط في السفور، شهوة خفية تبررها شبهة قوية، استعملتها النفس الأمارة بالسوء، ضد شقيقتها النفس اللوامة، حتى أخمدت جذوتها وشلت حركتها، وجعلتها تعيش ركوداً سيئاً، نتيجة تخدير تلك الشبهة.

الباعث على الكتابة في الموضوع:

هذه الرسالة المختصرة عزمت على تأليفها حين شعرت بالخطر المحدق بالحجاب، وأحسست بوطأة التشكيك الماحق وصلف مصدره المثير لأحلم غيور، فأعدتُّها لتلتحق بأترابها المساهمة في إعادة النشاط






والحيوية لتلك الأنفس اللوامة، وإيقاظ تلك الضمائر من سنة رقدتها وعميق غفلتها لتثوب إلى رشدها، فقد وقعت فريسة الاستعمار الغربي والغزو الفكري، ومحاولة مني لتقريب المادة العلمية لتكون على طرف الثُّمام لكتائب الحق الواقفة ببسالة أمام الغارات العدوانية الشرسة على هوية المرأة الإسلامية، العاملة على إبطال مؤامرات قذرة وجهود مبرمة ضد المرأة المسلمة وقرارها في بيتها، الساهرة على إفشال خطط شيطانية لتمييع شرعية الحجاب وتذويب فرضية ستر الوجه من خلال إثارة بُنَيَّات الطريق اعتراضات وهمية جدلية لا أصل لها، واستغلال شبه علمية اجتهادية، هذا ما أصبو إليه ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ﴾ [هود: ٨٨].

ولا أحب لكم إلا الصواب كما ... أحبه وهو من خير المقاصد لي

أهمية الرسالة:

حسبك أن الحجاب فريضة، ميزت المؤمنات من الكافرات، والعفيفات من الفاجرات، وهو مظهر من مظاهر الرقي الحضاري،





وسمة من سمات المجتمع الإنساني، إن رسالة تهدف إلى بقائه وعودته لرسالة تستحق أن تشرئب إليها أعناق الغيورين وترتفع إليها أبصار الدعاة المخلصين.

مهمة الرسالة:

قال الحارث بن حُدّان عن الفتنة: إنها تقبل بشبهة، وتدبر ببيان.

لقد ناقشت هذه الرسالة الشبهات(٥) التي يعتمد عليها المجتهدون والمغرضون مستوفاة، وكشفت عوارها وأجابت عنها بأجوبة علمية موجزة تكفي المنصف، وهذه الأجوبة هي خلاصة جرد مراجع معتبرة، وزبدة استقراء ردود علماء ضليعين، فأزالت اللبس وأبانت وجه الحق جعلها الله قرة عين.

أما تلك الاعتراضات الغوغائية والاستطلاقات اللسانية المستمدة

---

(٥) قال ابن الملقن (المعين على تفهم الأربعين: ص١٢٤): (الشبهات): جمع شبهة، وهو ما يخيل للناظر أنه حجة وليس كذلك. وقال الفاكهاني (المنهج المبين: ص٢٢٥): الشبهة تطلق على ما لا حقيقة له وهو من جنس الأوهام، وهذا الذي يفهم من الشبهة إذا أطلقت في مقابلة الدليل، ومعناه: أنه اشتبه الأمر على المستدل حتى تخيل ما ليس بدليل دليلاً.





من كُنَاسَةِ المرجفين وقمامة أفكارهم الصادرة من فئة متحاملة على الحجاب مفتونة بالسفور، فشبه الريح، أضربت عنها صفحا؛ فليست تستحق الإجابة، ومن الظلم إشغال القاريء بها.

ثم بدا لي أن أسرد جملة من تلك الإفرازات الفاسدة في عجالة إبطالاً لها، وإشارة إلى بطلان مثيلاتها.

أسلوب الرسالة:

جمعت الرسالة بين الإجابة العلمية الحسنة المدعمة بالأدلة والشواهد الشرعية والعقلية، وبين سهولة المعنى ووضوح العبارة وجزالة الكلمة.

منهج الرسالة:

سلكت الرسالة مسلك الاختصار حسب ما يقتضيه المقام؛ انصياعاً لظاهرة ضعف الهمم، وقد نهجت المنهج التالي:

- أذكر الشبهة ثم أجيب عنها بما فتح الله علي فيها، وما وقفت عليه من أجوبة لأهل العلم مقتصراً على أقوى الاحتمالات في نظري.
- قسمت الكتاب إلى أبواب وفصول؛ أجمع للذهن وأدعى للقراءة.
- آليت الاختصار والاقتصار في تخريج الأحاديث وعزوها والحكم عليها.







خطة الرسالة:

انتظمت الخطة انتظاماً تصنيفياً بما تقتضيه صنعة التأليف، فقد احتوت على مقدمة وتمهيد وبابين على النحو التالي:

المقدمة: وتتكون من طلائع الرسالة: الافتتاحية، الباعث على الكتابة، أهمية الرسالة، مهمتها، الأسلوب، المنهجية المتبعة، الخطة.

التمهيد: واشتمل على آداب وإشارات صقلت مقاصد الشريعة نحو العفة والطهارة.

الباب الأول: الشبه المثارة حول وجوب ستر الوجه، وتحته اثنا عشر فصلا:

الفصل الأول: شبه اعتراضية على أدلة الوجوب.

الفصل الثاني: شبهة لا بد من استصحاب جوابها مع كل شبهة.

الفصل الثالث: شبه نابعة عن قصور فهم لآيات الحجاب.

الفصل الرابع: شبه مبنية على تساهل في تصحيح الأحاديث.

الفصل الخامس: شبه خارجة عن محل النزاع للعذر الشرعي، وتحته ثلاثة فروع:







الجديد
و
الحصري
NEW & EXCLUSIVE



الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الكشافات والفهارس:

كشاف الآيات القرآنية.

كشاف الأحاديث النبوية.

كشاف الآثار.

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

۞۞۞۞۞۞





التمهيد

دونك أختي المسلمة طلعة لك فيها دفء جديرة بالاهتمام، قطب رحاها الاحتشام مستقاة من الكتاب والسنة، من خلالها يتبين-دون شك-أن المذهب المنسجم مع هذه الآداب، والجاري على قواعد الشرع ومقاصده هو مذهب جمهور أهل العلم، القائل: **إن وجه المرأة ويديها عورة، لا يجوز كشف شيء منها أمام الرجال الأجانب**. وأن القول المبيح قول سوء فعلاوة على أنه آبق عن القواعد والأصول والمقاصد الشرعية، فهو أيضا ظهير للمضلين وبوابة إلى فتنة وفساد عريض، أدرك ذلك من تأمل الحصانة الإلهية التي تمثلها الآداب التالية:

الأدب الأول: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فالحجاب جُنَّة وحِصن حصين من الفساد الأخلاقي.

الأدب الثاني: في قوله تعالى:﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب: ٣٢] ترقيق المرأة قولها باعث على





الفتنة، فليت شعري! كيف لو أسفرت عن وجه زوَّرَتْه بالمساحيق حتى صار أشد فتنة.

الأدب الثالث: في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. انطلاقاً من هذه الآية توجهت الهمم النسائية إلى التَّقَارِّ في البيوت والانكفاف عن الخروج منها، قال ابن العربي: لقد دخلت نيفا على ألف قرية من برية، فما رأيت نساء أصون عيالاً، ولا أعف نساء من نساء نابلس التي رمي فيها الخليل > بالنار، فإني أقمت فيها أشهراً، فما رأيت امرأة في طريق نهاراً إلا يوم الجمعة، فإنهن يخرجن إليها حتى يمتلىء المسجد منهن، فإذا قضيت الصلاة، وانقلبن إلى منازلهن لم تقع عيني على واحدة منهن إلى الجمعة الأخرى... وقد رأيت بالمسجد الأقصى عفائف ما خرجن من معتكفهن حتى استشهدن فيه[٦]. وقال محمد بن سيرين: **نبئت أنه قيل لسودة زوج النبي ﷺ: مالك لا تحجين،**

---

(٦) ابن العربي: أحكام القرآن ٣/ ١٥٣٥.





ولا تعتمرين كما يفعل أخواتك؟! فقالت: قد حججت، واعتمرت، **وأمرني الله أن أقر في بيتي، فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت، قال: فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت بجنازتها**(٧). وهذه حفصة بنت سيرين مكثت ثلاثين سنة لا تخرج من مصلاها إلا لقائلة، أو قضاء حاجة.

إي يا ربات الحجال هكذا فليكن التحصن من الرجال.

أخواتي المسلمات! لقد قويت إملاءات الأنفس الشريرة ومالأها غيبة الرادع وضعفه فالبيوتَ البيوتَ إن أردتن الفلاح، كانت عاتكة بنت زيد ك تخرج بالليل إلى المسجد، فتركت الخروج، فقيل لها في ذلك، فقالت: كنت أخرج والناس ناس، وقد فسد الناس فبيتي أوسع لي(٨).

لقد حرض النبي ﷺ على لزوم البيت ورغب في الاحتماء بقعره، فقال: «**من قعدن - أو كلمة نحوها - منكن في بيتها، فإنها تدرك عمل**

(٧) أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر: الدر المنثور ٦/ ٥٩٩ - ٦٠٠.

(٨) انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة ٤/ ٤٠٠ - ٤٠١.







المجاهدين في سبيل الله تعالى»[٩]. وصح عنه ﷺ أنه قال: «**أقرب ما تكون -أي المرأة- من وجه ربها وهي في قعر بيتها**»[١٠]. وعن عبد الله بن مسعود ط عن النبي ﷺ قال: «**إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة**»[١١]. وقال النبي ﷺ لأم حميد ك : «**قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي**» فأَمَرَت، فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله آ [١٢].

---

(٩) البزار (مختصر الزوائد: ١٠٤٢) وقال الهيثمي (مجمع الزوائد: ٤/ ٣٠٤): رواه أبو يعلى والبزار وفيه روح بن المسيب وثقه ابن معين والبزار وضعفه ابن حبان وابن عدي.

(١٠) ابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٥) وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٥٥٩٨و٥٥٩٩) وغيرهما.

(١١) ابن خزيمة في صحيحه (١٦٩١) وقال الهيثمي (مجمع: ٢/ ٣٥): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(١٢) ابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٩) وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٢٢١٧) وقال الهيثمي (مجمع: ٢/ ٣٣-٣٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري وثقه ابن حبان.





الأدب الرابع: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال الليث: **ويقال تبرجت المرأة إذا أبدت محاسنها من وجهها وجسدها، ويرى مع ذلك من عينها حسن نظر**(١٣). وقال في لسان العرب: تبرجت المرأة أظهرت وجهها.

وقال أبو حيان: كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة مكشوفتي الوجه في درع - أي قميص - وخمار(١٤).

ما أشبه الليلة بالبارحة سفور وتبرج ملأ الأسواق وضاقت به الأمكنة، فما أحوج تلك البقاع إلى منابر ينادى عليها: «**شر نسائكم المتبرجات**... الحديث»(١٥).

الأدب الخامس: في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... الآية﴾ [النور: ٣١] الزينة زينتان: خَلْقِيَّة كالوجه

(١٣) الألوسي: روح المعاني ١١/ ٨.

(١٤) أبو حيان: البحر المحيط ٧/ ٢٤٠.

(١٥) البيهقي: الكبرى ٧/ ٨٢ وقد صُحِّح.





واليدين، ومكتسبة كالكحل والخاتم والخضاب.

الأدب السادس: في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] نهين عن تحريك الخلخال لئلا يثير صوته غرائز الرجال.

الأدب السابع: مؤلف من مجموعة نصوص شرعية، مدارها على المبالغة في التستر، فعن أسامة ط قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «**مالك لم تلبس القبطية؟ قلت يا رسول الله: كسوتها امرأتي. فقال لي رسول الله ﷺ: مرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها**»[١٦]. وعن عبد الله بن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب ط كسا الناس القباطي، ثم قال: «**لا تَدَّرِعها نساؤكم**» فقال رجل: يا أمير

---

(١٦) أحمد (الفتح الرباني: ١٧/ ٣٠٠-٣٠١) وابن أبي شيبة والبزار وابن سعد والروياني والبارودي والطبراني والبيهقي (نيل الأوطار: ٢/ ٥٤٨) وأخرجه الضياء في المختارة (١٣٦٥) وقد التزم فيه الصحة. وقال الهيثمي (الفتح الرباني: ١٧/ ٣٠١): فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.





المؤمنين، قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف.

فقال عمر: إن لم يكن يشف فإنه يصف(١٧).

وقد أخبر النبي ﷺ عن صنف من النساء بأنهن من أهل النار وصفهن بقوله: «**نساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، قال: لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»(١٨). فالكاسية العارية من تلبس ما لا يسترها لكونه غير سابغ لجميع بدنها، أو رقيقا يصف بشرتها، أو ضيقاً يحكي تقاطيع خلقها.

الأدب الثامن: في قوله ﷺ الثابت عنه: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات**»(١٩). وفي رواية ثابتة: «**وبيوتهن خير لهن**»(٢٠). حبب النبي ﷺ إلى النساء ملازمة البيوت، وعليهن إن خرجن ترك

---

(١٧) البيهقي: الكبرى ٢/ ٢٣٤-٢٣٥ قال: ولمعنى هذا المرسل شاهد بإسناد موصول.

(١٨) مسلم (٢١٢٨) عن أبي هريرة ط به.

(١٩) أبو داود: (٥٦٥) عن أبي هريرة ط به.

(٢٠) أبو داود: (٥٦٧) عن ابن عمر م .



الطيب، ويلحق بالطيب ما في معناه من محركات الشهوة.

الأدب التاسع: في قوله تعالى في قصة موسى > : ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾ [القصص: ٢٣]. في الآية إشادة بصنيع المرأتين فقد قَلَتا[٢١] مزاحمة الرجال، أدب أزلي ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾ [الروم: ٣٠] وعن أبي أسيد ط أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «**استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق**» فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[٢٢]. وعن ابن عمر م أن النبي ﷺ لما بنى المسجد، جعل بابا للنساء، فقال: «**لا يلجنَّ من هذا الباب من الرجال أحد**»[٢٣].

(٢١) القلى: شدة البغض.

(٢٢) أبو داود (٥٢٧٢) وغيره وقد حسنه غير واحد من أهل العلم، وله شاهد من حديث أبي هريرة ط أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٥٦٠١).

(٢٣) أبو نعيم (الحلية: ١/ ٣١٣) وانظر: سنن أبي داود ١/ ٣١٧).





دخلت مولاة لعائشة عليها فقالت لها: يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا، فقالت لها عائشة ك : **لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال ألا كبَّرت ومررت**(٢٤).

الأدب العاشر: في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١] البصر رائد الفجور ورقيته السفور، وقد أمر الله بحفظ الفرج والأمر بحفظ الفرج أمر به، وبها يكون وسيلة إلى حفظه فالوسائل لها أحكام المقاصد.

وبعد فهذه عشرة آداب كاملة متسلسلة نظمها الشارع الحكيم، درءاً للمفاسد وحسماً لمادة الشر وسداً لكل منفذ إلى الفتنة. فمن أفتى النساء في عصرنا هذا بإباحة السفور ففتواه معول هدم لصرح الطهارة، وعبوة ناسفة لسياج العفة الذي بنته تلك الآداب، كيف لا ونحن نرى أمواج الفتن تتلاطم، وريحاً إعلامية عاتية تحاول قلع أطناب الحجاب وصدع

---

(٢٤) البيهقي: السنن الكبرى ٥/ ٨١ ومسدد (إتحاف الخيرة: ٣٣٨١).





سدود العفة، وذئاباً بشرية تصيد في الماء العكر تلهث وراء الشهوات والشبهات متعنتة لديها المهارة الكاملة في استغلال الطبوليات(٢٥) ونساء مستغربات قد لبين داعي الهوى، محترفات في التهتك يصدق ذلك المد الأخلاقي المعلم بقلة الحياء، والجزر الأزيائي أظهر مؤشرات الوقاحة.

كـأنَّ الثَّـوبَ ظِـلٌّ في صـباحٍ يـزيـد تَـقَـلُّـصاً حـيناً فحـينا

* قال الشيخ علي الطنطاوي / : جاءت مرة وكيلة ثانوية البنات إلى المدرسة سافرة، فأغلقت دمشق كلها حوانيتها، وخرج أهلوها محتجين متظاهرين، حتى روَّعوا الحكومة فأمرتها بالحجاب وأوقعت عليها العقاب، مع أنها لم تكشف إلا وجهها... إلى أن قال: كان أن دمشق التي عرفناها تستر بالملاءة البنت من سنتها العاشرة، شهدت يوم الجلاء بنات السادسة عشرة وما فوقها يمشين في العرض بادية أفخاذهن، تهتز نهودهن في صدورهن تكاد تأكلهن النظرات الفاسقة(٢٦).

---

(٢٥) متعنتة: أي طالبة للزلة. والطبوليات: الغرائب من المسائل.

(٢٦) الطنطاوي: ذكريات ٥/ ٢٩١، ٣٠٨.





هذه الحكاية تؤكد ما أسلفناه من أن السفور بوابة التبرج وعتبة الفاحشة، وما دخل السفور مجتمعاً إلا أفسده كما يفسد الخل العسل.

هذا وقد نبه رسول الله ﷺ إلى منبهة عظيمة فعن أسامة بن زيد م قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[٢٧]. وعن أبي سعيد الخدري ط قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»[٢٨]. وفي مسند السراج عن علي ط مرفوعاً: «**أخوف ما أخاف على أمتي النساء، والخمر**». وقال ابن عباس ط : **لم يكفر من كفر ممن مضى إلا من قبل النساء، وكفر من بقي من قبل النساء**[٢٩].

فهذه الأحاديث تجسد حجم افتتان الرجال بالنساء، وتفسر شِرَّة[٣٠] الغرب وأبواقهم على سفور المسلمات. لقد تنبهوا إلى أن السفور فتيل

(٢٧) البخاري (٤٨٠٨) ومسلم (٢٧٤٠).

(٢٨) مسلم (٢٧٤٢).

(٢٩) انظر: روضة المحبين لابن القيم ص٩٦.

(٣٠) أي حرص ونشاط.





الفساد الأخلاقي، وفيروس الترابط الاجتماعي، وآفة الشباب وصولته، وبداية الخيط للقضاء على الإسلام ودولته، فآهٍ ثم آهٍ! كيف تنبه كفار الغرب إلى هذه الإشارات النبوية، والأبعاد الخطيرة، في حين غفل عنها بعض رموز المسلمين المعاصرين، فخاضوا في مسألة السفور، ويا للأسف كانت نظرتهم قاصرة فقد اطلعوا إليها من نافذة فقهية ضيقة. إننا في عصر يحتاج إلى عقول سديدة لها رؤية بعيدة أكثر من حاجته إلى زوامل نصوص وحاوية آثار وحملة مسائل.

ولو تفطن أولئك المفتون بإباحة السفور أنهم -وإن لم يقصدوا- رِدء العلمانيين وفتواهم رافد رئيس لتحقيق أغراضهم، لأحجموا عن فتواهم. لقد تلقف الغرب فتواهم تلقف الرجل الثَّقِفِ اللَّقِف[٣١] وتشبثوا بها -طلبا للانحلال الخلقي- تشبُّث الغريق بثُمامةٍ[٣٢] هي ضالتهم المنشودة وجِعالتهم[٣٣] التي ينزعون بها الحجاب لتتهافت على

(٣١) أي سريع الفهم سريع الأخذ.

(٣٢) يتلمس أقل شيء للنجاة.

(٣٣) الجعالة: خرقة ينزل بها القدر.





إثره الثياب سفوراً فتبرجاً فعرياً.

فمهلاً يا علماء الإسلام! أليست المفسدة تدرأ والضرر يزال، إن السفور السم الناقع والداء العضال، وما ذئاب جائعة عادية أرسلت في غنم أضاعها ربها بأشد فساداً لها من سفور لمجتمع تسوقه الشهوة ويقوده الهوى هذا عصرنا فاقدروا له قدره.

لقد بلغ ابن عباس م توسع الناس في فتواه المتعلقة بالمتعة، فأعلن في الملأ حرمتها. وقال ابن تيمية: **قد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات مكشفات الرؤوس ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماء يمشين كان هذا من باب الفساد**[٣٤]. وقال: **كذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب**[٣٥]. وقال ابن القيم في معرض رده

(٣٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٥/ ٤١٨.

(٣٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٣.





على من قال للقاضي أن يقضي بعلمه، قال: حتى لو كان الحق حكم **الحاكم بعلمه، لوجب منع قضاة الزمان من ذلك.**

أختي المسلمة! وسعي مداركك لهمسة صنعتها الغيرة الإسلامية الملهبة؛ إن الحجاب شريعة ربانية وفريضة إلهية محسومة فرضها الله جل وعلا لا تخضع للحوار، ولا للنقاش، تأملي فرط استجابة الطاهرات العفيفات، قالت عائشة ك : **والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار لقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحَّل، فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه**[٣٦].

وسار على هِجّيرا[٣٧] الرعيل الأول، قرون متطاولة، حتى خلف من بعدهن خلف أضعن الحجاب.

أختي المسلمة! إنك تواجهين تياراً غربياً وفكراً متغرباً، قد فرد

(٣٦) ابن أبي حاتم: تفسير القرآن (١٤٤٠٦).

(٣٧) أي دأب.





عضلاته التضليلية، يعمل على قدم وساق في تزيين الرذيلة وتشويه الفضيلة، تقلدوا -تزويراً وتمويهاً- شعارات براقة دَرِيئَة الصائد وهتفوا بعبارات جذابة غلالة تستر نواياهم الخبيثة، الرامية إلى العودة بالمرأة إلى مخلفات الجاهلية بل إلى أسفل دركاتها في التبرج والعري.

ألا فاعلمي أيتها الجوهرة الغالية أن تمسكك بتعاليم دينك يجعلك درة مصونة وياقوتة محفوظة محروسة، كوني حلس بيتك، وإذا خرجت لحاجة ملحة فاختمري وتجلببي فإن المحتشمات سيماهن الخمار على وجوههن والجلابيب على أجسادهن، اعلمي أن المرأة إذا أغدفت قناعها[٣٨] هابها الطامعون، لا تكوني هَبَنَّكَة[٣٩] تُسَبِّلي جمالك لكل فاسق ولا تبخسيه فتعرضيه سلعة رخيصة، الحياءَ الحياءَ يا أمة الله! روى ابن أبي حاتم تحت قوله تعالى: ﴿تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ عن عمر ط قال:

(٣٨) أي أرسلته على وجهها.

(٣٩) أي حمقاء ضعيفة.





قائلة بثوبها على وجهها ليست بسلفع خرَّاجة ولَّاجة(٤٠). وجاءت أم خلاد ك إلى النبي ﷺ وهي منتقبة، تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك، وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أُرْزأ ابني فلن أُرْزأ حيائي(٤١).

ويستوقفنا حياء أم خلاد لنقف على حياء عائشة ك قالت: **كنت أدخل البيت الذي دفن فيه رسول الله ﷺ وأبي ط واضعة ثوبي، وأقول**: **إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر ط والله ما دخلته إلا مشدودة علي ثيابي، حياء من عمر**. ويجرنا هذا إلى حياء العاقلة الموفقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ القائلة: **خير ما للرجال من النساء أن لا**

(٤٠) ابن أبي حاتم: تفسير القرآن (١٦٨٣٢) قال الحاكم (المستدرك: ٢/ ٤٠٧): صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

اعتبري أختي المسلمة من الفجيعة الموجعة النازلة بكثير من الفتيات المنسلخات من التعاليم الربانية، لقد أصبحن لعبة تتقاذفهن أكف الذئاب البشرية، وإليك تجربة مؤلمة لـ(مارلين مونرو) ملكة جمال العالم -بمعايير المكر- فقد انتحرت ووجدوا رسالة منها مكتوب عليها شعرت أنني لعبة بيد الرجال، ولم أجد السعادة.

(٤١) أبو داود (٢٤٨٨) والرَّزِيئَةُ: المصيبة.





يراهن وخير ما للنساء من الرجال أن لا يرينهن. لقد قالت ك : يا **أسماء! إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء** - أي وهن على النعش - **أن يطرح على المرأة الثوب فيصفها**. فقالت أسماء ك : يا ابنة رسول الله! ألا أريك شيئاً رأيته بالحبشة، فدعت بجرائد رطبة فحنتها، ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة: **ما أحسن هذا وأجمله**(٤٢).

لقد حفت المرأة في الإسلام بأحكام دون الرجل احتياطاً لها ومبالغة في ستر تقاطيع جسدها؛ تصلي في درع وجلباب وخمار، وتكفن في خمسة أثواب؛ إزار وخمار وقميص ولفافتين، ويغشى نعشها بثوب، ويستر قبرها عند إنزالها فيه، وتشد عليها ثيابها في الحدود، وفي تاريخ دمشق(٤٣) ترجمة عبدة بنت عبد الله لما جاءها رسول بني العباس قال: أمرنا بقتلك، قالت: هذا أهون علي، فنزلت فشدت درعها من تحت قدميها وكميها على أطراف أصابعها وخمارها فما رئي من جسدها شيء.

---

(٤٢) الحلية: ٢/ ٤٣ والبيهقي ٤/ ٣٤-٣٥.

(٤٣) ابن عساكر: ٦٩/ ٢٦٤.





آن لك أيتها العفيفة أن تسألي إلى أي شيء يطمح إليه دعاة السفور؟!

لقد أبانت فلتات ألسنتهم عن مطامعهم الوَسِخَة، وباختصار أرادوها قسمة ثنائية رؤية جاهلية:

فللحِبِّ ما ضَمَّت عليه نقابها   وللبعل ما ضَمَّت عليه المآزِرُ

يا فتاة التوحيد! إن الغزال حين تخرج من كِناسِها[٤٤] فقد تعرضت للبطش، واللؤلؤة حين تنكشف عن مكنونها فقد تعرضت للخدش، فالزمي يا ريحانة الدنيا حقلك وتحصني في مملكتك، وتقنعي تاجك ولا تستهويك تلك الشبهات فتخلعي ربقة الحياء حذاري حذاري أن تصغي إلى من يثيرها (والمَعْمَعُ -أي المرأة الذكية المتوقدة- لا يُقَعْقَعُ لها بالشِّنَان)[٤٥] وقال النبي ﷺ: «**فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه**»[٤٦].

لا، لا، لا تقولي: أنا في مجتمع سافر أكون بحجابي غريبة بين النساء، أكره السفور لكني مضطرة لمسايرتهن، فإن هذه الغربة ليست عذراً لك

(٤٤) كناس الظبي: هو موضعه في الشجر يكتن فيه ويستتر.

(٤٥) أي لا تخدع ولا تُرَوَّع.

(٤٦) البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير م به.





قال النبي ﷺ: «**بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء**»(٤٧). وعن عمرو بن العاص ط قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في هذا الشعب إذ قال: «**انظروا! هل ترون شيئاً**؟ فقلنا: نرى غرباناً فيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين، فقال رسول الله ﷺ: **لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغربان**»(٤٨).

وإنك لتعجب من رجال انطمس رسم الغيرة من نفوسهم وانطفأ لهب الرجولة من طباعهم، تأمل - مستفيداً - هذه الحكاية عن أبي عبد الله محمد بن أحمد قال: «حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضي، وتقدمت امرأة فادعى وليها على زوجها خمسمائة دينار مهراً، فأنكر، فاستدعي بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة وهي مسفرة، فقال الزوج: وإني أشهد القاضي أن لها علي هذا المهر الذي تدعيه، ولا تسفر عن وجهها. فردت المرأة وأخبرت بما كان من زوجها، فقالت: فإني أشهد القاضي أن قد وهبت له هذا المهر وأبرأته منه في الدنيا والآخرة. فقال

---

(٤٧) مسلم (١٤٥) عن أبي هريرة ط به.

(٤٨) أحمد (المسند: ٤/ ١٩٧) وصححه الحاكم (المستدرك: ٤/ ٦٠٢) ووافقه الذهبي.





القاضي: يكتب هذا في مكارم الأخلاق»[٤٩].

قال الشيخ الشنقيطي / : ألم تسمع بعضهم يقول:

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم

أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وأخواتك وقد صدق من قال:

وما عجب أن النساء ترجلت ولكنَّ تأنيث الرجال عجاب[٥٠]

ولقد تأملت الأدلة التي يلحد إليها من ينتحل مذهب السفور، فإذا هي أدلة لو استنطقت لتبرأت بملء فيها من تلك النِّحْلَة الشطط، بل إن جمهورها دليل عليهم لا لهم فلتطب أنفس اعتقدت وجوب ستر الوجه والكفين، وإن تعجب فعجب صنيع المناوئين! كيف جسروا أن يعارضوا أدلة المانعين الصحيحة الصريحة، بشبهات تعاني من (أنيميا منجلية) حادة، ألم يروا أنها لا تقاومها تنوعاً وكثرة ولا صراحة وقوة، ولكن العبد مفتقر إلى ربه أن يرزقه علماً صحيحاً وفهماً سليماً وفتحاً وتوفيقاً.

---

(٤٩) الخطيب: تاريخ بغداد ١٣/ ٥٣.

(٥٠) الشنقيطي: أضواء البيان ٦/ ٦٠٢.





ويدفعنا هذا التعجب إلى أن ننظر نظرة تحليلية لحال الذين يذهبون إلى إباحة السفور، ومن خلال مطالعة ما رقمته أيديهم حول الموضوع تبين أنهم صنفان اثنان:

الصنف الأول: أهل هوى يتخبطون في دياجير الظلام، لا غرض لهم في الحق، جَمامُ قلوبهم أن يميل عباد الله ميلاً عظيماً، قال الله تعالى في وصفهم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣] اتبعوا الشبه الكاسدة وشهوات النفس الفاسدة، مع وجود البراهين الساطعة الهادية، وكثير من غلاة هؤلاء تجد في ثنايا مؤلفاتهم وطيات مقالاتهم الكفر؛ لاحتوائها على الاستهزاء واستباحة التبرج المحرم إجماعاً.

الصنف الثاني: أهل صلاح لهم غرض في الحق، لكن لم يوفقوا له؛ وما صبوتهم في مسألة الحجاب إلا لاتباعهم الأدلة الظنية وتركهم الأدلة اليقينية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم:٢٨].

وفي نهاية المطاف وقبل أن أستعرض تلك الشبه وأجوبتها التفصيلية أسلحك أخي بجواب شمولي يريحك ويدرأ عنك -بإذن الله- حذلقة





المتحذلقين، فعض عليه بنواجذك وتمسك به تمسك الغريق بحبل النجاة.

إن كل دليل يأتي به مستدل؛ ليوهمك على إباحة السفور ولا يحضرك الجواب التفصيلي، فأجبه بالجواب التالي: [أدلة وجوب ستر الوجه واليدين محكمة، ودليلك - إن صح - فهو من المتشابه، وقد أمرنا الله آ برد المتشابه إلى المحكم، وهي جادة الراسخين في العلم، فيلزمنا حمل دليلك على محمل يتفق مع المحكم ولا يخالفه](٥١).

(٥١) مثال يوضح منهج العلماء في رد المتشابه إلى المحكم، روى الشيخان عن أنس ط أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوما فأطعمته، ثم جلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ... الحديث. فهذه الواقعة قد أشكلت على كثير من العلماء، إذ أن النصوص المحكمة تحرم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها والملامسة، وقصة أم حرام تعارض هذا المحكم بادي الرأي، فإذا أردنا أن نستعرض توجيه أهل العلم لقصة أم حرام نجد أن توجيهاتهم تحوم حول إعادة المتشابه إلى حظيرة المحكم لا نسف المحكم بالمتشابه، قال الحافظ في فتح الباري في باب من [زار قوما فقال عندهم]: الذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها، وتفليتها رأسه، ولم يكن بينهم محرمية ولا زوجية.اهـ. وقيل: يحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب. وقال الدمياطي: ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع. ثم ذهب إلى أن هذا من الخصائص لأم حرام.اهـ. وقال النووي: اتفق العلماء على أنها - يعني أم حرام - كانت محرمة له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك.اهـ. انظر: سبل الهدى والرشاد ١٠/ ٤٤٤ - ٤٤٦.





وأخيراً أجد في نفسي ضرورة إلى أن أبين للقاريء الكريم أن الشبه في غالبها تحتاج حال الجواب عنها إلى عصف ذهني؛ لكونها حمالة أوجه ومن فهم طبيعتها أدرك أن تلك الاحتمالات وإن كثرت فليست من التكلف والتعسف في شيء بل هي دفع بالصدر بيد العدل والإنصاف(٥٢).

---

(٥٢) مثال يبين ضرورة تقدير الاحتمالات عند التعارض في الظاهر:

وقع إشكال قديم أجالس ابن إسحاق فاطمة بنت المنذر وحدث عنها أم لا، والباعث على هذا الإشكال أن سفيان سئل عن (ابن إسحاق): جالس فاطمة بنت المنذر؟ فقال: أخبرني أنها حدثته، وأنه دخل عليها.اهـ.

ويتعارض خبر سفيان مع قول يحيى بن سعيد: سمعت هشام بن عروة يقول: تحدث ابن إسحاق عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، والله إنْ رآها قط.اهـ. ولا سبيل إلى الجمع إلا بتقدير الاحتمالات الواردة وهو الطريق الصحيح في مثل هذا، قال الذهبي: هو -أي ابن اسحاق- صادق في ذلك بلا ريب. وهشام صادق في يمينه، فما رآها، ولا زعم أنه رآها. بل ذكر أنها حدثته.اهـ. وقال أحمد بن حنبل: لعله جاء، فاستأذن عليها، فأذنت له -يعني ولم يعلم.اهـ.

وقال بعض الأئمة: لو صح هذا من هشام لجاز أن تكتب إليه، وجائز أن يكون سمع منها، وبينهما حجاب في غيبة زوجها.اهـ. قال الذهبي: ذاك الظن بهما كما أخذ خلق من التابعين عن الصحابيات، مع جواز أن يكون دخل عليها، ورآها وهو صبي، فحفظ عنها، مع احتمال أن يكون أخذ عنها حين كبرت وعجزت، ويحتمل أن تكون إحدى خالات ابن إسحاق من الرضاعة، فدخل عليها وما علم هشام بأنها خالة له أو عمة. انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٧-٣٨، ٤١-٤٢، ٥٠.





الباب الأول:

« الشبه المثارة حول وجوب ستر الوجه »

وتحته اثنا عشر فصلاً





(شبه اعتراضية على أدلة الوجوب)

أثيرت شبه حول الأدلة القاضية بوجوب ستر المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب، بَيْدَ أنها شبه ضعيفة لا تقوم على بينة:

الشبهة الأولى: زعموا أنه لم يرد نص على وجوب ستر الوجه والكفين.

الجواب: هذا زعم غير صحيح، بل دلت الأدلة السمعية والعقلية المتضافرة على وجوب سترها، واتسمت بسمات امتازت بها على أدلة المعارضين؛ بأنها واضحة الدلالة، جلها صريحة العبارة، متمشية مع القواعد الأصولية والفقهية والصناعة الحديثية.

* **أما القرآن الكريم** فقد تنوعت أساليبه وإشاراته على فرضية الحجاب، وتعددت دلالة كل آية من آياته، وإنك حين تتأملها آية آية ترى أن كل واحدة منها حجة قاطعة ودليل من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم ستر الوجه للقرائن الواضحة الموجودة فيها، وكل آية تفسر أختها وتبين معنى يلتقي مع معنى الآية الأخرى.





* وأما السنة النبوية فكثيرة، وقد جاءت على أشكال وألوان تبين وتؤكد ما أمر الله به من الحجاب.

* **وأما الآثار السلفية** فقد جاء عن الصحابة والتابعين ما يدل على أن المرأة تستر وجهها عند الرجال الأجانب وهم أهل العلم واللسان.

أضف إلى ذلك دلالة الاعتبار والقياس والمصلحة الراجحة واتفاق المسلمين.

والآن مع أدلة الوجوب الصريحة التي لا تحتمل التأويل وسيمر بك في طيات الرسالة بقية فتنبه لها:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. قال ابن كثير: هذه آية الحجاب.اهـ.

تفسير (الحجاب): عن أنس ط في بناء النبي ﷺ بزينب قال: «حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخلة وأخرى خارجه، أرخى





الستر بيني وبينه، وأنزلت آية الحجاب»[٥٣].

وعن أنس ط أيضا في بناء النبي ﷺ بصفية قال: «فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو ما ملكت يمينه؟ قالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطَّأَ لها خلفه، ومد الحجاب[٥٤]. جعل رداءه على ظهرها **ووجهها** ثم شده من تحت رجلها وتحمّل بها وجعلها بمنزلة نسائه»[٥٥].

الحجاب: ستر يمنع من رؤية شخص المرأة أو بدنها ويدخل بالأولوية الوجه والكفان.

وفي الحديث: «**حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه**»[٥٦]. وقال ابن تيمية: وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا تُرى وجوهُهُن وأيديهن[٥٧].

---

(٥٣) البخاري (٤٥١٥) ومسلم (١٤٢٨).

(٥٤) البخاري (٣٩٧٦) ومسلم (١٣٦٥).

(٥٥) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٨/ ٩٦.

(٥٦) مسلم (١٧٩) من حديث أبي موسى ط .

(٥٧) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٢.





٢ - قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

هذه الآية تقطع كل شك ونزاع، لقد أشارت الآية إلى أن الجلباب الساتر لجميع البدن ومنه الوجه والكفان شعار المؤمنات ولواء العفيفات. قال شيخنا عبد العزيز بن باز / : ولو لم يكن من الأدلة الشرعية على منع كشف الوجه إلا هذا النص منه ـ لكان كافياً في وجوب الحجاب وستر مفاتن المرأة، ومن جملتها وجهها وهو أعظمها؛ لأن الوجه هو الذي تعرف به وهو الذي يجلب الفتنة(٥٨).

٣ - قال تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... الآية﴾ [النور: ٣١].

فضرب الخمار على الجيب يكون بإسداله من الرأس إلى الجيب فيتضمن ستر الرأس والوجه والعنق والنحر والصدر. قالت أم سلمة

---

(٥٨) ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥/ ٢٣٠.





ك : «كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات، فيمر بنا الراكب، فتسدل المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها»(٥٩). وعن عائشة ك قالت: «كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمون، فإذا لقينا الراكب أرسلنا ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا، فإذا جاوزونا رفعناها»(٦٠). وعن عبد الرحمن بن أبي الحسن أن أبا حازم بينما هو يمشي ومعه قوم متعبدون إذ نظر إلى فتاة مستترة بخمارها، ترمي الناس بطرفها يمنة ويسرة، وقد شغلت الناس وهم ينظرون إليها مبهوتين - فوعظها - وقال لها: اضربي بخمارك على جيبك فإن الله آ يقول: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾(٦١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ - إلى قوله - أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ دليل لا مرية فيه على تحريم

(٥٩) الدارقطني ٢/ ٢٩٥ قال الهيثمي (مجمع الزوائد: ٣/ ٢٢٠): رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن أبي زياد وثقه ابن المبارك وغيره وضعفه جماعة.

(٦٠) الدارقطني ٢/ ٢٩٥ يأتي الكلام عليه.

(٦١) ابن القيم: روضة المحبين ص٢٢٥-٢٢٦.







السفور فإن المراد بالزينة في هذا الموضع هي الزينة غير الظاهرة بل الخفية منها كالخلخال والقرط والدملج والوجه والرأس والنحر والكفين فلا تبدي المرأة ذلك إلا لهؤلاء المحارم فدل على أن غير المحارم لا تبدي لهم شيئاً من ذلك(٦٢).

٤ - قال تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٠].

قال القاضي أبو يعلى: وفي هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال، وأما شعرها فيحرم النظر إليه

(٦٢) الزينة تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: خفية كالوجه والكفين وهذه خلقية، وكالخلخال والقرط والسوار وهذه مكتسبة والنهي عن إبدائها نهي عن إبداء مواضعها بالأحرى، القسم الثاني: زينة مكتسبة ظاهرة وهي الثياب. ويمكن أن يقال: الزينة زينتان: فزينة لا يراها إلا المحارم وهي الخفية مكتسبة أو خِلْقية، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهرة المكتسبة من الثياب التي لا يمكن إخفاؤها كالجلباب وما يبدو من أسافل الثياب.





كشعر الشابة(٦٣). فالآية من أظهر الأدلة على أنه لا يباح للشابة كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال؛ لأن الآية إنما رخصت للقواعد فقط دون الشابات.

تفسير الثياب:

عن عاصم الأحول قال: دخلت على حفصة بنت سيرين وقد ألقت عليها ثيابها فقلت: أليس يقول الله: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قالت: اقرأ ما بعدها ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ هو ثياب الجلباب(٦٤). وعن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة ك ما تلبس المحرمة؟ «فقالت: لا تنتقب، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها»(٦٥).

(٦٣) ابن الجوزي: زاد المسير ٦/ ٦٣.

(٦٤) قال في الدر المنثور ٦/ ٢٢٢-٢٢٣: أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في السنن.

(٦٥) ابن القيم في إعلام الموقعين: الصارم المشهور ص٨٠.



وعن ابن طاوس عن أبيه قال: لتدل المرأة المحرمة ثوبها على وجهها ولا تنتقب[٦٦]. قال ابن كثير في تفسير (الثياب): قال ابن مسعود: الجلباب أو الرداء. وكذلك روي عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم. وقال أبو صالح: تضع الجلباب وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار. وقال سعيد بن جبير وغيره في قراءة عبد الله بن مسعود ط : ﴿أن يضعن **من** ثيابهن﴾ وهو الجلباب من فوق الخمار، فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق.اهـ.

٥- صح عن عبد الله بن مسعود ط عن النبي ﷺ أنه قال: «**المرأة عورة**»[٦٧].

---

(٦٦) الشافعي: الأم ٢/ ١٤٩.

(٦٧) الترمذي (١١٧٣) وغيره، قال الترمذي: حسن صحيح غريب. وصححه ابن خزيمة وابن حبان (تقدم تعليق: رقم ١٠) وقال ابن قدامة (المغني: ٩/ ٤٩١): حديث حسن. وقال ابن =



الحديث نص في وجوب ستر الوجه والكفين، فكل بدن المرأة عورة من ذروة رأسها إلى أسفل قدمها لا يجوز كشف شيء منه أمام الرجال الأجانب لعموم الحديث. فإذا قيل: ولا الوجه والكفين؟ لزم طرد الدليل، فقيل: ولا الوجه والكفين، اللهم إلا أن يكون ثمة دليل يستثني يلزم القول به، ولا دليل هنا.

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها[٦٨].

وبهذا يتبين أن الصحيح من قولي العلماء على ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية هو القول الثاني، قال شيخ الإسلام: وهو ظاهر مذهب أحمد؛ فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها. وهو قول مالك[٦٩]. فهؤلاء العلماء من أكابر فقهاء أهل الحديث المطلعين عليه وعلى مقالات السلف، وقد

=

رجب (فتح الباري: ٨/ ٥٢): إسناده كلهم ثقات، قال الدارقطني: رفعه صحيح من حديث قتادة.

(٦٨) ابن عبد البر: الاستذكار ٥/ ٤٤٤.

(٦٩) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠٩-١١٠.





قالوا: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. فدل على أنهم لم يفهموا من تلك الوقائع المعترض بها ما يدل على إباحة السفور، ولم يعلموا عن أحد من السلف القول به.

٦- عن أنس ط في دعوة النبي ﷺ أصحابه وجلوسهم يأكلون ويتحدثون في بيته، قال: ورسول الله ﷺ جالس، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط(٧٠).

٧- صح عن أسماء بنت أبي بكر ك قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»(٧١).

٨- صح عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»(٧٢).

٩- قال الحافظ: وعند مالك عن عائشة ك أنها احتجبت عن

---

(٧٠) مسلم (١٤٢٨).

(٧١) الحاكم (المستدرك:١/ ٤٥٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، وصححه ابن القيم (تهذيب السنن بذيل مختصر المنذري: ٢/ ٣٥٠).

(٧٢) مالك: الموطأ١/ ٣٢٨.





أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر إليك، قالت: «لكني أنظر إليه»[٧٣].

١٠-عن عائشة ك : أن امرأة دخلت عليها وعليها خمار رقيق يشف جبينها، فأخذته عائشة فشقته ثم قالت: ألا تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ فدعت لها بخمار فكستها إياه[٧٤].

١١-الأحاديث في مشروعية نظر الخاطب إلى مخطوبته، وقصص السلف في تحايلهم من أجل النظر إلى المخطوبة، والاختباء لها ورمقها بالبصر على غرة كما فعل محمد بن مسلمة وجابر بن عبد الله ن من أوضح الأدلة على وجوب تغطية الوجه، والخاطب إنما يقصد بالنظر الوجه لأن عامة المحاسن فيه، ولو أن النساء كن سافرات عن وجوههن لما احتيج إلى هذا التحايل والاختباء، وقال النبي ﷺ لرجل تزوج امرأة من الأنصار: «**أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في**

---

(٧٣) ابن حجر: التلخيص الحبير (١٤٨٨).

(٧٤) قال في (الدر المنثور: ٦/ ١٨٢): رواه سعيد بن منصور وابن مردوية. وأخرج مالك (الموطأ: ٢/ ٩١٣) عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة نحوه وإسناده صحيح.





أعين الأنصار شيئاً»(٧٥).

١٢-عن المغيرة بن شعبة ط أنه خطب امرأة من الأنصار إلى أبويها قال: وأخبرتهما بقول النبي ﷺ -من النظر إليها- فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر وإلا فأنشدك، كأنها أعظمت ذلك. قال: فنظرت إليها فتزوجتها(٧٦).

١٣-دلت النصوص الشرعية وانعقد الإجماع على أن ستر الوجه والكفين لزوجات النبي ﷺ واجب، فأين الدليل الذي يستثني نساء المؤمنين، لا دليل هنا. وقد قالت عائشة ك : «يا معشر النساء قصتكن كلها واحدة أحل الله لكن الزينة غير متبرجات»(٧٧).

١٤-اشتهر عن نساء الصحابة ستر الوجه والكفين كما ذكره غير

---

(٧٥) مسلم (١٤٢٤) وغيره.

(٧٦) ابن ماجه (١٨٦٦) وغيره (مصباح الزجاجة: ٦٦٦) قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٧٧) ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم (١٤٨٤٩).





واحد من أهل العلم، ويسلم بهذا المنصف من المخالفين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رءوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق. وثبت في الصحيح: «أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين» وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن(٧٨).

١٥- جاء من طرق... أن أم سلمة ك قالت يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخين شبراً. فقالت: إذا تنكشف أقدامهن. قال: فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه**» صحيح(٧٩).

ففي الحديث إشارة واضحة إلى وجوب تغطية الوجه لأنه أولى وأحرى وقد نبه الشارع بالأدنى على الأعلى.

---

(٧٨) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧١-٣٧٢.

(٧٩) أحمد ٦/ ٢٩٥ والترمذي (١٧٣١) واللفظ له وأبو داود (٤١١٧) والنسائي (٥٣٣٦) وابن ماجه (٣٥٨٠) وغيرهم قال الترمذي: حديث حسن صحيح.



١٦- الاعتبار الصحيح والقياس الجلي المطرد، فإن من أدرك حكمة الشارع وفهم مقاصد الشريعة من درء المفاسد وجلب المصالح وأدرك ما في السفور من المفاسد الراجحة كماً وكيفاً على المصالح، وما في الحجاب من المصالح الراجحة على المفاسد المنغمرة إن قدر وجودها. ثم نظر إلى أن الشارع حرم كشف القدم، وإظهار صوت الخلخال، وتبرج عجوز شوهاء بزينة ونحو ذلك؛ خوفاً من إثارة الشهوة، لم يشك في حرمة كشف المرأة لا سيما الشابة البارعة الجمال عن وجهها، ذلك العضو الذي عند غالب الناس إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله.

إن قول المرأة المكية الجميلة في زمن عبيد بن عمير لزوجها حين نظرت يوماً إلى وجهها في المرآة: أترى أحدا يرى هذا الوجه ولا يفتن به. وبثّ العشّاق وقد أضناهم الوجه الجميل وتصويرهم لشدة فتكه وسحره كقول أحدهم:

إن تقتليـــه وتـــذهبي بحياتـــه

فبحسـن وجهـك لا بحسـن صنيعك



وقال آخر:

لو أبصر الوجه منها وهو منهزم ليلاً وأعداؤه من خلفه وقفا

إلى غير ذلك، فالوجه الحسن مغناطيس العيون والأفئدة، وله قوة تأثير على القلوب والعقول، فإذا عرفت هذا ثم عرفت معنى قول الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] قال طاووس وغير واحد من السلف: «إذا نظر إلى النساء لم يصبر»[٨٠] تبين لك أن القول المبيح للسفور ما هو إلا قول ينبغي أن يهجر درءاً للفتنة،.قال ابن القيم: ولهذا أمر النساء بستر وجوههن عن الرجال، فإن ظهور الوجه يسفر عن كمال المحاسن فيقع الافتتان[٨١].

١٧ - ذكر إمام الحرمين[٨٢] وابن رسلان[٨٣]: اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه. قال ابن رسلان: لا سيما عند كثرة

(٨٠) ابن القيم: روضة المحبين ص٢٠٢.

(٨١) ابن القيم: روضة المحبين ص٩٧.

(٨٢) الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ١٢٩.

(٨٣) الشوكاني: نيل الأوطار ٦/ ٦٠٣ - ٦٠٤.





الفساق. وقال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز / : أجمع علماء السلف على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها وأنه عورة يجب عليها ستره إلا من ذي محرم[٨٤].

إن من القواعد الشرعية المقررة: أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته، ممنوعة. ولا تسأل عن حجم المفسدة المترتبة على سفور البَرْهَاء[٨٥] صبيحة الوجه في القرون المفضلة بَلْهَ عصرنا الموبوء.

إلى غير ذلك من الأدلة النقلية والعقلية وفي هذا القدر من صحيح الأخبار وجياد الآثار بل في أقل منه مقنع لمن تحرى الحق وهداه الله إليه، ومن تجهم تلك الأدلة وصعر خده لمدلولها لا حيلة فيه.

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد

وينكـر الفـم طعـم المـاء مـن سـقم

لقد نقضت تلك النصوص الواضحات والبراهين الساطعات شبه القوم شبهة شبهة.

---

(٨٤) ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥/ ٢٣١-٢٣٢.

(٨٥) أي الشابة البيضاء.





ولا ينقضي عجبي! وأنا أرى عجز كل من ألحف في التفتيش عن الأدلة، وبذل قصارى جهده في نبش كتب التاريخ والسير بحثاً عن شاهد-مغرضاً كان أو مجتهداً-ثم بعد هذا البحث المتواصل وشدة التنقيب يقف الباحث حسيراً لم يجد دليلاً واحداً صحيحاً صريحاً يدل على كشف الوجه البتة، ولا عملاً ولا فتوى، ويستحيل أن يكون كشف الوجه جائزاً ولا يكون هناك ما يدل عليه ظاهرا لكل أحد من نص أو عمل أو فتوى هذا بعيد كل البعد، ومشروعية ستر الوجه يعرفه الخاص والعام لا ينازع في مشروعيته أحد، وإنما يرى البعض أنه مستحب لا واجب. والشيخ الألباني / وجمعنا به في الفردوس الأعلى-على سعة اطلاعه وطول باعه وتوفر المراجع المخطوطة في بلده وطوع يده وإعجابه برأيه في هذه المسألة وقيام المقتضي القوي في حقه لإفحام خصومه ناهيك بالفترة الزمنية الطويلة بين تأليف كتابه (جلباب المرأة) وبين يوم وفاته مع هذا كله لم يستطع / أن يأتي بدليل واحد يجب الرجوع إليه على ما عنده من التساهل في التصحيح والاحتجاج بالمتون الغريبة، وغاية ما هنالك قضايا أعيان ليس لها عموم وظنون لا تغني من





الحق شيئاً وأقوى دليل استدل به المجوزون يكتنفه ويتطرق إليه أنواع الاحتمال المعتبرة فما يعني هذا النضوب إلا ضعف ما ذهبوا إليه.

ومن عاير بين القولين وحجة الفريقين وجد أن قول المبيحين يجر إلى الرذيلة ولا تسكن إليه النفس ولا يطمئن إليه القلب المؤمن، بخلاف قول المانعين فإنه يجر إلى الفضيلة وتسكن إليه النفس ويطمئن إليه القلب، وبالنسبة إلى الأدلة فأدلة المبيحين ما صح إسناده منها فمضايق؛ أفعال فيها غموض ولبس، وموقوفات في نقلها قصور ونقص، بخلاف أدلة المانعين فإنها أقوال وأفعال واضحة لا لبس فيها ولا غموض، تؤيدها قواعد أصولية وحديثية منها: إن القول أرجح من الفعل، وإنه إذا تعارض مبيح وحاظر قدم الحاظر، وإن حجة الإثبات مقدمة على حجة النفي وغير ذلك من القواعد المقررة.

الشبهة الثانية: زعموا أن آية الحجاب ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ خاصة بأزواج النبي ﷺ.

الجواب من وجوه:





١- قد أجمع المسلمون قاطبة على استحباب الحجاب لعموم المؤمنات، وهذا من أظهر الأدلة على رفض الخصوصية، ثم إنه لو كان خاصاً بإمهات المؤمين لوجد من يقول: لا يشرع في حق غيرهن التشبه بهن ألم يكن عمر ط إذا رأى أمة مختمرة ضربها وقال: أتتشبهين بالحرائر أي لكاع.

٢- إجماع المؤمنات العملي بتغطية الوجه على مر القرون، بداية من قرن النبي ﷺ إلى هذا اليوم، دليل لا مرية فيه على عدم الخصوصية.

٣- اشتمال آيات الحجاب على قرائن واضحة - لا يتسع هذا المختصر لبسطها - على إرادة تعميم الحكم، فقد اشتملت على أحكام وآداب عامة لنساء النبي ﷺ ولغيرهن، ولا قائل بقصرها على أمهات المؤمنين، كما اشتملت آية الحجاب على علة حكم مطردة، فقد علل الإيجاب بكونه أطهر لقلوب النساء والرجال وحاجة غير أزواج النبي ﷺ إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن أعظم وأولى، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعم معلولها(٨٦).

(٨٦) انظر: أضواء البيان للشيخ الشنقيطي ٦/ ٥٨٤-٥٨٥.



٤- حديث عقبة بن عامر ط أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: **الحمو الموت**»[٨٧].

قال الشيخ الشنقيطي / : فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب... إلى أن قال: دليل صحيح نبوي على أن قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ عام في جميع النساء كما ترى... إلى أن قال: وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما[٨٨].

٥- من الأصول المقررة أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، علما أن آية الحجاب قد تعددت الأسباب في نزولها، وليس هناك ما يوجب تخصيص الحكم على المخاطب وقصره على صاحب السبب، وقد قال ابن تيمية: قصر

---

(٨٧) البخاري (٤٩٣٤) ومسلم (٢١٧٢).

(٨٨) الشنقيطي: أضواء البيان ٦/ ٥٩٢-٥٩٣.





عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد علم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه[٨٩].

٦- على تقدير أن آية السؤال من وراء حجاب خاصة بأزواج النبي ﷺ فثمة أدلة أخرى كثيرة من الكتاب والسنة تدل على وجوب الحجاب على جميع النساء، من ذلك آية الخُمر وقد مدحت عائشة ك النساء المهاجرات لاختمارهن ونساء الأنصار لاعتجارهن تصديقاً وإيماناً بالآية، ومن ذلك آية الجلابيب التي قال الشيخ السعدي عنها: هذه الآية التي تسمى آية الحجاب.اهـ.

وقال السيوطي: هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن.اهـ. وروي بإسناد صالح في الشواهد عن ابن عباس م في آية الجلابيب قال: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب،

(٨٩) ابن تيمية: التفسير الكبير ٥/ ٣٩٨-٣٩٩.





ويبدين عيناً واحدة»[٩٠].

ومن قال من العلماء بالخصوصية فمراد كثير منهم القدر الزائد على حجاب الزينة وتغطية الوجه والكفين وهذا ظاهر من تقرير بعضهم ومن ذلك قول البغوي: فبعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة رسول الله ﷺ منتقبة كانت أو غير منتقبة[٩١].

فإن قيل: إذا كان حكم الحجاب عاماً، فلم توجه الخطاب القرآني في هذه الآية بالحجاب لزوجات النبي ﷺ دون غيرهن؟

فالجواب: إنما توجه الخطاب إليهن لفضلهن وشرفهن ونساء المؤمنين إنما هن تبع لهن، ثم إن عمل المسلمين على الاقتداء والتأسي بهن، أيضا إشارة إلى أهمية شأن الحجاب فتوجيه الخطاب لأمثل النساء وأقربهن إلى العصمة يعني آكدية الحكم على من دونهن. ثم إن الأدب الإسلامي أن المربي يبدأ أولاً بأمر أهله، وأخيراً فإن من الأساليب القرآنية توجيه

---

(٩٠) ابن جرير (جامع البيان: ٢٢/ ٣٣-٣٤) وعزاه السيوطي (الدر المنثور: ٦/ ٦٥٩) لابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٩١) البغوي: معالم التنزيل ٣/ ٥٤٠.





الخطاب للنبي ﷺ وأمته المعنية بالدرجة الأولى.

الشبهة الثالثة: زعم بعضهم أن إدناء الجلابيب في آية الأحزاب لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة.

الجواب: يراد بإدناء الجلباب في الآية الإرخاء وصفته أن تشده على جبينها ليستر الجلباب أعلى الرأس والحواجب، وينسدل ساتراً ما مر به إلى أن يأتي على القدم فيغطيها، وقد جاء تفسير ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ عن غير واحد من الصحابة والتابعين قولاً وتطبيقاً بتغطية الوجه كما سيأتي في تفسير الجلباب، وقال جهابذة العلماء وفحول المفسرين البارعين في اللغة: إن معنى إدناء الجلابيب أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها[٩٢].

وقال النسفي: يقال إذا زال الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على

(٩٢) قال الشيخ ابن عثيمين / (ثلاث رسائل في الحجاب: ص٧): إنما رخص في ذلك -أي إبداء العين- لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق، فإذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين.اهـ.





وجهك[٩٣].

وقال الشيخ الشنقيطي: في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة: هي قوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن، لا نزاع فيه بين المسلمين. فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى.

ومن الأدلة على ذلك أيضا: هو ما قدمنا في سورة النور في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ من أن استقراء القرآن يدل على أن معنى إلا ما ظهر منها الملاءة فوق الثياب، وأنه لا يصح تفسير إلا ما ظهر منها بالوجه والكفين كما تقدم إيضاحه[٩٤].

ولو فرض جدلاً أن الإدناء في ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ لا

---

(٩٣) النسفي: مدارك التنزيل ٣/ ٧٩.

(٩٤) الشنقيطي: أضواء البيان ٦/ ٥٨٦.






يستلزم معناه ستر الوجه، فكيف يصنع بالأدلة الأخرى الصريحة في وجوب ستره والتي يجب العمل بها.

الشبهة الرابعة: زعم بعضهم أنه ليس من شرط (الجلباب) ستر الوجه، و(الخمار) لغة: غطاء الرأس فقط.

الجواب: هذا وهم يتبين من تفسير (الجلباب، والخمار) القرآني وصورة كل واحد منهما.

❊ تفسير الخمار وصفته:

- عن عائشة ك قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها[٩٥] قال الحافظ ابن حجر: أي غطين وجوههن؛ وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع، قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما

(٩٥) البخاري (٤٧٥٨): وقال أحمد بن شبيب ثم ساق إسناده.





قدامها، فأمرن بالاستتار[٩٦].

وقال الحافظ في تعريف الخَمْر: ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها[٩٧].

وقال ابن تيمية: (الخُمر) التي تغطي الرأس والوجه والعنق[٩٨].

- عن عائشة ك قالت: والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل إليهن فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته، وعلى كل ذي قرابته، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن يصلين وراء رسول الله ﷺ الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان[٩٩].

قال ابن الأثير: وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار «جاء وهو

(٩٦) ابن حجر: الفتح ٨/ ٤٩٠.

(٩٧) ابن حجر: الفتح ١٠/ ٤٨.

(٩٨) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٦-١٤٧.

(٩٩) ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم (١٤٤٠٦).





معتجر بعمامته ما يرى وحشي منه إلا عينيه ورجليه» الاعتجار بالعمامة: هو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه، ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه[١٠٠]، وعن محمد بن الحسن قال: لا يكون الاعتجار إلا مع تنقب وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه وطرفاً منه يجعله شبه المعجر للنساء وهو أن يلفه حول وجهه[١٠١].

- عن عائشة ك في قصة الإفك وتخلف صفوان بن المعطل ط عن الجيش؛ لأن النوم استثخن منه - قالت: «فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي»[١٠٢].
- وفي قصة فاطمة بنت الحسين قال: فخمرت وجهها[١٠٣].

وفيما نقل: «**لا تخمروا وجهه**». «**خمروا وجوه موتاكم**». «**كان رسول الله**

(١٠٠) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٨٥.

(١٠١) السرخسي: المبسوط ١/ ٣١.

(١٠٢) البخاري (٤٤٧٣) ومسلم (٢٧٧٠).

(١٠٣) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق٧٠/ ١٩.





ﷺ يخمر وجهه وهو محرم»[١٠٤].

وجاء في ترجمة القاضي أبي علي التنوخي أنه أنشد:

نـور الخـمار ونـور خـدك تحتـه   عجبا لوجهك كيف لم يتلهب

فالخمار لغة: يقال لما يستر به فالجلباب يطلق عليه خمار والعمامة يطلق عليها خمار، وإذا غطت المرأة رأسها وعنقها فهو أيضا خمار فالمرأة العجوز المترخصة بكشف الوجه لآية القواعد الخمار في حقها ما غطى الشعر والرقبة، والمرأة البالغة إذا صلت وحدها كاشفة وجهها ساترة شعرها وعنقها فقد أتت بالخمار الواجب في حقها، ولكن صار الخمار في الشرع والتعارف في حق مطلق النساء: اسما لما غطى الرأس والوجه والعنق والنحر بحضرة الأجانب ومن المتفق عليه أن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية ومن قال غير هذا فقد شطح به فهمه.

*** تفسير الجلباب وصفته:**

* صح عن أم سلمة ك قالت: لما نزلت ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن

(١٠٤) يراجع: التلخيص الحبير (١٠٨١).





جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية[١٠٥]. والرأس في لغة العرب يتناول الوجه، فأين الدليل الذي يخرج الوجه من مسمى الرأس لا دليل يصار إليه، بل قال ابن عمر م : ما فوق الذقن من الرأس[١٠٦].

وقال ابن حزم: (الجلباب) في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه[١٠٧].

ومنه أثر ابن مسعود ط : أن امرأته سألته أن يكسوها، فقال: إني أخشى أن تدعي جلباب الله الذي جلببك به. قالت: وما هو؟ قال: بيتك[١٠٨].

وقال ابن تيمية: (الجلابيب) التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا

---

(١٠٥) رواه أبو داود (٤١٠١) وعزاه السيوطي (الدر المنثور: ٦/ ٦٥٩) لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(١٠٦) مالك: الموطأ ١/ ٣٢٧.

(١٠٧) ابن حزم: المحلى ٣/ ٢١٧.

(١٠٨) الزمخشري: الفائق ١/ ١١٩.







يظهر من لابسها إلا العينان[١٠٩].

* صح عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة، عن قوله آ : ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ قال: فقال بثوبه، فغطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه[١١٠].

* تقدم عن ابن عباس م في آية الجلابيب قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة. وروي نحوه عن ابن كعب القرظي[١١١].

---

(١٠٩) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٧.

(١١٠) ابن جرير (جامع البيان: ٢٢/ ٤٦) وعزاه السيوطي (الدر المنثور: ٦/ ٦٦٠) للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١١١) ابن سعد (الطبقات الكبرى: ٨/ ١٤١) بإسناد ضعيف.

وهكذا كانت عادة النساء في المجتمعات الإسلامية على مر التاريخ إلى حدوث الاستعمار المشؤوم، قال أبو حيان (ت: ٧٤٥): كذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة. البحر المحيط ٧/ ٢٤٠. وقال الشيخ علي الطنطاوي (ت: ١٤٢٠هـ) في ذكرياته (٥/ ٢٢٦): كانت النصرانيات واليهوديات من أهل الشام يلبسن قبل الحرب الأولى =



* روى أبو داود في كتاب المسائل[112] بإسناد صحيح عن أبي الشعثاء، أن ابن عباس م قال: تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به. قلت: وما لا تضرب به؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة، ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب، قال: تعطفه وتضرب به على وجهها، كما هو مسدول على وجهها.

* صح عن عائشة ك قالت: تسدل المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها. (رواه أبو داود) وغيره[113].

* وعنها بإسناد لا بأس به في الشواهد وقد صُحِّح، قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا

=

الملاءات الساترات كالمسلمات، وكل ما عندهن أنهن يكشفن الوجوه ويمشين سافرات، أذكر ذلك وأنا صغير.

(١١٢) أبو داود: مسائل الإمام أحمد رقم (٧٣٢) ورواه الشافعي في الأم ٢/ ١٤٩ والمسند (٧٨٨) والبيهقي في المعرفة (٩٦٠١) من طريق عطاء عن ابن عباس. قال الشيخ التويجري (الصارم: ص١٠٢-١٠٣): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١١٣) أبو داود: مسائل الإمام أحمد (٧٣١).



أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»[١١٤].

بهذا نعلم أن تفسير (الجلباب) اللغوي الشرعي العرفي: ما تضمن تغطية الوجه.

*** الجمع بين الخمار والجلباب:**

قال ابن كثير: الجلباب: هو الرداء فوق الخمار، ثم ذكر من قاله.

وعن صفية بنت أبي عبيد قالت: «خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر ط : من هذه المرأة؟ فقيل له: هذه جارية لفلان، رجل من بنيه، فأرسل إلى حفصة، فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة، وتجلببيها، وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها، لا أحسبها إلا من المحصنات؟! لا تشبهوا الإماء بالمحصنات»[١١٥].

---

(١١٤) أحمد في المسند ٦/ ٣٠ وأبو داود في السنن (١٨٣٣) وفي مسائل الإمام أحمد (٧٣١) وابن ماجه (٢٩٣٥) والدار قطني ٢/ ٢٩٤ والبيهقي في الكبرى ٥/ ٤٨ والمعرفة (٩٦٠٤) وابن خزيمة (التلخيص: ٢/ ٢٧٢) وقال: في القلب من يزيد بن أبي زياد. وانظر: تعليق المنذري في مختصره ٢/ ٣٥٤.

(١١٥) البيهقي (السنن الكبرى: ٢/ ٢٢٦-٢٢٧) وقال: الآثار عن عمر بن الخطاب ط في ذلك صحيحة. وقال ابن الملقن (البدر المنير: ٤/ ٢١١): رواه البيهقي في سننه بإسناد جيد.



وذكر ابن كثير أن ابن أبي حاتم روى عن يونس بن يزيد قال: وسألناه - يعني الزهري - هل على الوليدة خمار متزوجة أو غير متزوجة؟ قال: عليها الخمار إن كانت متزوجة وتنهى عن الجلباب؛ لأنه يكره لهن أن يتشبهن بالحرائر المحصنات.

وقال الشيخ السعدي / : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها وجوههن وصدورهن.

الشبهة الخامسة: زعموا أن تغطية المرأة لوجهها وكفيها مستحب وليس بواجب.

الجواب من وجوه:

١ - ما دليل الاستحباب والمشروعية عند من قال به؟ أجاب بعضهم بأن ستر الوجه والكفين له أصل في السنة، وقد كان ذلك معهوداً في زمنه ﷺ والنصوص متضافرة أن نساء النبي ﷺ كن يحتجبن حتى في وجوههن، وقد استن بهن فضليات النساء بعدهن.





فيقال: قدٍ قدٍ، لله أبوك**!** فعلى ما في هذا الاستدلال من قصور، إلا أن مسائل فقهية كثيرة دليل وجوبها أقل قوة مما ذكر، ولو أراد مستدل أن يستدل على وجوب قضية ما لما استطاع في كثير من القضايا أن يأتي بدليل أظهر ولا أبين مما استدلوا به على الاستحباب.

٢-جميع الأدلة المتقدمة دالة على الوجوب فلا حاجة إلى أن نطيل بإيرادها، ويضاف إلى ما تقدم ما رواه عقبه بن عامر ط أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة. فقال: «**مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام**»[١١٦]. وعن عائشة ك في قصة ابن وليدة زمعة أن سعد ابن أبي وقاص قال يا رسول الله، ابن أخي -عتبة- كان قد عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: «**هو لك -وفي رواية للبخاري: أخوك- يا عبد بن زمعة**». ثم قال النبي ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**». ثم

(١١٦) أبو داود (٣٢٩٣) والترمذي (١٥٤٤) والنسائي (٣٨١٥) وابن ماجه (٢١٣٤) قال الترمذي: حديث حسن.





قال لسودة بنت زمعة، زوج النبي ﷺ: «احتجبي منه». لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله(١١٧).

وجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ أمر سودة أن تحتجب من ابن أبيها المستلحق، وقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع، فيقتضي أن لا تحتجب منه، لكن للشبهة أمرت بالحجاب، فدل على وجوبه وغلظ أمره. وفي قوله: «فما رآها حتى لقي الله» مع أن سودة تخرج لحاجتها كما سيأتي في قصتها مع عمر ط دليل على أن الحجاب يتضمن تغطية الوجه.

ومن أدلة الوجوب أيضا ما جاء عن عائشة ك أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له(١١٨). قال ابن حجر: وفيه وجوب احتجاب

(١١٧) البخاري (١٩٤٨) مسلم (١٤٥٧).

(١١٨) البخاري (٤٨١٥) مسلم (١٤٤٥).







المرأة من الرجال الأجانب[١١٩]. وعن نبهان عن أم سلمة ك قالت:قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه**»[١٢٠]. قال الشوكاني: ظاهر الأمر الوجوب[١٢١]. وعن نبهان عنها، قالَتْ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةَ، فأَقْبَلَ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم ط وَذَلِكَ بَعْدَ أنْ أُمِرْنَا بالْحِجَابِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: احْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله أَلَيْسَ أعْمَى لا يُبْصِرُنَا وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟**»[١٢٢]. فتأمل قول أم سلمة ك :

---

(١١٩) ابن حجر: فتح الباري ٩/ ١٥٢.

(١٢٠) أحمد (الفتح الرباني: ١٤/ ١٦٠) وأبو داود (٣٨٢٩) والترمذي (١٢٦١) والنسائي (الكبرى: ٩٢٢٧) وابن ماجه (٢٥٢٠) وغيرهم قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم والذهبي (المستدرك: ٢/ ٢١٩) وابن حبان (الإحسان: ٤٣٢٢).

(١٢١) الشوكاني: نيل الأوطار ٦/ ٨٠.

(١٢٢) أحمد ٦/ ٢٦٩وأبو داود (٤١١٢) والترمذي (٢٧٧٨) والنسائي في الكبرى (٩٢٤١) وغيرهم، وقد اختلف في صحته. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ورواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٥٥٧٦) وقال ابن حجر (الفتح: ١/ ٥٥٠): إسناده قوي. وقال النووي (شرح صحيح مسلم: ١٠/ ٩٧): حديث حسن...ولا يلتفت إلى قدح من =






«وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب» وإن من القواعد الأصولية المقررة أن الأصل في أمر الشارع الوجوب والأصل في نهيه التحريم، إلا لقرينة صارفة في الأمرين، وآيات الحجاب وأحاديثه قد اشتملت على الأمرين ولا قرينة صارفة، فتبقى صيغة الأمر والنهي على الأصل.

٣- في آية الجلابيب قرينة واضحة على أن الأمر للوجوب ذلك أن الله أمر نساء المؤمنين بإدناء الجلابيب كما أمر أزواج النبي ﷺ بذلك، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم منهم القاضي عياض أنه لا خلاف في فرضية حجاب الوجه والكفين على أزواجه ﷺ[١٢٣]. فينبغي أيضا أن لا يكون خلاف في فرضية حجاب الوجه والكفين على سائر النساء.

٤- في آية القواعد دليل لا يستراب فيه على أن ستر الوجه واجب؛ لأن الآية رخصت للعجائز أن يضعن الثياب أي الجلابيب الساترة

=

قدح فيه بغير حجة معتمدة. قال في بذل المجهود في حل أبي داود ١٦/ ٤٣٩: (احتجبا منه) أي أرخيا على وجوهكما وصدوركما الجلباب.

(١٢٣) ابن حجر: فتح الباري ٤/ ٧٠، ٨/ ٥٣٠.





للوجه بشرطه، والرخصة لا تكون إلا عن عزيمة.

وقد حببت الآية للقواعد إبقاء الثياب الساترة للوجه بعد رفع الجناح عن وضعها وفي هذا الأسلوب القرآني دلالة ظاهرة لكل ذي عينين على أن ستر الوجه كان واجباً.

والجميع يتفق على أن القواعد يباح لهن أن يضعن الثياب عن وجوههن، إلا أنه يستحب لهن الاستعفاف عن وضعها. فإذا قلنا: يباح للشابات أن يضعن الثياب عن وجوههن، إلا أنه يستحب لهن سترها، فإذا لا معنى لتخصيص القواعد في الآية بل هو من العبث الذي ينزه القرآن عنه، فدل على أن تغطية الشابة لوجهها واجب بنص القرآن.

٥- تغطية الوجه كان معروفاً عن الصحابيات والقرآن نزل بلغتهن وقد جرى عمل المؤمنات في كل عصر ومصر على ستر الوجوه والأكف إلى القرن الرابع عشر الهجري أي إلى وجود الاستعمار المشؤوم، هذا التواطؤ العملي العام يدفع القول بالاستحباب.

٦- تقدم عن أسماء بنت أبي بكر وعن فاطمة بنت المنذر وعن عائشة -رضي الله عنهن- ما يدل على أن الصحابيات كن يغطين





وجوههن من الرجال وهن محرمات.

ففي فعل الصحابيات - رضي الله عنهن - دلالة بينة على وجوب ستر الوجه؛ لأن المشروع بل الواجب عند جمهور العلماء أن تكشف المرأة عن وجهها في الإحرام ويحرم عليها تغطيته، فلولا وجوب ستره بحضرة الأجانب، ما ساغ لهن ترك الواجب من كشفه حال الإحرام.

۞۞۞۞۞۞





(شبهة لا بد من استصحاب جوابها مع كل شبهة)

الشبهة السادسة: يستدل المبيحون بظواهر أدلة نقلية ووقائع تاريخية فلو لم يكن لقولهم قوة ما وجدوا ما يستدلون به.

الجواب: قال الشاطبي / : لا تجد فرقة من الفرق الضالة، ولا أحداً من المختلفين في الأحكام يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة... فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب[١٢٤].

إن أدلة المبيحين هي في الحقيقة شبه مبنية على أوهام وظنون وتصورات، ولو زعم أصحابها أنها حججٌ وأن عملهم تحقيقٌ، وقد تولت هذه الرسالة كشف النقاب عنها ومناقشتها مناقشة علمية، ألا فاعلم أن كل دليل استدلوا به لا يعتد به إلا أن تتوافر فيه المقدمات التالية:

(١٢٤) الشاطبي: الموافقات ٣/ ٧٦-٧٧.





١ - صحة الإسناد، وسلامة المتن من النكارة.

٢ - أن يكون محل الشاهد بيّناً ووجه الاستدلال ملزماً، أما اللوازم غير اللازمة فلا يعول عليها.

٣ - إثبات ما يفيد تأخر الدليل عن فرضية الحجاب.

٤ - أن لا يكون الدليل خارج محل النزاع بأن يقترن به عذر شرعي مبيح.

* ومن الأعذار الشرعية المبيحة:

- أن تكون المرأة من القواعد، أو ملحقة بالقواعد، أو أمة.

- أن تسفر عن وجهها غير قاصدة السفور، أو يكون السفور خارجاً عن إرادتها.

- أن تسفر عن وجهها من أجل الخطبة.

- أن تسفر عن وجهها لكون الناظر إليها صغيراً.

٥ - ألا تكون الحادثة واقعة حال وقضية عين لا عموم لها لخفاء أسبابها.

٦ - إثبات رؤية النبي ﷺ وإقراره للسفور.







فهذه المقدمات مما لا مفر لهم منها، وقد ظهرت ملامح العجز بينة في حجج المبيحين، ولاح قصورهم لكل من شامم المسائل الفقهية تصويباً وترجيحاً، وأدلتهم التي ذكروها دائرة بين ثلاثة أقسام:

أحدها: نقول صحيحة لا حجة لهم فيها.

الثاني: نقول ضعيفة عمن نسبت إليه.

الثالث: نقول مجملة تحتمل خلاف ما ذهبوا إليه.

إذا تقرر هذا فاعلم - رعاك الله - أنه ما من نص أو قياس أو مصلحة تقتضي إباحة كشف المرأة عن وجهها أمام الرجال الأجانب، بل النص والقياس والمصلحة تقتضي وجوب تغطيته، فالعجب ممن أعرض عن هذا واعترض عليه.

۞۞۞۞۞۞





(شبه نابعة عن قصور فهم لآيات الحجاب)

الشبهة السابعة: تعلقهم بما جاء عن ابن عباس م أنه قال في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال: «الكف ورقعة الوجه». (رواه ابن أبي شيبة في المصنف).

الجواب من وجوه:

١ - قول ابن عباس هذا معارض بقول ابن مسعود ط حائز قصب السبق في تأويل القرآن الكريم(١٢٥) بل وبما تقدم عن ابن عباس ط نفسه في آية الجلابيب، وبهذا يسقط استدلالهم بالآية وبقول ابن عباس ومن وافقه على السفور وعليه يبقى العمل بالدليل المحكم.

لقد صح عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، أن ابن مسعود ط

(١٢٥) قال ابن مسعود ط في خطبته: لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني أعلمهم بكتاب الله. قال شقيق: فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعيبه. متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي صحيح مسلم أيضا قال أبو مسعود البدري: ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم. يشير إلى ابن مسعود ط .





قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الثياب[١٢٦] ثم قال أبو أسحاق: ألا ترى أنه يقول: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١][١٢٧].

وتفسير ابن مسعود مقدم على تفسير ابن عباس - على تقدير تعذر الجمع بين التفسيرين - للقرينة القرآنية فإن الزينة في لغة العرب والغالب في لفظ القرآن، هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي[١٢٨]، ولأنه يجعل الزينة في الموضعين من الآية بمعنى مختلف فيكون الكلام تأسيساً، بخلاف تفسير ابن عباس فإنه يجعل الزينة في الموضعين بمعنى واحد فيكون الكلام توكيداً، والقاعدة أنه إذا دار الأمر

---

(١٢٦) قال ابن كثير: يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه ؛ لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه.اهـ.

(١٢٧) عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٥٦ ومن طريقه ابن جرير في جامع البيان ١٨/ ١١٨ وقال السيوطي في الدر المنثور: أخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن مسعود (إلا ما ظهر منها) قال: الثياب والجلباب.

(١٢٨) انظر: أضواء البيان للشيخ الشنقيطي ٦/ ١٩٨ - ١٩٩.





بين كون الكلام تأسيساً أو توكيداً فإننا نجعله تأسيساً. ولأنه التفسير المتمشي مع ما دلت عليه النصوص الشرعية والقواعد الأصولية، ثم إن ابن عباس قد اختلف كلامه في تفسير المستثنى بخلاف ابن مسعود فلم يختلف كلامه.

٢- قال ابن كثير معلقاً على تفسير ابن عباس ومن تابعه: وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها... ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين، **وهذا هو المشهور عند الجمهور**.اهـ. وقد رجح غير واحد من أهل العلم والتحقيق الاحتمال الأول؛ لأنه المتفق مع ما نقل عن ابن عباس من قوله: يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب. وقوله: تدني الجلباب إلى وجهها. وقد تقدم هذا.

٣- قال ابن تيمية: وحقيقة الأمر: أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج، وذوي المحارم. وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب، كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجل وجهها ويديها. وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر



الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله آ آية الحجاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ حجب النساء عن الرجال... إلى أن قال: فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب: كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين[١٢٩].

وقال ابن رجب: قد كن قبل الحجاب يظهرن بغير جلباب ويُرى من المرأة وجهها وكفاها، وكان ذلك ما ظهر منها من الزينة في قوله آ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ثم أمرت بستر وجهها وكفيها[١٣٠].

٤ - يحمل قول ابن عباس م على حال يباح معها كشف الوجه

(١٢٩) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٠-١١١.

(١٣٠) ابن رجب: فتح الباري ٢/ ٣٤٦.





والكفين بأن تكون عند المحارم من الرجال، أو عند غير المحارم وهي من القواعد، قال ابن عباس م : قوله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الزينة الظاهرة؛ الوجه، وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم، فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها. رواه الطبري بإسناد لا بأس به، والمقصود بالناس في قول ابن عباس هم المحارم.

٥- لا يلزم من تفسير ابن عباس ومن معه الزينة الظاهرة بالوجه والكفين، أنه يجوز كشف ذلك أمام الرجال الأجانب، إذ قد فسر ابن عباس أيضا وآخرون ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بما في الوجه واليدين من الزينة كالكحل والخاتم. وعائشة ك بـ(الفتخ) حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين. وهذه الزينة المكتسبة لا يجوز إخراجها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ فعلم أن ذلك الظهور اضطراري لا اختياري.

وأسلوب القرآن دال على ما قدمنا قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾





ولم يقل إلا ما أظهرن منها إشارة إلى أنه عن غير قصد فهو عفو للمشقة والحرج، كما أن فخذ الرجل عورة على الصحيح ومع ذلك قد ينحسر الثوب عن الركبة وما يليها ضرورة كما في حديث أنس ط يوم خيبر وانحسار الإزار عن فخذ النبي ﷺ(١٣١) وهذا عفو للمشقة.

قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك فـ ﴿مَا ظَهَـرَ﴾ على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه(١٣٢).

فإن قيل: لماذا خص ابن عباس ومن تابعه الوجه والكفين، دون غيرها من الزينة الباطنة؟ مع أن ما خرج من أعضاء المرأة بحكم الضرورة، لا حرج عليها فيه.

---

(١٣١) البخاري (٣٦٤) ومسلم (١٣٦٥).

(١٣٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٢٩.







فالجواب: أن عادة السلف في التفسير ذكر ما تمس الحاجة إلى ذكره، والمرأة محتاجة إلى معرفة الحكم الشرعي المتعلق بالوجه والكفين، فقد قضت الحاجة وعمت البلوى سرعة ظهورها بنفسها عن غير قصد لوظيفتها، وهذا ما يعبر عنه بعض العلماء بقولهم: الغالب ظهورهما عادة. أو: الحاجة تدعو إلى كشفهما ونحو ذلك.

ويزيد المسألة وضوحاً أن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يقل إلا الوجه والكفين ولو كان المقصود جواز الكشف عن الوجه والكفين لصرح بذكرهما؛ لأن التصريح أولى في البيان وأحسن تفسيراً.

الشبهة الثامنة: تعلق بعضهم بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ قالوا: الآية دليل على أنهن سافرات عن وجوههن فإن التي تستر وجهها لا تعرف.

الجواب: قال المفسرون: ليس معنى (أن يعرفن) أن تعرف الواحدة منهن من هي، لا. وإنما المعنى أن يعرفن أنهن حرائر لا إماء، عفيفات لا عاهرات، وذلك بلبسهن الزي وهو الجلباب والخمار المختص بالحرائر





دون الإماء المعلم بعفتهن ونزاهتهن.

وقال الشيخ الشنقيطي عن هذا القول: باطل، وبطلانه واضح، وسياق الآية يمنعه منعاً باتاً؛ لأن قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ صريح في منع ذلك.

وإيضاحه: أن الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن، وإدناؤهن عليهن من جلابيبهن، لا يمكن بحال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن، وكشفهن عن وجوههن كما ترى، فإدناء الجلابيب مناف لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه كما لا يخفى.

وقوله في الآية الكريمة لأزواجك: دليل أيضاً على أن المعرفة المذكورة في الآية، ليست بكشف الوجوه؛ لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين.

والحاصل: أن القول المذكور تدل على بطلانه أدلة متعددة:

الأول: سياق الآية كما أوضحناه آنفاً.





الثاني: قوله: لأزواجك كما أوضحناه أيضاً.

الثالث: أن عامة المفسرين من الصحابة فمن بعدهم فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها -وذكر سبب النزول المعروف من تعرض المنافقين للإماء الخارجات دون الحرائر- إلى أن قال: ومعرفتهم بأنهن حرائر لا إماء هو مبنى قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ فهي معرفة بالصفة لا بالشخص. وهذا التفسير منسجم مع ظاهر القرآن(١٣٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه(١٣٤).

وقال شيخنا عبد العزيز بن باز / : وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ يدل على تخصيص الوجه؛ لأن الوجه عنوان المعرفة، فهو نص على وجوب ستر الوجه(١٣٥).

---

(١٣٣) الشنقيطي: أضواء البيان ٦/ ٥٨٧-٥٨٨.

(١٣٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١١.

(١٣٥) ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥/ ٢٣٠.





الشبهة التاسعة: تعلق بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ إذ لم يصرح بستر الوجه ولو كان ستره واجباً لذكر هنا، وإنما الواجب على المرأة لي الخمار على جيبها لتستر صدرها.

الجواب: ستر الوجه داخل في الأمر ضمناً، ولم يذكر للعلم به ضرورة فإن إرخاء الخمار إلى أن يضرب على الجيب يتضمن ستر ما بين الرأس والصدر وهو الوجه، وإلا لقيل لا يلزم ستر الرأس ولا الأذنين ولا العنق ولا النحر ولا الصدر؛ لأنه لم يصرح بسترها ولو كان سترها واجبا لصرح بها. ثم إن السنة جاءت مبينة والآثار مفسرة للآية وكلها دالة على وجوب ستر الوجه.

الشبهة العاشرة: تعلق بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

الجواب: النبي ﷺ يوحى إليه والآية سيقت للتشريع فلا وجه للاستدلال بها، كما أنه ﷺ أعجب بسبايا فتزوجهن، لقد أعجب بجورية من سبايا بني المصطلق فتزوجها، وأعجب بصفية وقد صارت





له من الصَّفيِّ أمة فأعتقها وجعل عتقها صداقها، وأعجب بريحانة سبيت يوم بني قريظة فأعتقها وتزوجها على ما اختاره الواقدي، وأعجب بامرأة من سبي بني العنبر يوم ذات الشقوق فأراد أن يتخذها فتعوذت بالله منه. ثم إن السمع طريق للعلم بالمحاسن الذاتية والمعنوية ومنبت للإعجاب وقد قيل: والأذن تعشق قبل العين أحياناً.





(شبه مبنية على تساهل في تصحيح الأحاديث)

روى الخطيب البغدادي عن أبي زكريا النيسابوري / أنه قال: لا يكتب الخبر عن رسول الله ﷺ حتى يرويه ثقة عن ثقة حتى يتناهى الخبر إلى النبي ﷺ بهذه الصفة، ولا يكون فيهم رجل مجهول، ولا رجل مجروح، فإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ بهذه الصفة وجب قبوله والعمل به، وترك مخالفته.اهـ.

هذا وإن قاعدة أحاديث الأحكام تختلف عن قاعدة أحاديث الترغيب والترهيب. قال الإمام أحمد بن حنبل / : إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد[١٣٦].

وقد استدل المبيحون بأحاديث لما حاكمناها إلى القواعد الحديثية حكمت عليها بضعف الإسناد ونكارة المتن، وكل واحدة من هاتين العلتين كافية في طرح الاحتجاج بالحديث لو انفردت فكيف وقد اجتمعتا فيه. وهذا التقرير زهق الشبه التالية:

(١٣٦) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٥.





الشبهة الحادية عشرة: تعلقهم بما رواه أبو داود من طريق الْوَلِيد عن سَعيدِ بنِ بَشِير عن قَتَادَةَ عن خَالِد بن دُرَيْك عن عَائِشَةَ ك : «أنَّ أسْمَاءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ وقال: **يا أَسْمَاءُ إنَّ الْـمَرْأَةَ إذَا بَلَغَتِ المَحِيض لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أنْ يُرَى مِنْهَا إلاَّ هٰذَا وَهٰذَا، وَأشَارَ إلى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ**».

الجواب من وجوه:

١- حديث عائشة ك لا يعبأ بإسناده فقد أعل بعدة علل قادحة بعضها تعود إلى الإسناد وبعضها الآخر تعود إلى المتن، خلاصتها:

أ- خالد بن دريك لم يدرك عائشة ك وسعيد بن بشير ضعيف ويروي عن قتادة المنكرات، وقد اضطرب قال فيه مرة: عن خالد عن أم سلمة بدل عائشة. والوليد وهو ابن مسلم يدلس تدليس التسوية، وقتادة موصوف بالتدليس، وقد عنعناه[١٣٧].

ب- نكارة المتن؛ لمخالفته ظاهر الكتاب والسنة من جهتين:

(١٣٧) انظر: سنن أبي داود (٤١٠٤)، عون المعبود ١١/ ١٦٢، الكامل ٣/ ٣٧٣، تهذيب الكمال ١٠/ ٣٥٤، بيان الوهم والإيهام (٦٧٢) الجوهر النقي (ذيل السنن الكبرى: ٧/ ٨٦) أضواء البيان ٦/ ٢٠٠ تحقيق رسالة (الولاية على المال: تعليق ٤٤٤) للمؤلف.





الجهة الأولى: أن الكتاب والسنة دلَّا على وجوب ستر الوجه والكفين.

الجهة الثانية: أن غض البصر عن وجه المرأة ويديها واجب، وقد دل منطوق الحديث على الجواز. إلا أن يقال: الحديث قبل نزول آية الحجاب والأمر بغض البصر، وعلى هذا يصبح خارج محل النزاع من باب قول أنسٍ ط : «لمّا كانَ يومُ أُحُدٍ انهزَمَ الناسُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: ولقد رأيتُ عائشة بنتَ أبي بكرٍ وأُمَّ سُلَيمٍ وإنهما لَمشمِّرَتان أرَى خَدَمَ سُوقِهنَّ تَنقُزان القِرَب ـ وقال غيرُهُ: تَنقُلانِ القِرَبَ ـ على متونهما ثمَّ تُفرغانِه في أفواهِ القوم، ثمَّ ترجعانِ فتمْلآنِها ثمَّ تجيئانِ فتُفْرغانه في أفواهِ القَوم».

قال النووي: هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب، وتحريم النظر إليهن[١٣٨].

وقال ابن قدامة: أما حديث أسماء - إن صح - فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب، فنحمله عليه[١٣٩].

---

(١٣٨) النووي: شرح صحيح مسلم ١٢/ ١٨٩.

(١٣٩) ابن قدامة: المغني ٩/ ٥٠٠ وأضواء البيان ٦/ ٥٩٧.







ويعزز ما ذكرنا أن أسماء بنت الصديق صحابية تنزه عن مثل هذه الهيئة وهذا أمر بدهي معلوم من سيرة ذات النطاقين بالضرورة، وما من مسلم إلا ويبرأ من عهدة هذا المتن، واللائق بها ما رواه هشام بن عروة أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر ك بكسوة من ثياب مرويّة وقوهيّة رقاق عتاق بعدما كُفّ بصرها. قال: فلمستها بيدها ثم قالت: أفّ! ردّوا عليه كسوته. قال: فشق ذلك عليه وقال: يا أمَّه إنه لا يشف. قالت: إنها إن لم تشف فإنها تصف. قال: فاشترى لها ثيابا مرويّة وقوهيّة فقبلتها وقالت: مثل هذا فاكسني(١٤٠).

٢-لو فرضنا جدلاً أنه حديث صحيح، وأنه بعد الأمر بالحجاب، لحملناه على حال العذر الشرعي كالخطبة ونحوها؛ لقرينة اللفظ حيث قال: «يُرَى» ولم يقل «يظهر» قال ابن رسلان: ويدل على تقييده بالحاجة اتفاقُ المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق(١٤١).

(١٤٠) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٨/ ١٩٩.
(١٤١) الشوكاني: نيل الأوطار ٦/ ٦٠٤.





وفي الباب عن قتادة وعائشة وأسماء بنت عميس وأسانيدها إلى النبي ﷺ ضعيفة ومتونها منكرة والشيخ الألباني / يعترف بضعف حديث عائشة إلا أن تساهله حمله على تقويته لطرقه والتحقيق أن مثل هذا الحديث لا يُقَوَّى بمثل هذه الطرق المعلولة، والخلاصة أن الحديث كيفما دار، دار على إسناد ضعيف، فلا يلتفت إلى تقوية من قَوَّاه؛ لمخالفته قواعد أهل الصنعة، وقد جاء عن عائشة ك وقتادة ما يفيد تغطية الوجه وهذا يؤيد ضعف الرواية عنهما فتنبه.

الشبهة الثانية عشرة: تعلق بعضهم بما روي من طريق نُوح بن قَيْسٍ الْحُدّانيُّ عن عَمْرِو بنِ مَالِكٍ عن أبي الْجَوْزَاءِ عن ابنِ عَبَّاسٍ م قال: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رسولِ الله ﷺ حَسْنَاء مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، وَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لئلا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْخِرِينَ ﴾» [الحجر: ٢٤]. (رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه) وغيرهم.



الجواب: هذا حديث معلول الإسناد منكر المتن جداً، ومن صححه لم يحسن صنعاً بل هو من تساهله؛ وكيف يتصور عاقل صدور مثل هذه الخيانة البصرية المتكررة من صحابة رسول الله ﷺ؟! إن المسلم يتهيب مثل هذا التصور، فإن قيل -وهو المتعين- هذا الفعل صدر من منافقين، قلنا: وهل تقف تلك الأسود الضارية الممتلئة غيرة متفرجة غير مبالية بما يجري على نسائها؟! حاشى وكلا، هذا على تقدير صحة الإسناد فكيف والإسناد معلول، قال أبو عيسَى الترمذي: وَرَوَى جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ هذا الحديثَ عن عَمْرِو بنِ مالِكٍ عن أبي الْجَوْزَاءِ نحْوَهُ، ولم يَذْكُرْ فيه عن ابنِ عَبَّاسٍ. وهذا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوحٍ[١٤٢].

وقال ابن كثير: غريب جداً. وقال: هذا الحديث فيه نكارة شديدة. وقال: الظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط، ليس فيه لابن عباس ذكر.اهـ.

ويؤيد ضعف الحديث أيضاً أن عمرو بن مالك النكري راويه عن أبي

(١٤٢) الترمذي: السنن (٣١٢٢).





الجوزاء، ذكره ابن حبان في كتابه (الثقات) وقال: يغرب ويخطيء. وقال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام.اهـ. وقد فسر ابن عباس م الآية بغير ما ذكر، فقال: يعني بالمستقدمين من مات، وبالمستأخرين من هو حي لم يمت[143]. وروي نحوه عن غير واحد من السلف وهو اختيار ابن جرير.

ولو تنازلنا جدلاً وقلنا بصحة الحديث -وأنَّى له ذلك- وبأن المرأة كانت سافرة فمحمول على ما قبل نزول آية الحجاب قطعاً، وقال السيوطي: سورة الحجر مكية باتفاق[144]. وتقدم عن عائشة ك قالت: والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فأصبحن يصلين وراء رسول الله ﷺ الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان[145].كما أنه من المحتمل أن هذه

(١٤٣) عزاه السيوطي (الدر المنثور: ٥/ ٧٥): لابن جرير وابن أبي حاتم. وذكر عنه نحوه وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(١٤٤) السيوطي: الإتقان في علوم القرآن ١/ ١٥.

(١٤٥) ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم (١٤٤٠٦).





المرأة الحسناء أمة، ويا لله العجب حاول بعضهم أن يتخلص من نكارة المتن ليصح الاستدلال به على السفور، فقال: ما المانع أن يكون أولئك المستأخرون من المنافقين أو من الذين دخلوا في الإسلام حديثاً، ولما يتهذبوا بتهذيب الإسلام، ولا تأدبوا بأدبه.اهـ. فهلا قال مثل هذا في شأن المرأة!

الشبهة الثالثة عشرة: تعلق بعضهم بما روي عن عمر بن الخطاب ط أنه قال: لا تزيدوا في مهور النساء. فقالت امرأة من صفة النساء طويلة، في أنفها فطس: ما ذاك لك، قال: ولم؟ قالت: إن الله قال: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية [النساء: ٢٠] فقال عمر ط : امرأة أصابت ورجل أخطأ.

الجواب: ساق ابن كثير / تحت هذه الآية قصة عمر من طرق قال عن أحدها: إسناده جيد قوي.اهـ. وليس فيها «من صفة النساء طويلة، في أنفها فطس» ثم قال: طريق أخرى عن عمر فيها انقطاع. قال الزبير بن بكار: حدثني عمي مصعب بن عبد الله عن جدي قال: قال عمر بن






الخطاب وساقه بمثل ما اعترض به.

والانقطاع المشار إليه بين عبد الله جد مصعب وبين عمر بن الخطاب ط فجد الزبير بن بكار عبد الله بن مصعب مات وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، سنة أربع وثمانين ومائة.

الشبهة الرابعة عشرة: تعلق بعضهم بما روي عن أبي السليل قال: جاءت ابنة أبي ذر ط وعليها مجنبتا صوف، سفعاء الخدين، ومعها قفة لها، فمثلت بين يديه، وعنده أصحابه...الأثر. (أخرجه ابن سعد وأبو نعيم في الحلية).

الجواب: أبو السليل ضريب بن نفير لم يدرك أبا ذر كما في ترجمته من كتابي التهذيبين، إضافة إلى تطرق أوجه الاحتمال التي يسقط بها الاستدلال.

الشبهة الخامسة عشرة: تعلق بعضهم بما روي عن عمران بن حصين ط قال: كنت مع رسول الله ﷺ قاعداً، إذ أقبلت فاطمة ك فوقفت بين يديه، فنظرت إليها، وقد ذهب الدم من وجهها - ثم ذكر دعاء النبي ﷺ لها - قال عمران: فنظرت إليها وقد غلب الدم على وجهها، وذهبت






الصفرة، كما كانت الصفرة قد غلبت على الدم. (أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار والدولابي في الكنى).

الجواب من وجوه:

١ - إسناده ضعيف بل قيل هو موضوع؛ ففي إسناده مسهر بن عبد الملك قال ابن حجر في التقريب: لين الحديث. وعتبة بن حميد الضبي نقل ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل عن أحمد بن حنبل أنه سئل عنه كيف حديثه؟ قال: ضعيف ليس بالقوي.

٢ - على فرض صحة هذا الأثر يحمل على ما قبل نزول آية الحجاب.

الشبهة السادسة عشرة: تعلق بعضهم بما روي عن عبد الله بن الزبير م قال: لما كان يوم الفتح أسلمت هند بنت عتبة ونساء معها وأتين رسول الله ﷺ وهو بالأبطح فبايعنه، فتكلمت هند إلى أن قال: ثم كشفت عن نقابها وقالت: أنا هند بنت عتبة. فقال رسول الله ﷺ: «**مرحباً بك**» (رواه ابن سعد)[١٤٦].

(١٤٦) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٨/ ١٨٨.





الجواب: هذا حديث موضوع في إسناده الواقدي عن ابن أبي سبرة والأخير متهم، قال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي سبرة يضع الحديث.

الشبهة السابعة عشرة: تعلق بعضهم بما روي عن أبي هريرة ط قال: ما رأيت أحداً أجمل من عائشة بنت طلحة إلا معاوية على منبر رسول الله ﷺ. (رواه ابن عساكر والأصفهاني)(١٤٧).

الجواب: إسناده ضعيف، والتساهل في الاحتجاج به يجر إلى التساهل بإيراد ما رواه الأصفهاني أن عائشة - بنت طلحة - نازعت زوجها إلى أبي هريرة ط فوقع خمارها عن وجهها(١٤٨). أي من غير قصد.

الشبهة الثامنة عشرة: تعلق بعضهم بما روي عن معاوية ط دخلت مع أبي على أبي بكر ط فرأيت أسماء قائمة على رأسه بيضاء، ورأيت أبا بكر ط أبيض نحيفاً.

---

(١٤٧) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق ٦٩/ ٢٥٠ والأصفهاني: الأغاني ١١/ ١٩٧.

(١٤٨) الأصفهاني: الأغاني ١١/ ١٩٤.





الجواب: في إسناده مقال رواه الطبراني عن شيخه القاسم بن عباد الخطابي بإسناده إلى قيس قال: قال معاوية. وشيخ الطبراني ترجمه ابن نقطه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

* واعلم رعاك الله! أن الحكايات الفعلية تختصر فتذكر دون السابق واللاحق، وقد يكون هناك صلة محرمية نسب أو سبب مباح كالرضاعة ومثلها تخفى على المتأخرين وقد خفي نوع الصلة بين أم حرام ك والنبي وهو النبي ﷺ فكيف بمن دونه. وأسماء بنت عميس ك لها أخوات كثر مما يقوي الاحتمال ففي ترجمتها من الإصابة: (أخت جماعة من الصحابيات لأب أو أم أو لأب وأم يقال: إن عدتهن تسع. وقيل عشر لأم وست لأم وأب).

ثم هل تعارض نصوص الكتاب والسنة بالحكايات؟! اللهم لا. وقد آلت هذه الطريقة بالصوفية إلى الانحراف عن جادة التوحيد نسأل الله العافية.

الشبهة التاسعة عشرة: تعلق بعضهم بما روي مرفوعاً «**إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها**» قالوا: الحديث دال على وجوب كشف





الوجه كما يدل على وجوب كشفه أيضاً نهيه ﷺ المرأة أن تنتقب، وأن تلبس القفازين في حال الإحرام.

الجواب: حديث: «**إحرام الرجل... إلخ**» لا أصل له، وأما نهي النبي ﷺ المرأة عن النقاب والقفازين فالنهي خاص بهما دون غيرهما والواجب على المرأة أن تستر وجهها بالجلباب وتستر كفيها بالكمين ونحو ذلك أمام الرجال الأجانب للأدلة السابقة. وقد نهي الرجل حال الإحرام عن لبس السراويل ومع ذلك يجب عليه أن يستر عورته بالإزار.

وقال ابن القيم / : أما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب، وأن تلبس القفازين، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل، لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه، كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما... إلى أن قال: وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة.اهـ.

وأما حديث «إحرام الرجل في رأسه... إلخ» فقال ابن القيم: هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب






والبرقع، ونحوه، لا مطلق الستر كاليدين. والله أعلم(١٤٩).

الشبهة العشرون: تعلق بعضهم بما روي عن قريبة عن أمها أنها أتت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله! النار؛ فقال: **ما فحواك؟** فأخبرته بأمرها وهي متنقبة؛ فقال: **يا أمة الله أسفري، فإن الإسفار من الإسلام، وإن النقاب من الفجور**».

الجواب: لا أصل له منكر. قال ابن حجر في ترجمة مندوس بنت عمرو من الإصابة: وذكر ابن الأثير أن بنتها قريبة روت عنها -وساق حديثها هذا- ونسبه إلى ابن مندة وأبي نعيم، ولم أره في واحد منهما.اهـ.

وقد خالف حديث قريبة عن أمها الأحاديث القولية والتقريرية والآثار الفعلية المتضافرة في مشروعية النقاب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية / : ثبت في الصحيح: «أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين» وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن(١٥٠).

(١٤٩) ابن القيم: تهذيب السنن، بذيل مختصر المنذري ٢/ ٣٥٠، وانظر: بدائع الفواد ٣/ ١٤١-١٤٢.
(١٥٠) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧١-٣٧٢.



(شبه خارجة عن محل النزاع للعذر الشرعي)

وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أن تكون المرأة من القواعد فيجوز لها أن تكشف عن وجهها بشرطه وبهذا يجاب عن الشبه التالية:

الشبهة الحادية والعشرون: تعلق بعضهم بما جاء عن قبيصة بن جابر قال: انطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود [في بيته] في ثلاثة نفر، فرأى جبينها يبرق، فقال: أتحلقينه؟ فغضبت... إلخ (جلباب المرأة: ص٩٨).

الجواب: وصفها بأنها عجوز -أي من القواعد- يختصر علينا الوقت والجهد، فالقواعد من النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن وحسبنا هذا عذراً فلا حاجة إلى أن نلتمس أعذاراً أخرى.

الشبهة الثانية والعشرون: قال الشيخ الألباني في كتابه **(جلباب المرأة)**: وفي تاريخ ابن عساكر وفي قصة صلب ابن الزبير أن أمه أسماء





بنت أبي بكر جاءت مسفرة الوجه متبسمة.

الجواب: لم يذكر الشيخ الألباني إسناد الحكاية ولا درجتها على خلاف عادته، وعلى تقدير صحة هذه الحكاية فأسماء ك آنذاك كانت من القواعد ليس عليها جناح أن تضع ثيابها، قال هشام بن عروة: دخلت على أسماء قبل قتل عبد الله بن الزبير بعشر ليال، وكانت بنت مائة سنة[١٥١].

وأخرج ابن السكن على ما في ترجمتها من الإصابة من طريق أبي المحياة يحيى بن يعلى التيمي عن أبيه، قال: دخلت مكة بعد أن قتل ابن الزبير ط فرأيته مصلوباً، ورأيت أمه أسماء عجوزاً طوالة مكفوفة.

الفرع الثاني: يجوز للمرأة حال الخطبة أن تكشف عن وجهها للخاطب وبهذا يجاب عن الشبه التالية:

الشبهة الثالثة والعشرون: تعلقهم بما جاء عن سهلِ بن سعد ط «أنَّ امرأةً جاءت رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! جئت لِأَهَبَ لك

(١٥١) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق ٦٩/ ٩.



نفسي. فنظر إليها رسولُ الله ﷺ فصَعَّد النظر إليها وَصوَّبه، ثمَّ طَأْطأ رأسَهُ. فلما رأَتِ المرأَة أَنه لم يقض فيها شيئاً جَلَسَتْ» . (متفق عليه).

الجواب: على أن الحديث ليس فيه التصريح بأن المرأة كانت كاشفة عن وجهها، ونظره ﷺ إليها لا يلزم منه أنها كانت سافرة فقد يكون تصعيد النظر متجها إلى هيئتها. فإن للواهبة أن تكشف عن وجهها للنبي ﷺ فالخطبة من الأعذار الشرعية المبيحة لكشف الوجه ونظر الخاطب إليه، قال ابن حجر: وفيه جواز تأمل المرأة لإرادة تزويجها... والذي تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره. وسلك ابن العربي مسلكاً آخر، فقال: يحتمل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده لكنها كانت متلفعة وسياق الحديث يبعد ما قال[١٥٢].

الفرع الثالث: ما كان قبل نزول آية الحجاب حيث يجوز للمرأة آنذاك أن تكشف عن وجهها وبهذا يجاب عن الشبه التالية:

الشبهة الرابعة والعشرون: تعلق بعضهم بما روي عن الحارث بن

(١٥٢) ابن حجر: فتح الباري ٩/ ١٧٣.





الحارث الغامدي قال: «قلت لأبي ونحن بمنى ما هذه الجماعة؟ قال: هؤلاء قوم قد اجتمعوا على صابئ لهم، قال: فأشرفنا، فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس قالوا: يا رسول الله تدعو الناس إلى توحيد الله تعالى والإيمان به، وهم يردون عليه قوله، ويؤذونه حتى ارتفع النهار، وانصدع عنه الناس، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها تبكي، تحمل قدحاً فيه ماء ومنديلاً، فتناوله منها وشرب وتوضأ، ثم رفع رأسه إليها فقال: **يا بنية! خمري عليك نحرك، ولا تخافي على أبيك غلبة ولا ذلاً** . فقلنا: من هذه؟ قالوا: هذه زينب ابنته». (أخرجه ابن عساكر والطبراني في الكبير) وغيرهما.

الجواب من وجوه:

١ - ليس في الحديث أن زينب كانت كاشفة عن وجهها، ولا أن ذلك جار باختيارها، يشهد لما قدمنا أن نحرها باد والنحر لا يجوز كشفه، وإذا كان قوله ﷺ: «**خمري عليك نحرك**» فيه إشارة إلى أن وجهها كان مكشوفاً، فإن أمره ﷺ لها بتخمير النحر أمر لها بتغطية الوجه ضمناً؛ لأن الخمار يسدل من الرأس إلى الجيب.



٢-أثير الشك حول صحة الحديث؛ للكلام في هشام بن عمار من جهة تغيره وحديثه هذا من روايته بعد أن كبر فصار يتلقن.

٣-على تقدير أن زينب كانت كاشفة عن وجهها، فمحمول على ما قبل نزول آية الحجاب، بل إن السياق يشير إلى أن الحكاية حدثت قبل الهجرة، ويقويه أن زينب ماتت قبل حجة الوداع، وأن ابن عساكر رواه ونقل عن أبي زرعة أنه قال: هذان الحديثان صحيحان. يعني هذا، وحديث منيب بن مدرك بن منيب عن أبيه عن جده.اهـ(١٥٣).

قال ابن الأثير: منيب بن مدرك بن منيب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقول: «**قولوا لا إله إلا الله تفلحوا**» فمنهم من تفل في وجهه وذكر نحو حديث الغامدي وفيه إقبال زينب إلا أنه لم يذكر الكشف ولا التخمير، قال: أخرجه الثلاثة، وقد أخرجوا هذا الحديث في مدرك بن الحارث الأزدي وقد تقدم، وذكر حديث الغامدي(١٥٤).

---

(١٥٣) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق ١١/ ٤٠٧.

(١٥٤) ابن الأثير: أسد الغابة ٥/ ١٢٤، ٢٦٤.



(شبه لا حجة فيها للاحتمالات الراجحة)

من القواعد المقررة أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال. وقد ترددت أدلة المبيحين بين احتمالات ساخنة بل راجحة على احتمال السفور وبهذا يجاب عن الشبه التالية:

الشبهة الخامسة والعشرون: تعلقهم بما جاء عن عبد الله بن عباس م قال: «أردفَ رسولُ الله ﷺ الفضلَ بن عبّاس يومَ النحرِ خَلفَه على عَجزِ راحلتهِ، وكان الفضلُ رجلاً وَضيئاً فوقفَ النبي ﷺ للناس يُفتِيهم، **وأقبَلتِ امرأةٌ من خَثْعَمَ وَضيئةٌ** تستَفتي رسولَ الله ﷺ فطفِقَ الفضلُ يَنظرُ إِليها وأعجبَهُ حُسنُها، فالتفتَ النبي ﷺ والفضلُ ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدَل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسولَ الله، إِنَّ فَريضة الله في الحجِّ على عبادهِ أدرَكتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَستطيعُ أن يَستَوِيَ على الراحلة، فهل يَقضي عنه أنْ أحُجَّ عنه؟ قال: نعم». (متفق عليه).



الجواب: حديث ابن عباس هذا، وحديث عائشة «**يا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ**» وحديث جابر المذكور فيه «سفعاء الخدين» وتفسير ابن عباس لـ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ أنفس أدلتهم وأقوى ما في جعبتهم، ومع ذلك غير متنهضة على الاستقلال فعلى فرض تسويغ الاستدلال بها، لا تصلح أن تكون حجة كافية يلزم القول بها، علماً أن الجواب عنها في غاية السهولة.

أما ما عداها من الأدلة فلا يصلح الاستدلال بها أصلاً، وإنما أوردها من أوردها تكثراً كما يتكثر المفلس برقم العملة الرخيصة التي لا تساوي شيئاً، بل إن الاستكثار بمثل هذه الأدلة فضيحة والإدلاء بها لا تزيد الحجة إلا وهناً، وأهل التحقيق والتدقيق من العلماء لم يلتفتوا إلى معظمها؛ لعلمهم أنها لا تصلح للاستدلال ومنهم طويل النفس الحافظ أبو الحسن بن القطان في كتابه (النظر في أحكام النظر) على توسعه فيه / .

وحديث ابن عباس المتقدم يجاب عنه من وجوه:

١ - ليس هناك تصريح بأن الخثعمية كانت كاشفة عن وجهها في شيء





من روايات الحديث وشواهده، ولا أن النبي ﷺ رآها سافرة وأقرها على سفورها. غاية ما هنالك أنها كانت حسناء وفي رواية وضيئة، وفي رواية فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها. وهذا كله ليس من شرطه أنها كانت كاشفة عن وجهها، فيحتمل أن معرفة حسنها سابق بأي شكل من الأشكال، كما أن حسن المرأة يعرف بمعالم كحسن قوامها وتقاسيم جسمها وملء أديمها أو بما ظهر من أطرافها اضطراراً(١٥٥) قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤] وأجسامهم مستترة بالثياب، وقال الشاعر:

طافـت أمامـة بالرُّكبـان آونـة ... يا حسنها مـن قـوام مـا ومُنْتَقَبا

وقال ذلك المخنث لعبد الله أخي أم سلمة: يا عبد الله! إن فتح الله لكم غداً الطائف، فإني أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان(١٥٦). وقال

---

(١٥٥) أما رواية أحمد في المسند: ١/ ٢١١ من طريق الحكم بن عتيبة، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل  «فنظر إلي النبي ﷺ فقلب وجهي عن وجهها». فالحكم عن ابن عباس منقطع.

(١٥٦) البخاري (٥٥٤٨) ومسلم (٢١٨٠) قوله: (تقبل بأربع) أي عكن بطنها، وقوله: (تدبر بثمان) أي أطراف هذه العكن الأربع ؛ لأنها محيطة بالجنبين.

=





قيس العقيلي:

ويُبدِي الحصى منها إذا قذفت به   من البُرْدِ أطرافَ البنانِ المخضَّب

وذكر المدائني عن عبد الله بن عمر العمري قال خرجت حاجَّاً فرأيت امرأة جميلة تتكلم بكلام أرفثت فيه، فأدنيت ناقتي منها، وقلت: يا أمة الله! ألست حاجَّة؟ أما تخافين الله؟ فسفرت عن وجه يبهر الشمس حسناً...إلخ.

٢ - قد ينكشف وجه المرأة قهراً لا قصداً، إما بسبب اختياري كحركة أو اضطراري كريح ونحوها، لا يجادل في هذا إلا مكابر، قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس ك : «**إني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين**»[١٥٧].

وقال النابغة:

=

والغالب على أهل ذلك العصر في معايير الجمال تقديم معيار السمنة الدالة غالباً على البياض والحسن، وهذا المعيار ظاهر لا تخفيه الثياب.

(١٥٧) النسائي: السنن (٣٢٣٧).





سقط النصيف ولم ترد إسقاطه   فتناولتـــه واتقتنـــا باليـــد

وقالت عائشة ك في قصة الإفك بعد أن ذكرت أن عينها غلبتها فنامت قالت: فأتاني - يعني صفوان بن المعطل - فعرفني حين رآني. قال الحافظ: هذا يشعر بأن وجهها انكشف لما نامت لأنه تقدم أنها تلففت بجلبابها ونامت. فلما انتبهت باسترجاع صفوان بادرت إلى تغطية وجهها(١٥٨).

إذا تقرر هذا فحال الخثعمية كذلك على تقدير أن الفضل ط رأى وجهها فقد يكون بدا وجهها عن غير قصد لأي سبب كان، ورواية جابر عند مسلم «مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن» تقوي احتمال سقوط الخمار بسبب الجري. وأيضا يقوي الاحتمال رواية أحمد قال الفضل: كنت رديف النبي ﷺ حين أفاض من المزدلفة، وأعرابي يسايره - إشارة إلى طول المسافة - وردفه ابنة له حسناء(١٥٩). فاجتمع في

---

(١٥٨) ابن حجر: فتح الباري ٨/ ٤٦٢.

(١٥٩) أحمد: المسند١/ ٢١٣.





هذه المسايرة مسوغات متنوعة: طول المسافة، وأعمال الحج الشاقة فلا يؤمن معها أن ينكشف وجه المرأة أو يسقط خمارها، ويقوي هذا الوجه أن الذين شاهدوا القصة لم يذكروا حسن المرأة، بل إن النبي ﷺ رديف الفضل لم يعلل لَيَّه لعنق ابن عمه بوضاءة الخثعمية إما لأنه رآها ساترة لوجهها أو لأن انكشاف وجهها لعارض قال العباس ط : يا رسول الله! لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: «**رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما**»(١٦٠). وأما ابن عباس فروايته للقصة إنما كانت من طريق أخيه الفضل إذ لم يكن حاضراً وقتها فقد قدمه النبي ﷺ مع الضعفة بليل(١٦١) وعلى تقدير حضوره فكان ماذا، والحكاية ليست حديثاً وحياً صادراً من معصوم يدقق في ألفاظها ويُقَعَّد من كلمات قائلها أحكاماً حتى نجعل كلمة (وضيئة، حسناء) فِهْراً يضرب به صدر النصوص الشرعية.

ثم لا يخفى على أحد شدة الحال وغلبة الفقر في ذلك الزمن، ففي

(١٦٠) الترمذي (٨٨٥) عن علي ط قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١٦١) انظر: أضواء البيان للشيخ الشنقيطي ٦/ ٥٩٩-٦٠٢.





البخاري وغيره كان الناس يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً. ولأبي داود: كراهية من أن يرين عورات الرجال. وكان عمرو بن سلمة ط يؤم الناس وعليه ثوب لا يواري عورته. (رواه البخاري). وكان على فاطمة ثوب، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها. (رواه أبو داود). وقالت أم عطية ك للنبي ﷺ: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**» (متفق عليه).

٣- الأصل في المحرمة أن تكشف عن وجهها حتى ترمي جمرة العقبة إذا لم يكن حولها رجال أجانب، والخثعمية كانت محرمة كما قرر ذلك الحافظ ابن حجر[١٦٢] وغيره فلربما - وهي في طريقها إلى الجمرة - كشفت عن وجهها للإحرام لا لجواز السفور، فصادف نظر الفضل حال كشفها عن وجهها. يشير إلى هذا فعل عائشة ك في عمرتها مع أخيها عبد الرحمن، قالت: فأردفني خلفه على جمل له قالت: فجعلت أرفع خماري

(١٦٢) ابن حجر: الفتح ٤/ ٦٧.





أحسره عن عنقي، فيضرب رجلي بعلة الراحلة، قلت له: وهل ترى من أحد؟[١٦٣].

٤ - قال الحافظ: ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلت ألتفت إليها، ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه. قال الحافظ: وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها[١٦٤].

٥ - على فرض أنها كانت سافرة وقد جهلت الحكم أيترك كتاب الله

(١٦٣) مسلم (١٢١١) والعجب كل العجب في قولهم: قول عائشة في الخمار: (أحسره عن عنقي) حجة من جهة أن الخمار لا يغطي الوجه لغة. وكأنهم يجهلون أن صفة لبس الخمار! أن تضع المرأة الخمار على رأسها ثم تلويه على عنقها وتلقي بها فضل منه على الوجه والنحر وجيب الصدر، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن زوجات النبي ﷺ يجب عليهن تغطية الوجه. ولو استدل مستدل بقول عائشة ك هذا على أن الخمار لا يغطي الرأس، لكانوا على حق في إبطال استنباطه، ولو قال قائل ما رواه ابن أبي خيثمة كما في الاستيعاب عن إسماعيل بن أبي حكيم بلاغاً في قصة خديجة ك فألقت خمارها وحسرت عن صدرها. حجة من جهة أن الخمار لا يغطي العنق كان قوله باطلاً.

(١٦٤) ابن حجر: الفتح: ٤/ ٦٨.





وسنة رسوله وعمل المسلمين لخطأ أعرابية - ولا ندري أهي كاشفة أم لا - وقد أخطأت قيلة العنبرية ك فصلت في صفوف الرجال.

لا تقل: لكن رسول الله ﷺ أقرها. فأين ما يثبت ذلك ثبوتاً قطعياً لا يدع احتمالاً ولا يترك للتردد مجالاً، بل لا يسع المسلم إلا أن يتكلف تأويل ذلك الكم الهائل من النصوص الموجبة لتغطية الوجه فالمسألة ليست هينة. والقول بالخصوصية وأنه يجوز للنبي ﷺ من النظر إلى المرأة ما لا يجوز لغيره أقرب إلى الصواب من القول بأنه أقرها على السفور، فإنه لم ينقل أن أحداً نظر إليها سوى الفضل، وقد صرف وجهه النبي ﷺ فلم يقره. وكذلك من القواعد المقررة أن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، فلربما أن رسول الله ﷺ أنكر عليها بعد ذلك.

والمهم أنه لا يتصور إطلاقاً من هذه الصحابية السفور وترك الواجب، وعلى أقل تقدير ترك الأفضل؛ وقد عرف عن صدر هذه الأمة أنهم أحرص الناس على الخير.

ثم ما بال المستدلين بهذا الحديث أغمضوا أجفانهم عن عدل النبي ﷺ لوجه الفضل، وأغلقوا أسماعهم عن قوله: «**لم آمن الشيطان**





عليهما» مع أن قرن الصحابة واسطة عقد القرون وخيرها، أجهلوا أم تجاهلوا عصراً مشهوداً؛ أسواق مكتظة مزدحمة وأمكنة غاصة بالرجال والنساء، مع رقة دين واستئساد شهوات، والأبصار لا بد من فتحها والنظر بها

يقولــون لا تنظــر وتلــك بليّــةٌ ألا كل ذي عينين لا بدَّ ناظر

أم يقال: يجوز النظر إلى وجه السافرة كما هو قول بعضهم، تلك بلية أخرى.

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال لـه: إيــاك إيــاك أن تبتــل بالمــاء

الشبهة السادسة والعشرون: تعلقهم بما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله م قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ. فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَىٰ بِلاَلٍ. فَأَمَرَ بِتَقْوَى الله. وَحَثَّ عَلَىٰ طَاعَتِهِ. وَوَعَظَ النَّاسَ. وَذَكَّرَهُمْ. ثُمَّ مَضَىٰ. حَتَّىٰ أَتَى النِّسَاءَ. فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ. فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ. **فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ** فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ. فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ الله؟





قَالَ: لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ. وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ. يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ». (رواه مسلم).

الجواب من وجوه:

١ -ليس في الحديث ما يدل على أن المرأة كانت كاشفة عن وجهها، ولا أن النبي ﷺ رآها كاشفة وأقرها، وإخبار جابر ط بأنها سفعاء الخدين قد يكون عن معرفة سابقة قبل الحجاب ثم لما رأى معالمها الظاهرة كالقامة والضخامة عرفها كما عرف عمر ط سودة وهي متحجبة بأمارات جسمها، قالت عائشة ك : «خرجت سودة ك بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة، لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب ط فقال: يا سودة! أما والله ما تخفين علينا»[١٦٥].

٢ -قد تكون من القواعد وفي معنى ذلك التي لا تشتهى، ويقوي الاحتمال وصفها بسفعاء الخدين إشارة إلى ضعف الافتتان بها، قال الجوهري في كتابه (الصحاح): السفعة في الوجه: سواد في خدي المرأة

---

(١٦٥) البخاري (٤٥١٧) ومسلم (٢١٧٠) ويستفاد من معرفة عمر ط لأم المؤمنين سودة بجسامتها وجوب ستر الوجه وإلا لعرفها بوجهها لا بجسامة جسمها.





الشاحبة. وقال ابن منظور في كتابه (لسان العرب): وفي الحديث: أنا وسفعاء الخدين الحانية على ولدها... أراد بسفعاء الخدين امرأة سوداء عاطفة على ولدها، أراد أنها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفه حتى شحب لونها واسود.اهـ. وفي هذا إشارة إلى أن وصف المرأة بأنها (سفعاء الخدين) لا يلزم منه رؤية الوجه فقد يطلق هذا الوصف على المرأة الباذلة لنفسها التاركة للزينة والترفه الناتج عن هذه الحال عادة سواداً وشحوباً، وجابر ط لم يذكر أن هذه المرأة سافرة.

٣- قد تكون هذه المرأة من الإماء ففي رواية عند البيهقي عن جابر ط «فقامت امرأة منهن من سَفْلَة النساء سفعاء الخدين» وفي حديث ابن مسعود ط قال: «ليست من عِلْيَة النساء» (رواه أحمد والنسائي)، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

٤- يحتمل أن الحديث قبل الأمر بالحجاب وأمر النساء بالخمار والجلباب يقويه أن صلاة العيدين شرعت في السنة الثانية من الهجرة والأمر بالحجاب على ما قال صالح بن كيسان - وغيره - في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة[١٦٦].

---

(١٦٦) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٨/ ١٤١.





٥ - قد يكون الخمار انحسر بغير قصد منها، فرآها جابر تلك اللحظة يؤيده أن كل من روى القصة كجابر وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري ن لم يحك واحد منهم سفورا عن أحد من النساء، وأن جابراً ط انفرد بذكر هذا الحرف «سفعاء الخدين»[١٦٧] مع كثرة من روى خطبة النبي ﷺ وموعظته هذه من الصحابة، أضف إلى ذلك أن البخاري / أعرض عن هذا الحرف «سفعاء الخدين» فقد روى الحديث من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر، وهذا الحرف إنما جاء من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء به، وابن جريج في عطاء أوثق من عبد الملك، قال صالح بن أحمد ابن حنبل، عن أبيه: عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ إلا أنه كان يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث، وابن جريج أثبت منه عندنا[١٦٨].

(١٦٧) هذا الحرف هو محل الشاهد عندهم وفي ضبطه خلاف عند أهل العلم وعليه اختلف في تفسيره راجع أضواء البيان للشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى ٦/ ٥٩٨ - ٥٩٩.

(١٦٨) المزي: تهذيب الكمال ١٨/ ٣٢٦ - ٣٢٧.





الفصل السابع

(شبه مبنية على استنباطات غير صحيحة)

الشبهة السابعة والعشرون: تعلق بعضهم بما جاء عن أنس ط قال: دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها عتقت؟ قالت: لا. قال: فما بال الجلباب؟! ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت فقام إليها بالدرة فضرب رأسها حتى ألقته عن رأسها. (رواه ابن أبي شيبة).

الجواب من وجوه:

١- ليس في الأثر أن الأمة كانت كاشفة عن وجهها، وقد تقدم عن صفية بنت أبي عبيد قالت: خرجت أمة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه المرأة... إلخ وهذا يعني أنها كانت ساترة الوجه.

أما معرفة عمر ط للأمة فممكن بما اتصفت به من أوصاف جسدية ظاهرة. قال الحافظ: أخرج -يعني ابن سعد- من طريق عبد الله بن عمر العمري، قال: لما اجتلى رسول الله ﷺ صفية رأى عائشة





منتقبة بين النساء فعرفها فأدركها فأخذ ثوبها، فقال: كيف رأيت يا شقيراء(١٦٩). وقال عبد الله بن عمرو م : قبرنا مع رسول الله ﷺ رجلاً فلما رجعنا وحاذينا بابه إذا هو بامرأة لا نظنه عرفها، فقال: يا فاطمة.. الحديث(١٧٠) بل قالت عائشة ك : جاء النبي ﷺ فقال: «**إني لأجد ريح الحولاء فهل أتتكم؟**»(١٧١) فمن تصور أن معرفة المرأة لا تكون إلا برؤية الوجه فقد حجر واسعاً.

ثم إن البعض يسوقه عن قتادة عن أنس أن عمر بن الخطاب ط مرَّ بأمة لآل أنس وقد تقنعت في صلاتها فضربها وقال: اكشفي رأسك ولا تشبهين بالحرائر(١٧٢). والحرة تكشف عن وجهها في صلاتها حال خلوتها.

(١٦٩) الإصابة (ترجمة صفية) وابن ماجه بإسناد ضعيف (السنن:١٩٨٠) من طريق علي بن زيد -هو ابن جدعان- عن أم محمد، عن عائشة ك نحوه. قال البوصيري (مصباح الزجاجة: ٧٠٣): هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(١٧٠) الحاكم (المستدرك: ٣٧٣-٣٧٤) واللفظ له وأحمد ٢/ ١٦٩ وأبو داود (٣١٢٣) والنسائي (١٨٨٠) وأعله، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الشيخ أحمد شاكر (التعليق على المسند: ٦٥٧٤): إسناده حسن.

(١٧١) الإصابة ترجمة الحولاء العطارة، قال ابن حجر: وسند هذا الحديث واه جداً.

(١٧٢) الماوردي: الحاوي الكبير ٢/ ٢٢٣-٢٢٤.



٢- على تقدير أنها كانت كاشفة عن وجهها، فهذا يعني أنها كانت عارفة بما عليها من كشف الوجه، ولكنها أخطأت حين جعلت هيئتها هيئة الحرائر بوضع الجلباب على الرأس، قال ابن تيمية: والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء... إلى أن قال: وكان عمر ط إذا رأى أمة مختمرة ضربها وقال: أتتشبهين بالحرائر أي لكاع. فيظهر من الأمة رأسها ويداها ووجهها[١٧٣].

ثم إن المستدل بهذا الأثر لا يأخذ به فهو يرى أن الأمة كالحرة في الخمار لا فرق، فكيف يحتجون به هنا.

الشبهة الثامنة والعشرون: تعلقهم بما جاء عن عائشةَ ك قالت: «كُنَّ نساءُ المؤمناتِ، يَشهَدْنَ معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الفجرِ مُتَلَفِّعاتٍ بمروطِهِنَّ، ثمَّ ينقلبنَ إلى بيوتهنَّ حينَ يَقضينَ الصَّلاةَ لا يَعرِفُهنَّ أحدٌ مِنَ الغَلَس». (متفق عليه).

الجواب من وجوه:

(١٧٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٢.





١ - الحديث دال على تغطية الوجه وهو الذي عليه عمل الصحابيات كما هو واضح من قول عائشة ك : «متلفعات بمروطهن» بل دال على مشروعية المبالغة في التستر لرواية البخاري «لا يعرفن بعضهن بعضاً»[١٧٤] فلو لم يكن هناك مبالغة في الاشتمال والتجلل لعرفت المرأة التي تليها، كما كان الرجل يعرف جليسه قال أبو برزة ط : وكان - يعني النبي ﷺ - ينفتل من صلاة الغداة، حين يعرف أحدنا جليسه[١٧٥]. وقال العيني: قوله: «متلفعات» حال، أي متلحفات من التلفع، وهو شدة اللفاع، وهو ما يغطي الوجه، ويتلحف به[١٧٦]. وقال النووي: المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها[١٧٧].

أما قولها ك : «لا يعرفهن أحد من الغلس» فيحتمل عدة معاني:

أ - أي لا يميز أجناسهن أرجالاً أم نساء، وإنما يرى أشباحاً وقد ذكر

---

(١٧٤) البخاري (٨٣٤).

(١٧٥) البخاري (٥٧٤) ومسلم (٤٦١).

(١٧٦) العيني: عمدة القاري ٦/ ٧٤.

(١٧٧) النووي: شرح صحيح مسلم ٥/ ١٤٤ - ١٤٥.





هذا الداودي[١٧٨] ويشهد لهذا المعنى ما جاء عن عائشة ك في قصة الإفك قالت: وكان صفوان بن المعطل من وراء الجيش، فأدلج، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم. قال الحافظ: فكأنها قالت: رأى شخص آدمي، لكن لا يظهر أهو رجل أو امرأة[١٧٩]. وعن قيلة بنت مخرمة العنبرية ك قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ وهو يصلي بالناس صلاة الغداة، وقد أقيمت حين شَقَّ الفجر والنجوم شابكة في السماء، والرجال لا تكاد تعارف من ظلمة الليل، فصففت مع الرجال، امرأة حديثة عهد بجاهلية، فقال لي الرجل الذي يليني من الصف: امرأة أنت أم رجل؟ فقلت: لا، بل امرأة. فقال: إنك قد كدت تفتنيني، فصلي في النساء وراءك...الخ[١٨٠]

ب- أن الغلس قد أخفى أعيانهن، فستر تلك المعالم الظاهرة والهيئات المعروفة مسبقاً كالطول والبدنة وغيرها من المعالم التي لا تسترها

(١٧٨) النووي: شرح صحيح مسلم ٥/ ١٤٤.

(١٧٩) ابن حجر: فتح الباري ٨/ ٤٦٢.

(١٨٠) المزي: تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٧٥-٣٧٦ وقد أخرجه غيره.





المروط، وقد كانت أزواج النبي ﷺ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع؛ تستراً بالظلمة، مع أن غطاء الوجه في حقهن واجب بالإجماع، فلو لم يكن في الاستتار بالظلمة زيادة على ما في الاستتار بالثياب، لما كان في تحينهن الليل فائدة.

ج - أن الغلس حال دون معرفة المرأة لوجه رفيقتها السافرة، أو لو قدر أنها كانت سافرة يدل عليه رواية أبي يعلى «وما يعرف بعضنا وجوه بعض» وليس يعني هذا أنهن سافرات يراهن الرجال، ولكن المرأة يجوز لها أن تسفر عن وجهها في حال بعدها عن أنظار الرجال.

٢ - على تقدير أنهن كن سافرات وأن الغلس هو الذي حال دون معرفة أعيانهن فليس فيه دليل على إباحة السفور فإن الحجاب الذي أمر الله به في قوله: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ عام يصدق على الحائط والثياب والظلمة الحائلة دون الرؤية كل ذلك حجاب فلا متمسك لهم فيه.

۞۞۞۞۞۞





(شبه مبنية على وهم في حقيقة بعض المسميات)

تقدمت أدلة كثيرة صريحة الدلالة على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها أمام الأجانب، وبأي شيء سترته أجزأ عنها، سواء كان ستره بالجلباب فوق الخمار وهذا غالباً ما يكون إذا خرجت من البيت، أو بأحدهما أو بالثياب وسواء سمي ستر الوجه اختماراً أو تجلبباً أو تقنعاً أو تلفعاً أو اعتجاراً فلا مشاحة في ذلك فإن معناها الشرعي والعرفي العملي يدور على ستر الوجه، قال أنس ط في قصة إرداف النبي ﷺ صفية قال: وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها، ثم شده من تحت رجلها[١٨١]. وعن عائشة ك في حكاية نظرها إلى لعب الحبشة وقد أقامها رسول الله ﷺ وراءه، قالت: ورسول الله ﷺ يسترني بردائه. (متفق عليه)، وبهذا يتبين بطلان الشبه التالية:

الشبهة التاسعة والعشرون: تعلق بعضهم بما جاء عن فَاطِمَةَ بِنْت

(١٨١) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٨/ ٩٦ وأصله في الصحيحين.





قَيْسٍ ك «أن رَسُول الله ﷺ، قال لها في قضاء عدتها: **انْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى. فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ، لَمْ يَرَكِ،** فانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ». (رواه مسلم).

الجواب: هذه الشبهة وما تلاها من شبه حجة لمن أوجب تغطية الوجه؛ حيث جاء ذكر الخمار وما في معناه منصوصاً عليه. غير أن بعض المتأخرين تنكب الفهم الصحيح ووهم في تفسير تلك الأسماء وحقيقة مسمياتها فذهب إلى أن معنى الخمار ما غطى الرأس فقط دون الوجه، وبناء على هذا الوهم أورد هذه الشبهة وما تلاها وما بني على باطل فهو باطل، وقد تقدم تفسير الخمار الشرعي العرفي وأن معناه: ما غطى الرأس والوجه والعنق والنحر والصدر.

الشبهة الثلاثون: تعلق بعضهم بما روي عن يحيى بن أبي سليم قال: رأيت سمراء بنت نهيك - وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها درع غليظ، وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر. (أخرجه الطبراني في الكبير).

الجواب: يجاب عن هذا الأثر بما أجيب عن حديث فاطمة بنت قيس



ك ويزاد هنا أن شكاً مثاراً حول صحة الإسناد. إلى جانب ذلك أنها امرأة كبيرة السن مُعمَّرة.

الشبهة الحادية والثلاثون: تعلق بعضهم بما جاء عن ميمون - وهو ابن مهران - قال: دخلت على أم الدرداء، فرأيتها مختمرة بخمار صفيق، قد ضربت على حاجبها. قال: وكان فيه قصر، فوصلته بسير. (أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق).

الجواب: يجاب عن هذا الأثر بما أجيب عن حديث فاطمة بنت قيس.

الشبهة الثانية والثلاثون: تعلق بعضهم بما جاء عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: «جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب... وفيه قال: وجاءت المرأة متقنعة». (أخرجه البيهقي).

الجواب: هذا الأثر حجة لمن أوجب تغطية الوجه، وقد أورده بعض المتأخرين بناء على أن التقنع حسب ما فهم: هو ستر المرأة لرأسها دون وجهها. وهذا قصور في الفهم، بل التقنع أشمل من ذلك، قال الحافظ: فاختمرن بها أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على





رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع(١٨٢).

وقال الزمخشري في معنى (من) في ﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾: الثاني أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع(١٨٣). وعن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة السلماني عن هذه الآية ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ فرفع ملحفة كانت عليه، فقنع بها، وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين، وغطى وجهه، وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر مما يلي العين وقد تقدم. وفي اللسان: ألقى عن وجهه قناع الحياء على المثل. وقال الأصفهاني: كان وضّاح اليمن والمُقنَّع الكندي وأبو زبيد الطائي يردون مواسم العرب مُقنَّعين يسترون وجوههم خوفاً من العين(١٨٤).

الشبهة الثالثة والثلاثون: تعلق بعضهم بما جاء عن عائشة ك أنها قالت: والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار لقد أنزلت سورة النور:

---

(١٨٢) ابن حجر: فتح الباري ٨/ ٤٨٩.

(١٨٣) الزمخشري: الكشاف ٣/ ٢٧٤.

(١٨٤) الأصفهاني: الأغاني ٦/ ٢٢٤.





﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحَّل، فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه. (رواه ابن أبي حاتم).

الجواب: هذا الأثر حجة على وجوب تغطية الوجه، وقد أورده بعض المتأخرين بناء على أن الاعتجار حسب ما فهم: هو ما تشده المرأة على رأسها كاشفة الوجه، وهذا قصور في الفهم بل الاعتجار ما تلفه المرأة على الرأس والوجه معاً وقد أشار إلى هذا المعنى ابن الأثير كما تقدم.

۞۞۞۞۞۞





الفصل التاسع

(شبهة الاحتجاج بالرأي والتقليد)

الواجب علينا أن نرد موارد الاختلاف إلى الكتاب والسنة، فما كان من الأقوال أقرب إلى ظاهر النصوص عملنا به ذلك أحسن عاقبة في الدنيا والأخرة، والحجة قوله تعالى:﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] قال ابن حزم / تعالى: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وإذا تنازع السلف ن وجب الرد إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه من القرآن والسنة(١٨٥).

وقال الإمام أحمد / : رأي الشافعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله عندي رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار(١٨٦). وبهذه الإلماعة يجاب عن الشبه التالية:

---

(١٨٥) ابن حزم: المحلى ٣/ ٢٢١.

(١٨٦) ابن القيم: إعلام الموقعين ١/ ٧٩.





الشبهة الرابعة والثلاثون: تعلقهم بما حكي عن الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي من أن مذهبهم أن الوجه ليس بعورة وهو رواية عن الإمام أحمد.

الجواب من وجوه:

١-يغلط كثير من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب سوء فهم، أو بإلزامهم لوازم مذهبية ولازم المذهب ليس بمذهب، فينسب إليهم ما لم يتفوهوا به ألبتة، ويُجعل لهم رأياً ومذهباً وهم بريئون منه براءة الذئب من دم يوسف ﷺ كغلطهم على الإمام الشافعي / في مسألة التلفظ بالنية عند أداء الصلاة[١٨٧]. وغلطهم على الأئمة فيما أطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلقوا عليه الكراهة.

وكثير من الأقوال المنسوبة للأئمة تخريجات وقياس ولوازم غير لازمة في كثير منها ولنمثل بمثال يتعلق بموضوعنا ففي الموطأ سئل الإمام

(١٨٧) قال ابن القيم (زاد المعاد: ص٧٢): غر بعض المتأخرين قول الشافعي ط في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر. فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي / بالذكر: تكبيرة الإحرام ليس إلا.






مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها؟ فقال مالك: ليس بذلك بأس... إلخ

قال الباجي في (المنتقى): يقضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها.اهـ

وقال ابن جزى الكلبي المالكي في (التسهيل) عند قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنۡهَاۖ﴾ قال: وقيل الثياب والوجه والكفان، وهذا مذهب مالك لأنه أباح كشف وجهها وكفيها في الصلاة، وزاد أبو حنيفة القدمين.اهـ هكذا قالا مع أن الإمام مالكاً / يرى أن ظفر المرأة عورة كما حكاه عنه ابن تيمية. وقال ابن القيم / : المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة، ويبنونها على ما لم يكن لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض، ثم يلزمهم من طرد لوازم لا يقول بها الأئمة... إلى أن قال: والإمام لم يقله قط، بل يكون نص على خلافه.اهـ

ولقد ذكر غير واحد من العلماء المحققين أن ما ينسب إلى الأئمة الأربعة من جواز إبداء المرأة وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب غلط





عليهم، وإنما قالوا: يباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته فوجهها ليس بعورة والمراد: كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي، فهذه عورتها في الصلاة، وأما عورتها بحضرة الأجنبي فكلها عورة[١٨٨].

ومن تتبع أقوالهم تبين له ذلك يبينه أن بحث عورة المرأة ذكره أهل العلم في باب شروط الصلاة، وقد تقدم النقل عن الإمامين أحمد ومالك بأن المرأة كل شيء منها عورة حتى ظفرها. وقال الإمام الشافعي: وإنها -أي المرأة- مأمورة بالخفر والتستر عن كل ما دعى إليه الشهوة من الرجال[١٨٩]. وذكر الألوسي أن مذهب الشافعي كما في الزواجر أن الوجه والكفين عورة في النظر من المرأة وإن كانا ليسا عورة في الصلاة[١٩٠].

وتقدم ما حكاه إمام الحرمين وابن رسلان من اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا

(١٨٨) انظر: سبل السلام ص٢٢٩.

(١٨٩) البيهقي: المعرفة (٩٥٩٠).

(١٩٠) الألوسي: روح المعاني ٩/ ١٤١.





وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب(١٩١). وقرر ابن تيمية -وغيره- الفرق بين العورة في الصلاة، والعورة في باب النظر، وأن المرأة كلها عورة إلى نظر الأجنبي إليها(١٩٢).

ولابن القيم كلاما قيما ننقله برمته، قال / : «وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتذال، وأما إماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن؟ فهذا غلط محض على الشريعة، وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قولهم: إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وعورة الأمة ما لا يظهر غالبا كالبطن والظهر والساق، فظن أن ما يظهر غالبا حكمه حكم وجه الرجل. وهذا إنما هو في الصلاة

(١٩١) ابن حجر: فتح الباري ٣/ ٤٠٦.

(١٩٢) الإنصاف: ١/ ٤٥٢.





لا في النظر، فإن العورة عورتان: عورة في النظر، وعورة في الصلاة، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك»[193].

٢- إن من الفقهاء من لا يرى أن وجه المرأة وكفيها عورة؛ لإباحة كشفه للخاطب وحال الصلاة والإحرام والشهادة، وهم مع ذلك يرون وجوب ستره عن الرجال الأجانب، ولكن علة الوجوب عندهم أنه محل شهوة وفتنة لا أنه عورة. وتلك الأحوال التي تكشف المرأة معها عن وجهها هي مصدر كثير من أتباع الأئمة فيما نسبوه إلى أئمتهم من جواز كشف الوجه والكفين.

٣- من القواعد المقررة عند جميع العلماء أن (سد باب الذرائع) وردم هوة المفاسد مقصد شرعي، وأي مفسدة أعظم من مفسدة السفور، لا سيما في عصر موبوء مثل عصرنا هذا، ودعوى إن ما ينسب إلى الأئمة من إباحة كشف الوجه بحضرة الرجال الأجانب المقيد بعدم الخوف من

(١٩٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٢/ ٦١.





الفتنة ينسحب إلى عصرنا ويصدق على أهل زماننا دعوى باطلة يقينا، وغلط محض على علماء الأمصار، بل الإجماع منعقد على وجوب ستر الوجه عند خوف الفتنة حكاه غير واحد. وقد قال جمهور من العلماء المتقدمين على اختلاف طبقاتهم: إنه يجب على النساء الآن أن يسترن وجوههن لتغير الزمان وسوء حال الناس. مع أن عصرهم أخف شراً من عصرنا بمراحل.

إذا تقرر هذا فلقائل أن يقول: في عصرنا الحاضر من يفتي بإباحة السفور وعلى رأسهم الشيخ الألباني وله مؤلف بعنوان (جلباب المرأة المسلمة) متداول فما القول؟.

الجواب: لا بد أن نعترف بالقصور البشري، وما الكتاب المشار إليه إلا مثال من أمثلة كثيرة لهذا القصور، وقد عاب العلماء على الشيخ تأليفه، لقد نال الكتاب حظوة كبيرة عند المغرمات بالسفور، وتشبثن به تشبث الأخطبوط، ويا للأسف صادف قلباً خالياً فتمكنا.

إن الشيخ الألباني / وعاء من أوعية العلم وعلم من أعلام السنة على تساهل كبير عنده في تصحيح الأحاديث يعلم هذا كل مشتغل بعلم





السنة، وله اختيارات فقهية لا يوافَق عليها. وعلى أيَّة حال فليس هو بمعصوم وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا نبينا محمد ﷺ وقد اجتهد / في تأليف كتابه وتقوية رأيه واختياره -وليس كل مجتهد بمصيب- وقيَّنه بفصول حسنة مؤكدة مشروعية ستر الوجه، إلا أن الهفوة تكمن في أن الشيخ تبنى القول المبيح للسفور مع شذوذه في عصر طوفان الفتن، ولوى أعناق النصوص الشرعية تأييداً لاختياره، وأخطأ الجادة في أسلوب الكتاب، وأساء التوقيت فقد أخرجه في زمن تكالبت فيه الأعداء على الحجاب، ومصداق هذا القول أن القابلة له شريحة المفسدين الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا -وهذا معلم ببطلان القول بإباحة السفور- لقد شكروا الشيخ شكراً جزيلاً، واستغلوا كتابه في تحقيق خطوة طويلة، فصدق على اجتهاد الشيخ قول القائل:

رام نفعاً فضر من غير قصد ومن البر ما يكون عقوقا[١٩٤]

---

(١٩٤) المأساة أن الشيخ / بذل جهداً فيما لا يعنيه، وقضى وقتاً في تأليف كتابيه (جلباب المرأة، والرد المفحم) وكان بإمكانه أن يمر على المسألة مرور الكرام موضحا رأيه القاضي باستحباب تغطية الوجه والكفين دون استطراد وإسهاب فقد كفي، ولكنها شهوة الحديث =





هذا وقال ابن المبارك: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال، فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن يكون منه زلة. أفلأحد أن يحتج بها؟[١٩٥].

ونقل الشاطبي / ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: «**إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة**. قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: **أخاف عليهم من زلة العالم، ومن حكم جائر، ومن هوى مُتَّبَع**»[١٩٦] ونقل نحوه من قول عمر وأبي الدرداء وسلمان الفارسي - رضي الله تعالى عنهم - قال: وكان معاذ بن جبل ط يقول في خطبته كثيراً: وإياكم وزيغة الحكيم. وعن ابن عباس م قال: ويل للأتباع من عثرات العالم.

=

التي آلت بسفيان الثوري / إلى أن ندم وأوصى بدفن كتبه، فليت الشيخ ثم ليته صرف ذلك الجهد والوقت في الدفاع عن قضية من قضايا المسلمين الضائعة ضيعة الأيتام على مائدة اللئام، فلنستفد يا حملة الأقلام.

(١٩٥) الشاطبي: الموافقات ٤/ ١٢٣-١٢٤.

(١٩٦) قال الهيثمي (مجمع الزوائد: ٥/ ٢٣٩): رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.






وقال مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك: ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ.

قال الشاطبي: وهذا كله وما أشبهه دليل على الحذر من زلة العالم. وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه[١٩٧].

وقد انبرى أساطين العلم الذين حملوا على عاتقهم مهمة كشف الشبهات فلم يدخروا وسعاً في الرد على من أباح السفور رداً علمياً يروي الغليل ويشفي العليل، وتعقبوا ما استدلوا به تعقباً حثيثاً فعاد الحق إلى نصابه، ورجع القول أدراجه لم يجد ترحيبا في صفوف المؤمنات الغافلات.

إن التساهل الواضح من بعض المفتين المعاصرين حول مسألة الحجاب صنع واقع مرير، وأثر بيئة غلب على أهلها السفور، لقد دخلت الشبهة على أولئك المفتين بشؤم معصية السفور الصلف فلله دَرُّ القائل:

ألا إنما العينان للقلب رائد ... فما تألف العينان فالقلب يألف

(١٩٧) الشاطبي: الموافقات: ٤/ ١٢١-١٢٢ وانظر: إعلام الموقعين ٢/ ١٧٣-١٧٦.





فوائد مهمة:

الفائدة الأولى: اتفق العلماء قاطبة على أن ستر المرأة لوجهها وكفيها أولى وأحوط خروجاً من الخلاف، وعملاً بالمستحب، وبعداً عن الشبهة. إذا تقرر هذا فالاحتياط الاحتياط وإن أفتاك الناس وأفتوك، وعن القاسم عن مالك قال: ليس كلما قال رجل قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه؛ لقول الله آ : ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨][198] ثم إن من أتى بما يجب عليه، ولكنه فرط في العمل بالمستحبات والبعد عن الشبهات، فقد أساء في إسلامه؛ لعدم تركه ما لا يعنيه، وحقيق ألا يكون من أولياء الله المتقين وحزبه السابقين المقربين، وحسبه أن يكون من المقتصدين، والله تعالى أعلم.

الفائدة الثانية: ذكر الشاطبي بطلان قول من قال: (**إذا تعارضا عليه تخير**) وقال: متى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار؛ وهذا مناقض

(١٩٨) ابن القيم: إعلام الموقعين ٢/ ١٨٠.



لمقصد وضع الشريعة، فلا يصح القول بالتخيير على حال[١٩٩].

إن على المسلم أن يجتهد في معرفة الحق وذلك بإمعان النظر في الأدلة إن أمكن، وإلا عمل بالترجيح بالنظر إلى الأدلة أو الأعلمية والتقوى، وعليه أن يحرص كل الحرص أن يأخذ بالقول الموافق لمقاصد الشريعة الحامل على الورع لا الموافق للهوى.

الفائدة الثالثة: هل ينكر على المرأة السافرة؟[٢٠٠]

الجواب: لا شك أن الإنكار مندوب إليه؛ فإن ستر الوجه والكفين حتى على مذهب من لا يوجبه مندوب لقيام الدليل على الندب، ومن المتفق عليه أن الخروج من الخلاف مندوب إلى فعله، والإنكار برفق في ترك المندوب وفعل المكروه حسن.

وعند التفصيل فإن الإنكار في مسألة السفور يتوجه **إلى قضيتين**:

القضية الأولى: إنكار القول بإباحته؛ وذلك ببيان ضعفه ومخالفته

(١٩٩) الشاطبي: الموافقات ٤/ ٩٤.

(٢٠٠) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٨٧ وشرح الآداب للصالحي ص٩٦، ١٠٤.





للنصوص الشرعية وعمل المسلمين، وإظهار الحجج القامعة والبراهين الدامغة، كذلك يعمل على إسكات الداعية إلى السفور أن يقول بلسانه أو يكتب ببنانه.

القضية الثانية: إنكار العمل به؛ وذلك ببيان الحق للمرأة المقلدة السافرة في بلد السفور، أما البلد المحافظ والمجتمع الرافض للسفور فتلزم فيه السافرة - أيا كان مذهبها - بالحجاب للمصلحة العامة ودرءاً للريبة والمفسدة.

والواجب على ولاة أمور المسلمين أن يقوموا بالمسؤولية تجاه توعية رعاياهم وإرشادهم إلى ما أوجب الله من ستر الوجه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية / : وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، وعلى ولي الأمر الأمر بالمعروف والنهي عن هذا المنكر وغيره، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره(٢٠١).

۞۞۞۞۞۞

(٢٠١) التويجري: الصارم المشهور ص٧٣.





(شبه لا دلالة فيها بوجه من الوجوه)

الشبهة الخامسة والثلاثون: تعلقهم بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ وبما جاء عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله ط قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ؟[٢٠٢] فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي». (رواه مسلم). وبحديث بريدة ط : «يا علي! لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة» (رواه أحمد وأبو داود والترمذي) وغيرهم. وبحديث أبي سعيد ط بالأمر بغض البصر أثناء الجلوس في الطريق. (متفق عليه).

الجواب من وجوه:

١ - لا دلالة في هذه النصوص على أنه يجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها بحضرة الأجانب بل هي في واد ووجه الاستدلال في واد آخر، ومن زعم أنها تشعر بأن في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظر إليه وما ذلك

---

(٢٠٢) نظرة الفجأة: هي النظرة الأولى التي تقع بغير قصد من الناظر.



غير الوجه والكفين. فزعمه باطل باطل باطل! فليست تدل هذه النصوص لا بمنطوقها ولا بمفهومها على دعواهم. ويا لله العجب! كيف تمسك جمهور المبيحين للسفور بإشارة النصوص -زعموا- إلى إباحة كشف الوجه، وتركوا منطوقها في تحريم النظر إلى وجه الأجنبية فأباحوه مطلقاً وتقدم منع النبي ﷺ للفضل وإنكاره عليه بالفعل أن ينظر إلى الظُعُن فلو كان النظر جائزاً لأقره عليه.

والصور والأحوال التي يجب على المسلم غض البصر عنها وصرف نظر الفجأة كثيرة لا يمكن حصرها فمن ذلك:

-أن يظهر شيء من زينة المرأة بنفسه عن غير قصد إلى إظهاره ومن أمثلته ما رواه أنس ط في حديث طويل وفيه إرداف النبي ﷺ صفية على عجز البعير، قال: دفع رسول الله ﷺ ودفعنا، قال: فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله ﷺ وندرت فقام فسترها. (متفق عليه). وعن ابن عباس في قصة المرأة السوداء التي قالت للنبي ﷺ: إني أصرع وإني أتكشف. (متفق عليه).

وعن عبد الله -يعني ابن مسعود- قال: «كنت جالساً مع رسول الله






ﷺ ومعه أصحابه إذ أقبلت امرأة عريانة، فقام إليها رجل من القوم فألقى عليها ثوباً وضمها إليه، **فتغير وجه رسول الله** ﷺ فقال بعض أصحابه: أحسبها امرأته...»[٢٠٣]

وقال الحارث الغامدي ط : «أقبلت امرأة قد بدا نحرها تبكي، تحمل قدحاً ومنديلاً، فتناوله منها رسول الله ﷺ وشرب وتوضأ، ثم رفع رأسه، فقال: **يا بنية! خمري عليك نحرك، ولا تخافي على أبيك**، قلت: من هذه؟ قالوا: زينب بنته». (أخرجه الطبراني).

وعن مجاهد قال: بلغني أن امرأة سقطت عن دابتها فكشفت عنها ثيابها والنبي ﷺ قريباً منها، **فأعرض عنها**[٢٠٤].

وبإسناد لا يثبت عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: كان النبي ﷺ قد زوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش ابنة عمته، فخرج رسول الله ﷺ يوماً يريده، وعلى الباب ستر من شعر، فرفعت الريح

(٢٠٣) قال الهيثمي (مجمع الزوائد: ٤/ ٣٢٠): رواه البزار والطبراني وفيه عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم ووثقه البزار، وبقية رجاله ثقات.

(٢٠٤) عبد الرزاق: المصنف (٥٠٤٣).





الستر فانكشف، وهي في حجرتها حاسرة[٢٠٥].

-ومن ذلك زينة المرأة الظاهرة، بل إن من الزينة الظاهرة ما قد يتفوق على الزينة الباطنة في إثارة الشهوة كطول القامة وتقاسيم الجسم وحسن الثياب، فعن العلاء بن زياد قال: كان يقال: لا تتبعن بصرك حسن رداء امرأة، فإن النظر يجعل شبقاً في القلب[٢٠٦]. وقال بعضهم:

وما غرني إلا الخضاب بكفها وكحل بعينيها وأثوابها الصفر

-ومن ذلك الإماء وما يجوز لهن من كشف الوجه.

-ومن ذلك نساء الأعاجم وعريهن، وقد كان في بلاد المسلمين يهوديات ونصرانيات، ولهن وجود في الحجاز إلى أن أجلاهم عمر ط وقال البخاري: قال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن، قال: اصرف بصرك عنهن[٢٠٧]. وكان من

---

(٢٠٥) الطبراني: تخريج أحاديث الكشاف: ٣/ ١١٢.

(٢٠٦) ابن أبي شيبة وابن المنذر: الدر المنثور ٦/ ١٧٧.

(٢٠٧) ابن حجر: فتح الباري ١١/ ٧.





الصحابة من يسافر إلى بلاد الكفر للتجارة فيحتاج إلى غض البصر، وقصة عبد الرحمن بن أبي بكر م مشهورة لما قدم دمشق في تجارة نظر إلى ليلى بنت الجودي فلم ير أجمل منها فهام في حبها.

- ومن ذلك ما قد يتعرض له المسلم من سفور فاجرة قصداً، قال أبو حازم المدني: بينا أنا أرمي الجمار رأيت امرأة سافرة من أحسن الناس وجهاً ترمي الجمار، فقلت: يا أمة الله، أما تتقين الله! تسفرين في هذا الموضع فتفتنين الناس! قالت: أنا والله يا شيخ من اللواتي قال فيهن الشاعر:

من اللآَّءِ لم يحججن يبغين حسبة ... ولكـن ليقـتلن الـبريء المغفـلا

قلت: فإني أسأل الله ألا يعذب هذا الوجه بالنار(٢٠٨).

- ومن ذلك الصغيرات الأجنبيات من الرجل، ذكر البخاري عن الزهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء قال: لا يصلح النظر إلى

(٢٠٨) ابن قتيبة: عيون الأخبار ٤/ ٣١٩.





شيء منهن، ممن يشتهى النظر إليه وإن كانت صغيرة[٢٠٩].

- ومن ذلك النساء المحارم والمردان والرجال قد يبدو من عوراتهم مما يحرم النظر إليه ما لا يشعرون به، وقد قال ابن عمر م رقيت يوماً على بيت حفصة - أخته - فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته. (متفق عليه). ولما أمر النبي ﷺ حكيماً ط بحفظ عورته، قال: يا نبي الله إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: «**إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها**». (رواه البخاري).

- ومن ذلك بيوت الناس يجب غض البصر عنها، قال ابن تيمية: وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات، فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس، فبيت الرجل يستر بدنه كما تستره ثيابه[٢١٠].

وأما وجه استدلال بعضهم بالآية أنه تعالى قال: ﴿**يَغُضُّواْ مِنْ**

(٢٠٩) ابن حجر: فتح الباري ١١/ ٧.

(٢١٠) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٩.





﴿أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ ولم يقل يغضوا أبصارهم بحذف [من] التبعيضية كما قال: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾، فدل على أن الغض عن بعض دون بعض.

فيقال: نعم أتى بالأداة [من] الدالة على التبعيض؛ لأنه يجوز النظر إلى ما أحل الله دون ما حرم، وليس كشف المرأة عن وجهها ونظر الرجل إليه من البعض الحلال لا ثم لا، بل هو من البعض الحرام إلا في الأحوال المباحة للحاجة كحال الشهادة والخطبة ونحو ذلك؛ لأن تحريم النظر من باب تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة.

بل إن الآية والأحاديث المعترض بها لدالة بضميمة غيرها على تحريم السفور قطعاً، لا يسع المقام لتفصيلها فحديث جرير ط مثلاً وكان إسلامه متأخراً سنة عشر نص في وجوب ستر الوجه إذ لو كان النظر إلى وجه الأجنبية جائزاً لما كان للسؤال عن نظر الفجاءة معنى، ولما أمر النبي ﷺ بصرف البصر عمن وقع النظر عليها فجاءة، فأين ذهبت العقول عن مثل هذه النصوص الواضحة.

وإن تعجب فعجب منهج المبيحين في التعامل مع النصوص الشرعية



المتعلقة بالحجاب فقد عملوا على تقييد ما حقه الإطلاق، وتخصيص ما حقه العموم، والتوسع فيما حقه الوقوف عند القدر المأذون فيه ونحو ذلك مما تمخضه الرأي المخالف للشرع.

دعها سماوية تمشي على قدر لا تفسدنها برأي منك منكوس

الشبهة السادسة والثلاثون: تعلق بعضهم بما جاء عن عائشة ك أنها قالت في المحرمة: تسدل الثوب على وجهها إن شاءت. (رواه البيهقي).

قالوا: تخيير عائشة دليل على أن الوجه عندها ليس بعورة.

الجواب عنه: أنه ليس في كلام عائشة ما يدل على أن المحرمة مخيرة بين تغطية وجهها وعدم تغطيته بحضرة الأجانب لا تصريحاً ولا تلويحاً، غاية ما هنالك أن المحرمة ممنوعة من النقاب واللثام ولو في حال خلوتها، لكن لها أن تستر وجهها بثوب متى شاءت إشارة إلى أن وجهها كبدن الرجل، يحرم عليها أن تغطيه بما فصل على قدره، لا أنه كرأس الرجل يحرم عليها ستره وهذا ظاهر، ويزيد في وضوحه أول كلامها





حيث قالت: «لا تتبرقع ولا تلتثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت». وعن أم إسماعيل بن خالد، قالت: كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية، فقلت لها: يا أم المؤمنين! هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محرمة. فرفعت عائشة خمارها من صدرها، فغطت به وجهها(٢١١).

ثم إن التفويض إلى المشيئة لا يستلزم التخيير بين طرفين مستويين، اقرأ إن شئت قوله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨] والاستقامة واجبة.

الشبهة السابعة والثلاثون: تعلق بعضهم بما جاء عن عمر بن عبد الله بن الأرقم أن سُبَيعةَ بنتَ الحارث أخبرَته أنها تحتَ سعدِ بن خولةَ فتُوُفِّيَ عنها في حَجةِ الوداع وهي حامِل، فلم تنشَبْ أن وضعَت حملَها بعدَ وَفاته، فلما تَعَلَّت مِن نفاسها تجمَّلت للخُطاب، فدخلَ عليها أبو السَّنابل بنُ بَعْكَك، فقال لها: مالي أراكِ تَجمَّلتِ للخُطّاب ترَجِّين النكاحَ؟ فإنكِ

(٢١١) ابن أبي خيثمة (التلخيص الحبير ٢/ ٢٧٢) ابن سعد (الطبقات الكبرى: ٨/ ٣٥٧) إتحاف الخيرة (٣٣٣٠).





واللهِ ما أنتِ بناكحٍ حتىٰ تمرَّ عليكِ أربعةُ أشهر وعشر. قالت سُبَيعةُ: فلما قال لي ذلك جَمعت عليَّ ثِيابي حين أمسَيتُ وأتَيتُ رسولَ الله ﷺ فسألتهُ عن ذلك، **فأفتاني بأني قد حَللتُ حينَ وَضعتُ حَملي، وأمرني بالتزوُّج إن بَدا لي**». (متفق عليه).

الجواب: ليس في الحديث أنها كانت كاشفة عن وجهها وأبو السنابل ط إنما علم بتجملها عن طريق الخبر ونحوه لا المشاهدة وأشار ابن حجر في الإصابة إلى أنه كان فقيهاً فمثله يسأل ولأحمد «قالت: فدخل على حموى وقد اختضبت وتهيأت، فقال: ما ذا تريدين يا سبيعة؟...» قال في الفتح الرباني: الحَم كل قريب للزوج كالأب والأخ والعم والظاهر أنه هنا أبو الزوج. والله أعلم[٢١٢].

فإن أبيتم إلا المشاهدة وتبجحتم برواية أحمد على رغم أنها لا تسعف دعواكم إطلاقاً «فلقيها أبو السنابل -يعني ابن بعكك- حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت فقال لها: اربعي على نفسك» فغاية ما هنالك أنها

(٢١٢) الساعاتي: الفتح الرباني ١٧/ ٤٤-٤٥.





أبدت عيناً واحدة للنظر وهذا جائز، فرأى أبو السنابل الكحل.

أما قوله «ما لي أراك» فمن باب قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ﴾ [التكاثر: ٥-٦] كما أن الرؤية تتحقق من وراء الثياب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنبياء: ٣٦] ثم إنها كانت تتزين للخطاب والخاطب له النظر إلى المخطوبة وأبو السنابل كان ممن خطبها بل قال الحافظ في الإصابة: ذكر ابن سعد أنه كان ممن خطب سبيعة. وذكر ابن البرقي أنه تزوجها بعد ذلك، وأولدها سنابل بن أبي السنابل.اهـ.

وقد جاء في رواية «فتطيبت وتعطرت»[٢١٣] فهل يقال بجواز التعطر بحضرة الرجال وقد جاء الوعيد النبوي على المرأة تفعل ذلك؟! اللهم لا، فصح ما ذكرنا.

الشبهة الثامنة والثلاثون: تعلق بعضهم بما رواه البخاري وخرجه مسلم أيضاً عن عطاء بن أبي رباحٍ قال: «قال لي ابن عباس م : ألا

(٢١٣) ابن حجر: فتح الباري ٩/ ٤٧٥.



أُريكَ امرأةً من أهل الجنة؟ قلت: بَلى. قال: هذهِ المرأة السوداءُ أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إني أُصرَعُ وإني أتكشَّفُ، فادعُ الله لي. قال: **إن شِئتِ صَبرتِ ولكِ الجنة، وإن شِئتِ دَعَوتُ الله أن يُعافِيكِ**. فقالت: أصبرُ. فقالت: إني أتكشفُ، فادعُ الله لي أن لا أتكشفَ، فدعا لها». حدثنا محمدٌ أخبرنا مَخلدٌ عن ابن جُرَيج أخبرَني عطاء أنه رَأى أمَّ زُفَرَ، تلك المرأةَ الطويلةَ السوداءَ، على سِترِ الكعبة.

الجواب من وجوه:

١ - ليس في الأثر أنها كانت سافرة، وقوله «السوداء» بناء على علمه السابق بها وقد كانت تتكشف، وكانت تتميز بطولها وفي رواية أنها كانت امرأة «عظيمة»[٢١٤]. وعن علي بن زيد عن القاسم بن محمد قال: لما دليت أم رومان في قبرها قال رسول الله ﷺ: «من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى أم رومان»[٢١٥]. فلم يكن هذا أسلوباً دالاً على

(٢١٤) ابن حجر: الفتح: ١٠/ ١١٤-١١٥.

(٢١٥) ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٢١٦ والبخاري في تاريخه (الإصابة ترجمتها) وقال البخاري بعد تخريجه: فيه نظر، وحديث مسروق أسند يعني الذي أخرجه من طريق حصين بن مسروق عن أم رومان. وأيده الحافظ في هدي الساري ص٣٧٣.





انحسار الكفن عن وجهها أو جسدها.

٢ - على تقدير أن هذه المرأة السوداء سافرة فيحتمل أنها من القواعد أو ملحقة بالقواعد، علماً أن من أهل العلم من قال: هي أم زفر تلك العجوز التي قال النبي ﷺ: «**إنها كانت تغشانا في زمن خديجة**»(٢١٦).

كما يحتمل أيضا أن تكون أمة، يؤيده أنها حبشية، وقد ذكر ابن سعد وعبد الغني أن هذه المرأة هي ماشطة خديجة ك (٢١٧).

الشبهة التاسعة والثلاثون: تعلق بعضهم بما جاء عن عُمَر بْن مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ط أَنَّ أَرْوَىٰ خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، اللهمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا.

قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ، تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ

(٢١٦) انظر: الإصابة ١٣/ ٢١٣.

(٢١٧) الفتح: ١٠/ ١١٥.





زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَىٰ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا. (رواه مسلم)

الجواب: لا دليل فيه ألبتة على أنها كانت سافرة وأين وجه الدلالة، ومعرفة كونها عمياء ظاهر بتلمسها الجدران، وكان لها جارية تقودها كما في الاستيعاب.

الشبهة الأربعون: تعلق بعضهم بما جاء عَنْ جَابِرٍ ط أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا[٢١٨] فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**». (رواه مسلم) وفي رواية الدارمي عن ابن مسعود ط قال: «**رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته**».

الجواب من وجوه:

---

(٢١٨) قال النووي (شرح صحيح مسلم: ٩/١٧٨): قال أهل اللغة: المعس بالعين المهملة الدلك. والمنيئة قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ.





١- ليس في الحديث أن المرأة كانت سافرة، وإعجاب الرجل بالمرأة لا يلزم منه رؤية الوجه، فإن الرجل قد يعجب بهيئة المرأة المتمثلة في حسن القد والثياب وغير ذلك، قال تعالى:﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤] وقال النووي في فوائد هذا الحديث: يستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا للضرورة، وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً(٢١٩). كما أن رؤية الرجل لشخص المرأة قد يحرك غريزته وإن كانت متسترة لما يذكر منها، أو يذكر من امرأته. ويشهد لما قدمنا حديث ابن مسعود ط مرفوعاً: «**أيما رجل رأى امرأة تعجبه، فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها**». (أخرجه الدارمي) فقوله ﷺ: «**فإن معها مثل الذي معها**» يبطل ما ذهبوا إليه فالوجه المليح ليس مثل الوجه القبيح، ولكن تلك الغريزة الملتهبة برؤية شخص المرأة يطفيء لهيبها أن تتسلى عن المطلوب بجنسه.

٢-على تقدير أنها كانت كاشفة عن وجهها فمحمول على العذر الشرعي.

---

(٢١٩) النووي: شرح صحيح مسلم: ٩/ ١٧٨.





٣- قال القرطبي: قوله: «رأى امرأة» أي: وقع بصره عليها فجأة، وكان ﷺ لا تحتجب النساء منه... هكذا ذكره أبو المعالي وغيره(٢٢٠).

* قال مقيده: الراجح أن النساء يحتجبن عن رسول الله ﷺ كما يحتجبن عن غيره، والله أعلم.

الشبهة الحادية والأربعون: تعلق بعضهم بما جاء عن عَون بنِ أبي جُحَيفةَ عن أبيهِ ط قال: «آخى النبيُّ ﷺ بينَ سَلمانَ وأبي الدَّرداءِ، فزارَ سَلمانُ أبا الدَّرْداء، فرأى أمَّ الدَّرداءِ متبَذِّلةً فقال لها: ماشأنُك؟ قالت: أخوكَ أبو الدَّرداءِ ليسَ لهُ حاجةٌ في الدُّنيا...إلخ». (أخرجه البخاري)، ومثله حديث عائشة ك قالت: دخلت علي خويلة بنت حكيم فقال النبي ﷺ: «ما أبذ هيئة خويلة!»... الحديث. (رواه أحمد).

الجواب: كان هذا قبل نزول آية الحجاب فعثمان بن مظعون ط توفي بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة كما في الإصابة، والمآخاة حصلت في السنوات الأولى من الهجرة. والحجاب فرض في السنة الخامسة.

---

(٢٢٠) القرطبي: المفهم ٤/ ٩٠.





علماً أننا لسنا في حاجة إلى هذا إذ ليس فيه أن أم الدرداء ولا خويلة كانت سافرة والتبذل: لبس ثياب المهنة. وبذ الهيئة: أي رث اللبسة. كل هذا موضح في الشروحات الحديثية وكتب اللغة وغريب الحديث.

الشبهة الثانية والأربعون: تعلق بعضهم بما جاء عن أبي أسماء الرحبي أنه دخل على أبي ذر (الغفاري ط) وهو بالربذة، وعنده امرأة له سوداء مسبغة [أي جائعة]... قال: فقال: ألا تنظرون إلى ما تأمرني به هذه السويداء... (رواه أحمد وابن سعد وأبو نعيم).

الجواب: ليس فيه أنها كانت سافرة، كما أنها قد تكون من القواعد أو من الملحقات بالقواعد وحجة ذلك أنها موصوفة بالسواد وعند بعض من خرجه قال (مشنعة) بدل (مسبغة) جعلها بعض المحققين هي اللفظة الصحيحة. قال ابن الأثير: أي قبيحة[٢٢١].

الشبهة الثالثة والأربعون: تعلق بعضهم بما جاء عن عبدِ الله بنِ عُمر م أنه قال: «كان الرجالُ والنساءُ يَتَوَضَّؤونَ في زَمانِ رسولِ الله ﷺ

(٢٢١) ابن الأثير: النهاية ٢/ ٥٠٥.



جميعاً». (متفق عليه).

الجواب: الحديث في وضوء الرجل مع امرأته كما بوب عليه البخاري(٢٢٢) وهو بين بحمد الله وإنما أورد هذه الشبهة أحد المعاصرين ممن لا علم عنده ولا سلف له، وقد أجاد الشيخ أحمد شاكر / في دحضها والتهكم بصاحبها في تعليقه على مسند الإمام أحمد.

الشبهة الرابعة والأربعون: قول بعضهم: نجد في صفحات التاريخ نماذج بطولية وخدمات اجتماعية قام بها مسلمات لا يتصور معها الحجاب.

الجواب: هذا خلف في القول، لقد وقفت على هذه الشبهة والهجمة المصاحبة لها في كتاب (جلباب المرأة) فتمنيت أن الشيخ صان نفسه عنها، فما إن قرأتها إلا وقَفَّ شعري ووجف قلبي حتى كاد وجيبه يحطِّم أضلاعي - سبحان الله - ما هكذا يا سعد تورد الإبل.

لقد بنيت هذه الشبهة على ظن وتخمين لا ينفق في سوق الفقه

(٢٢٢) انظر: فتح الباري ١/ ٢٩٨-٣٠٠.



والمناظرات العلمية، فأين الدليل على أنهن سافرات، وأن سفورهن كان بعد نزول آية الحجاب ﴿إِنۡ عِندَكُم مِّن سُلۡطَٰنِۭ بِهَٰذَآۚ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [يونس: ٦٨] فليس عند من أثارها إلا التخرص في القول والمجازفة في الكلام. ثم ما المانع أن يقال: إنهن متبرجات، ما دامت المسألة مبنية على الرأي والتصور، لقد ذم العلماء الرأي في الدين فتفطن.

وإذا كان سماع الحديث من المرأة وأخذ العلم عنها على مشقته وتكرره وطول مدته يتم بحجاب كامل فكيف بما هو دونه، قال الإمام الذهبي: قد سمعنا من عدة نسوة وما رأيتهن، وكذلك روى عدة من التابعين عن عائشة، وما رأوا لها صورة أبداً(٢٢٣). وكان الإمام مالك يقرأ عليه الموطأ، فإن لحن القارئ في حرف تدق ابنته الباب، فيقول أبوها للقارئ: ارجع فالغلط معك.

وهذه سمراء بنت نهيك عليها درع غليظ وخمار غليظ تأمر بالمعروف

(٢٢٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٨.





وتنهى عن المنكر على ما تقدم. وفي الإصابة عن صفية بنت عبد المطلب في قصة اليهودي حين رقى في الحصن فاعتجرت - تقدم معنى الاعتجار وأنه متضمن تغطية الوجه- وأخذت عموداً ونزلت من الحصن إليه فضربته بالعمود حتى قتلته.

وأم حكيم بنت الحارث في ترجمتها من الإصابة لما وافتهم الروم ووقع القتال شدت عليها ثيابها فقتلت بعمود الفسطاط سبعة من الروم.

ثم لا نذهب بعيداً عن واقعنا فكم امرأة لها جهود علمية وعمليات إغاثية وخدمات أسرية وغير ذلك قديماً وحديثاً وهي بكامل حجابها ولا ينكر هذا إلا مكابر.

۞۞۞۞۞۞





(شبه عقلية لا يسلم بها)

عن علي ط قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». (رواه أبو داود). وقال عمر بن الخطاب ط : «أيها الناس! اتهموا الرأي في الدين».

الشبهة الخامسة والأربعون: إن الأصل جواز كشف الوجه واليدين أمام الرجال الأجانب فيبقى الحكم على ما كان عليه حتى يأتي ما يدل على نسخه.

الجواب: آيات الحجاب ناقلة عن الأصل-الذي هو السفور- وناسخة حكم جواز كشف الوجه بحضرة الأجانب إلى وجوب تغطيته وهذا- بحمد الله- واضح جلي.

وجدير بنا أن نشير إلى أن أدلة فرض الحجاب لها حق التقديم على كل دليل يدل على السفور ولو لم يعلم المتقدم من المتأخر؛ لبقاء دليل السفور على الأصل وأدلة الحجاب ناقلة عن هذا الأصل، وقد عجز





المجوزون أن يجدوا دليلاً واحداً متأخراً عن فرض الحجاب خالياً من الاحتمالات المعتبرة وسيظلون على عجزهم ما تعاقب الليل والنهار، والله أعلم.

الشبهة السادسة والأربعون: إن الإجماع منعقد على وجوب ستر العورة في الصلاة، وللمرأة أن تكشف عن وجهها وكفيها في صلاتها، دون سائر بدنها، فدل ذلك على أن وجهها وكفيها ليسا بعورة.

الجواب: هذا قياس لم تتحقق شروطه بل هو قياس مع الفارق، فليس كل ما جاز كشفه داخل الصلاة جاز كشفه خارجها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال.. إلى أن قال: فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طرداً ولا عكساً[٢٢٤].

الشبهة السابعة والأربعون: القول بوجوب ستر الوجه والكفين يتعارض مع مسيس الحاجة إلى كشفها لطبيب وشهادة ونحو ذلك.

---

(٢٢٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٤، ١١٥.







الجواب: الحاجة تقدر بقدرها فيجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها وكفيها وغيرهما من البدن إذا كان ثمة حاجة تدعو إلى الكشف، والعورة المغلظة قد تقتضي الضرورة كشفها، ولا قائل بجواز كشفها مطلقاً، بل قالوا: الرخصة بقدر الضرورة.

الشبهة الثامنة والأربعون: تحتاج المرأة إلى إبراز وجهها في البيع والشراء وإلى إخراج اليدين للأخذ والعطاء.

الجواب: المرأة لها أن تبدي عينها ولها أن تنتقب وتلبس القفازين وتباشر حاجاتها على هذه الحال، والواقع خير شاهد فإن النساء قديماً وحديثاً يمارسن البيع والشراء والأخذ والإعطاء وهن بكامل حجابهن.

۞۞۞۞۞۞





(شبه اعتراضية باطلة)

عندما يفلس صاحب الدعوى من الأدلة الشرعية يلجأ قرينه الخبيث إلى الإيحاءات التي لا يعول عليها ولا يلتفت أريب إليها، اعتراضات تتهافت على سيف الحق، هي من خطوات الشيطان التي نهينا عن اتباعها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

لقد أجمع العلماء قاطبة على أن الحكم الشرعي المنصوص عليه كالحجاب لا مسرح للفكر فيه ولا مسرى، وأنه لا يترك ما دلت على فرضيته النصوص بمثل هذه التعليلات العليلة وبينوا أن القواعد الفقهية والأصولية مشروط تطبيقها بعدم مخالفة الكتاب والسنة، وهذا الإجماع وحده كافٍ لرد تلك الاعتراضات فضلا عما فيها من المغالطات، قال ابن القيم(٢٢٥): كان السلف الطيب يشتد نكيرهم

(٢٢٥) ابن القيم: إعلام الموقعين ٣/ ٤٦٤.





وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان، أو قول أحد من الناس كائناً من كان... بل كانوا عاملين بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وبقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

وبهذا يتبين بطلان الاعتراضات التالية:

- المشقة تجلب التيسير.
- الدين يسر.
- الحجاب مدعاة لوصف الإسلام بالتشدد، والمرأة بالتزمت والتطرف خاصة في المجتمعات المنحلة والتي ذاع فيها التبرج والسفور.
- الحجاب سبب في تخلف المسلمين عن ركب الدول المتقدمة صناعياً.
- الحجاب يتعارض مع مبدأ مساواة المرأة بالرجل.





- الحجاب يعني فقدان الثقة بالمرأة.

- قد يعجب الرجل بشخص المتحجبة فيتخيل أنها جميلة، والواقع أنها لو أسفرت عن وجهها لبان للناظر أنها دميمة.

- كل ممنوع مرغوب فإذا تحجبت المرأة، رغب الرجل في النظر إلى وجهها.

- الحجاب قد يعرض المرأة للعثور.

- الحجاب يستر المرأة عن أشعة الشمس والأشعة مفيدة.

- الحجاب يخفي الهوية ويسهل تقمص الشخصيات وبالتالي قد تضيع بسببه حقوق.

- الحجاب في المجتمعات السافرة يشكل لباس شهرة.

- كشف الوجه في المجتمعات السافرة لا يشكل فتنة.

- كشف الوجه في المجتمعات السافرة أصبح من العادات والأعراف الاجتماعية.

- الحجاب يمكن استخدامه لغرض التستر فيسهل تنفيذ الأعمال الإجرامية.



- الحجاب يسهل على المرأة الذهاب إلى أماكن الريبة فهي تشعر بنوع من الأمن لأن الحجاب يخفي شخصها.

- التقوى في القلب.

- أنا أفضل من غيري.

- لم أقتنع بعد بالحجاب.

- الحجاب زيّ، والزي مسألة تتعلق بالحرية الشخصية.

- تغطية الوجه تقليد متوارث لم يأمر به الإسلام.

- نفرني من الحجاب ما أراه من سلوك سلبي على بعض المتحجبات.

- الحجاب يعيق عن التحصيل العلمي والعمل الميداني.

- الحجاب يعرض المرأة في الدول السافرة إلى الاعتداءات.

وفيما ذكرته إشارة إلى ما تركته من الأباطيل والافتراءات التي لا يغتر بها إلا الهمج الرعاع أتباع كل ناعق، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل فلا يحل لمسلم أن يتعقب أمر الله ولا أن يستعمل رأيا مع أمر رسول الله ﷺ وإنما الواجب السمع والطاعة والقبول والإذعان، قال الأوزاعي / :



ويل للمستحلين المحرمات بالشبهات[٢٢٦].

وقال آخر:

لا يضر البحر أمسى زاخراً أن رمى فيه سفيهٌ بحجر

❁❁❁❁❁❁❁❁

❁❁❁❁❁

❁

(٢٢٦) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه ٢/ ١٧٦.





الباب الثاني:

« الشبه المثارة حول وجوب ستر الكفين »

وتحته ثلاثة فصول





قال الإمام أحمد / على ما نقله أبو طالب: ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها فلا تبن منها شيئاً ولا خفها، فإن الخف يصف القدم، وأَحبُّ إليَّ أن تجعل لكمها زراً عند يدها، حتى لا يبين منها شيء.

قول الإمام أحمد هذا لم يأت عن فراغ، وإنما أتى عن فهم صحيح لمقاصد الشريعة، ووعي تام لأدلتها، ومشاهدة تطبيق عملي متوارث أخذه البنات عن الأمهات والأمهات عن الجدات، قال مجاهد: أدركتهن - أي الصحابيات - وإن إحداهن لتتخذ لكمها زراً تواري خاتمها[٢٢٧]. وقال النميري:

يُخَمِّرْنَ أطراف البنانِ من التقى ... ويخرجن جنح الليل معتجرات

إلا أن الكفين قد تنكشف عن غير قصد بحكم وظيفتها، قال عمر ابن أبي ربيعة:

لقد عرضت لي بالمحصب من منى ... مع الحج شمس سترت بيمان

بدا لي منها معصم حيث جمرت ... وكف لها مخضوبة ببنان

(٢٢٧) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٨/ ٢٤٨.





(شبه ضعيفة الإسناد)

الشبهة الأولى: تعلق بعضهم بما رواه أبو داود: حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ حَدَّثَتْني غِبْطَةُ بِنْتُ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِيَّةُ قالَتْ حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الْحَسَنِ عن جَدَّتِهَا عن عَائِشَةَ، أنَّ هِنْدَ ابْنَةَ عُتْبَةَ قالَتْ: «يَا نِبيَّ الله بَايَعْنِي. قالَ: **لا أُبَايِعُك حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ، كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ**».

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ الصُّورِيُّ أخبرنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أخبرنا مُطِيعُ بنُ مَيْمُونٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ عِصْمَةَ عن عَائِشَةَ، قالَتْ: «أوْمَأَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاء سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَبَضَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ فقال: مَا أدْرِي أيَدُ رَجُلٍ أمْ يَدُ امْرَأَةٍ. قالَتْ: بَل امْرَأَةٌ. قال: **لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أظْفَارَكِ** - يَعني بِالْحِنَّاءِ». ورواه النسائي وأحمد.

الجواب: قال ابن التركماني: غبطة وأم الحسن لم أعرف حالهما وجدتها مجهولة، وقال المزي في أطرافه: رواه بشر الجهضمي عن غبطة حدثتني عمتي عن جدي - والحديث الآخر - حديث مطيع بن ميمون... ومطيع





ضعيف كذا في الكاشف للذهبي وبنت عصمة لم أعرف حالها(٢٢٨).

والحديث الثاني قال المناوي: قال - أي الإمام أحمد - في العلل: حديث منكر. وفي الميزان: وعن ابن عدي أنه غير محفوظ. وقال في المعارضة أحاديث الحناء كلها ضعيفة أو مجهولة(٢٢٩).

الشبهة الثانية: تعلق بعضهم بما روي «أن فاطمة ك ناولت أحد ولديها بلالاً أو أنساً، قال أنس ط : رأيت كفها كأنه فلقة قمر».

الجواب: ذكره في المبسوط (١٠/ ١٥٣) ولم يعزه فإن صح فيحمل على أن تلك اليد الشريفة التي مجلت من الرحاء انكشفت عن غير قصد، فرآه أنس ط فجأة.

❖❖❖❖❖❖

(٢٢٨) ابن التركماني: الجوهر النقي - بذيل السنن الكبرى ٧/ ٨٦.

(٢٢٩) المناوي: فيض القدير ٥/ ٣٣٠.

ملحوظة: الحديث الأول هو الذي أورده الشيخ الألباني في كتابه (جلباب المرأة: ص٧٠) محتجاً به. وقد ضعفه هو نفسه في ضعيف الجامع الصغير رقم (٦١٦٩) كما ضعف الحديث الثاني أيضا ورقمه (٤٨٤٣).





(شبه خارج محل النزاع)

وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ما قبل نزول آية الحجاب

الشبهة الثالثة: تعلق بعضهم بما روي عن عبد الله بن محمد عن امرأة منهم قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالي، وكنت امرأة عسرى، فضرب يدي، فسقطت اللقمة، فقال: **لا تأكلي بشمالك وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يميناً**. أو قال: **وقد أطلق الله آ لك يميناً**». (رواه أحمد والطبراني).

الجواب من وجوه:

١-ليس في الحديث أنها كانت كاشفة عن يدها فقد تأكل وهي متجللة، ولو سلمنا أن يدها كانت مكشوفة فيحمل الحديث على ما قبل نزول آية الحجاب، كحديث عائشة ك قالت: كنت آكل مع النبي ﷺ حيساً في قعب، فمر عمر ط فدعاه فأكل، فأصابت أصبعه أصبعي فقال: حس أواه، لو كنت أطاع فيكن، ما رأتكن عين، فنزل الحجاب(٢٣٠).

(٢٣٠) النسائي وغيره: تخريج أحاديث الكشاف ٣/ ١٢٦. وقال السيوطي (الدر المنثور: ٦/ ٦٤٠-٦٤١): وأخرج النسائي وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه بسند صحيح عن عائشة وساقه.



٢ - عبد الله بن محمد ذكر في مجمع الزوائد والفتح الرباني أنه ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه. وعبد الله هذا ذكره ابن حبان في الثقات(٢٣١) على قاعدته التي لم يوافق عليها من توثيق المجاهيل، وقال عنه الحافظ في التقريب: مقبول. أي حيث يتابع ولا متابع له هنا.

الشبهة الرابعة: تعلق بعضهم بما جاء عن ثوبان ط قال: «جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب فجعل النبي ﷺ يضرب يدها بعصية معه، يقول: **أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار**» (رواه النسائي وغيره).

الجواب: هذا محمول على ما قبل نزول آية الحجاب، ويدل عليه أنها قد أبدت فتخ الذهب الممنوع إبداؤها حتى عند بعض المبيحين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾ وأخرى أن هذا كان في أول الأمرين فقد منع النساء من لبس الذهب ثم أبيح. وقد أعل الحديث بضعف الإسناد، وفيما تقدم كفاية في نقضه وإبطال تعلقهم به.

---

(٢٣١) ابن حبان: الثقات ٧/ ٥٣.





الشبهة الخامسة: تعلق بعضهم بما جاء عن عبد الرحمن بن عابسٍ قال: سمعتُ ابن عبَّاسٍ م قِيلَ لهُ: «أشهدتَ العيدَ معَ النبيِّ ﷺ؟ قال: نَعَمْ، وَلولا مكاني من الصِّغر ما شهدته، حتَّى أتى العلمَ الذي عِندَ دار كثير بن الصَّلْتِ، فصَلَّى، ثمَّ خَطَبَ، ثمَّ أتَّى النِّساءَ، ومَعَهُ بِلالٌ، فوعظهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ وَأَمرَهُنَّ بِالصَّدقَةِ، فَرَأَيْتُهنَّ بِأَيدِيهنَّ، يقذفنه في ثوب بلالٍ، ثمَّ انطلَقَ هو وَبِلالٌ إلى بيته». (رواه البخاري).

الجواب: ليس في الحديث التصريح بأن أيديهن كانت مكشوفة، فلا يتم الاستدلال به، ويصح إطلاق رؤية الأيدي وإن كانت مستورة بقفازين وأطراف الثياب، ولو قدر أنها كانت مكشوفة فابن عباس هو الذي رآها وكان صغيراً، ولا يلزم من وجود بلال ط أنه يرى أيديهن، كما لا يلزم من قيام حذيفة ط عند عقب النبي ﷺ وهو يبول قائماً (متفق عليه) أن حذيفة يرى عورته. ولو استدل مستدل بقول ابن عمر م : رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته. (متفق عليه) على أن ابن عمر رأى عورة النبي ﷺ. لرد عليه استدلاله.





والاستدلال بمثل هذه اللوازم غير اللازمة ساقط لا قيمة له، ويدفع إليه في الغالب الاعتقاد الذي يسبق الاستدلال ويصعب التخلص منه، أو الإرادة السيئة التي تستلزم سوء الفهم.

الشبهة السادسة: تعلق بعضهم بما جاء عن قيس بن أبي حازم قال: «دخلت مع أبي على أبي بكر، وكان رجلاً خفيف اللحم أبيض، فرأيت يدي أسماء موشومة تذب عن أبي بكر». (رواه ابن سعد وابن جرير في تهذيب الآثار) وغيرهما.

الجواب من وجوه:

١- قال يحيى بن معين عن قيس بن أبي حازم: مات سنة سبع وتسعين أو ثمان وتسعين[٢٣٢]. وقال ابن حجر في التقريب عن أبي بكر الصديق ط : مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة.

وفي هذا إشارة إلى أن قيساً وإن كبر حتى جاوز المائة بسنتين يحتمل احتمالاً راجحاً أن يكون رأى أسماء وهو دون البلوغ. فقد قدم المدينة

(٢٣٢) المزي: تهذيب الكمال ٢٤/ ١٦.





وقبض رسول الله ﷺ وهو في الطريق فبايع أبا بكر(٢٣٣). ثم لا نغفل عما في ترجمته من تهذيب التهذيب: ومنهم من حمل عليه وقال له أحاديث مناكير.

٢ - يحتمل أن ظهور اليدين كان عن غير قصد بسبب الذب عن أبي بكر ط وما أشبه ذلك، ويؤيده ما قاله مجالد عن قيس قال: «دخلت

---

(٢٣٣) قال ابن حجر في ترجمة قيس من الإصابة: روى ابن منده بسند واه أن لقيس رؤية. قال ابن منده - وساق إسناده إلى قيس بن أبي حازم - قال: دخلت المسجد مع أبي فإذا رسول الله ﷺ يخطب، فما أن خرجت قال لي: يا قيس، هذا رسول الله ﷺ وكنت ابن سبع أو ثمان سنين. قال ابن مندة: لا يصح.

وأخرجه الخطيب بسنده وفيه عن قيس قال: وأنا إذ ذاك ابن سبع أو تسع. قال الخطيب: لا يثبت. وهذا الحديث إن كان له أصل فقد وقع فيه غلط يظهر.

قال ابن حجر: من رواية البزار في مسنده من طريق قيس قال: قدمت على النبي ﷺ فوجدته حين قبض، فسمعت أبا بكر يقول. فكأن الرواية الأولى كان فيها فإذا أبو بكر يخطب لكن قوله ابن سبع أو ثمان لا يصح؛ فإنه جاء عن إسماعيل بسند صحيح أنه كبر حتى جاوز المائة بسنتين. وقد اختلفوا في وفاته على أقوال: أحدها أنه مات سنة بضع وتسعين؛ فعلى هذا كان مولده قبل الهجرة بخمس سنين، فيكون له عند الوفاة النبوية خمس عشرة سنة، ولا يصح ما في الأثر الأول أنه كان حين سمع الخطبة ابن سبع أو ثمان.اهـ.

وما توقعه الحافظ إن صدق فتوقعه تقريباً لا تحديداً فلا يتعارض مع ما ذكرنا، وإن لم يصدق توقعه فيكون له عند الوفاة النبوية أقل من خمس عشرة سنة والله أعلم.





مع أبي على أبي بكر في مرضه وأسماء بنت عميس تروّحه فكأني أنظر إلى وشم في ذراعها»[٢٣٤]. والذراع لا يجوز إبداؤه.

الفرع الثالث: العذر بأن المرأة من القواعد.

الشبهة السابعة: تعلق بعضهم بما جاء عن عروة بن عبد الله بن قشير: أنه دخل على فاطمة بنت علي بن أبي طالب ط قال: فرأيت في يديها مسكاً غلاظاً في كل يد اثنين اثنين. قال: ورأيت في يدها خاتماً... إلخ. (رواه ابن سعد وابن عساكر).

الجواب: هذا الأثر والآثار قبله لا ترد بها نصوص الكتاب والسنة وعمل المسلمين، كيف وقد جاء عند ابن عساكر ما يفيد أنها من القواعد فعن عروة بن عبد الله بن قشير قال: «دخلت على فاطمة بنت علي بن أبي طالب، فرأيت في عنقها خرزة، ورأيت في يديها مسكتين، وهي عجوز كبيرة...الخ»[٢٣٥]. أيضاً يحتمل أن عروة كان صغيراً، يؤيده أن إبداء الزينة المذكورة في الأثر للرجال الأجانب حرام.

---

(٢٣٤) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق ٤٩/ ٤٥٨.

(٢٣٥) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق ٧٠/ ٣٦.





(شبه مبنية على استنباطات فاسدة)

الشبهة الثامنة: تعلق بعضهم بما جاء عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت عائشة ك تفتل القلائد للغنم تساق معها هدياً. (رواه عبد الرزاق).

الجواب: باتفاق أهل العلم كما نقله القاضي عياض وغيره أن أمهات المؤمنين يجب عليهن تغطية الوجه والكفين.

ثم إن عطاء لم يذكر أنها كانت كاشفة عن كفيها ولا يلزم من فتلها القلائد كشف الكفين، فقد تفتل بكفين مستورة برداء أو بقفازين، كما يحتمل أن عطاء كان صغيراً.

الشبهة التاسعة: تعلق بعضهم بما جاء عن محمد بن عقيل قال: أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ بن عفراء ك أسألها عن وضوء رسول الله ﷺ وكان يتوضأ عندها، فأتيتها، فأخرجت إلي إناء يكون مدا، فقالت: بهذا كنت أخرج لرسول الله ﷺ الوضوء. (رواه الحميدي والطبراني في الكبير).





الجواب: لا دلالة فيه البتة فليس فيه أنها كانت كاشفة عن كفيها، ولا ما يلزم ذلك، كما يحتمل أن محمداً بن عقيل كان صغيراً، أو أنها لابسة قفازين.

الشبهة العاشرة: تعلق بعضهم بما جاء عن عيسى بن عثمان قال: كنت عند فاطمة بنت علي، فجاء رجل يثني على أبيها عندها، فأخذت رماداً فسفت في وجهه. (رواه ابن سعد وابن عساكر).

الجواب: لا دلالة فيه ألبتة فليس فيه أنها كانت كاشفة عن كفيها، ولا ما يلزم ذلك، وعملها هذا يمكن مع القفازين.

۞۞۞۞۞۞





الخاتمة

استخلصنا مما تقدم نتائج كثيرة جديرة بالإفراد من أهمها ما يلي:

- أن الدول المسلمة وخاصة بلاد الحرمين مستهدفة بالدعوات المضللة من قبل أعداء الإسلام وأذنابهم.
- حفت المرأة المسلمة بآداب إسلامية داعية بأعلى صوتها إلى المبالغة في التستر والاحتشام.
- عصرنا عصر فتنة فالواجب على علماء الإسلام أخذ الاحتياطات اللازمة لسد الذرائع المفضية إلى الشر والتي في طليعتها إباحة السفور.
- القول بتحريم السفور وهو قول **جمهور العلماء** هو القول الصحيح الذي تعضده الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية.
- من نسب إلى إمام من الأئمة الأربعة أنه يجيز للمرأة أن تخرج في هذا العصر كاشفة عن وجهها في الطرقات والأسواق فقد افترى عليه وقوَّله ما لم يقل.
- جميع ما استدل به المجوزون للسفور لا ينهض للاستدلال وأظهر أدلتهم لا يصلح للاستقلال فإما صحيح غير صريح أو صريح غير





صحيح أو خارج محل النزاع لوجود العذر الشرعي.

- حديث أسماء «**إن المرأة إذا بلغت المحيض**» ضعيف الإسناد منكر المتن.
- حديث «**سفعاء الخدين**» وحديث «**نظر الفضل إلى الخثعمية**» تطرق إليهما أنواع الاحتمال فبطل بهما الاستدلال.
- تفسير ابن عباس لـ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ بالكف ورقعة الوجه. محمول على ما قبل نزول آية الحجاب وقد نقل عنه ما يوافق قول الجمهور القاضي بوجوب ستر الوجه.
- ما ينسب إلى أئمة المذاهب الأربعة من أن الوجه والكفين ليسا بعورة فمحمول عند كثير من المحققين على عورة الصلاة لا عورة النظر.
- أجمع العلماء قديماً وحديثاً على مشروعية تغطية المرأة لوجهها وكفيها بحضرة الرجال الأجانب وإنما الخلاف في الوجوب لا الاستحباب.
- الخمار الشرعي العرفي ما ستر الوجه والعنق والنحر والصدر





وصفته أن تضع المرأة الخمار على رأسها ثم تلويه على عنقها وتلقي بما فضل منه على الوجه والنحر وجيب الصدر.

• جادة الراسخين في العلم رد المتشابه إلى المحكم وطريقة المؤمنين رد مسائل الخلاف إلى ظاهر الكتاب والسنة.

• لا يجوز أن تعارض النصوص الشرعية الآمرة بالحجاب بالآراء الذهنية والافتراضات العقلية قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤] فالواجب التسليم والانقياد.

وفي الختام أتضرع إلى الله -جل وعلا- أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان منه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/

علي بن عبدالله النمي



- **الكشافات والفهارس:**

١. كشاف الآيات القرآنية.

٢. كشاف الأحاديث النبوية.

٣. كشاف الآثار.

٤. ثبت المصادر والمراجع.

٥. فهرس المحتويات.





كشاف الآيات القرآنية

الآيــة	السورة	الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾	البقرة	١٦٨	١٧٤
﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾	النساء	٢٠	١٠٢
﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾	النساء	٢٨	٥٦
﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾	النساء	٥٩	١٣٨
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾	النساء	٦٥	١٧٥
﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	الأعراف	٣١	٨٥
﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ﴾	يونس	٦٨	١٦٩
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾	هود	٨٨	١٢
﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾	الحجر	٢٤	٩٩
﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾	النحل	٧٤	١٩٣
﴿وَإِذَا رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	الأنبياء	٣٦	١٦١
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾	النور	٣٠	٢٦
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾	النور	٣١	٢٦
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾	النور	٦٠	٤٧
﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا﴾	القصص	٢٣	٢٥





﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾	الروم	٣٠	٢٥
﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾	الأحزاب	٣٢	١٨
﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾	الأحزاب	٣٣	١٩، ٢٢
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾	الأحزاب	٣٦	١٧٥
﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾	الأحزاب	٥٢	٩٣
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾	الأحزاب	٥٣	١٨، ٤٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	الأحزاب	٥٩	٤٥
﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾	الزمر	١٨	١٤٨
﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾	النجم	٢٣	٣٨
﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾	النجم	٢٨	٣٨
﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾	المنافقون	٤	١١٦
﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾	التكوير	٢٨	١٥٩
﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ﴾	التكاثر	٥-٦	١٦١






الجديد و الحصري
NEW & EXCLUSIVE


الجديد
و
الحصري
NEW & EXCLUSIVE


إهداء من شبكة الألوكة
www.alukah.net


الجديد و الحصري
NEW & EXCLUSIVE

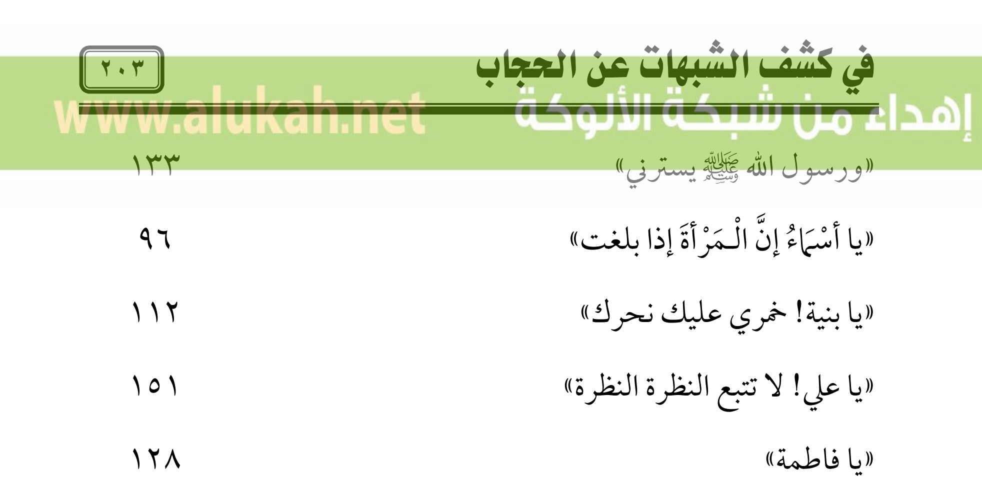

الجديد
و
الحصري
NEW & EXCLUSIVE


شبكة
الألوكة
www.alukah.net


الجديد
و
الحصري
NEW & EXCLUSIVE




الجديد
NEW & EXCLUSIVE


www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

۞۞۞۞۞۞


الجديد
و
الحصري
NEW & EXCLUSIVE











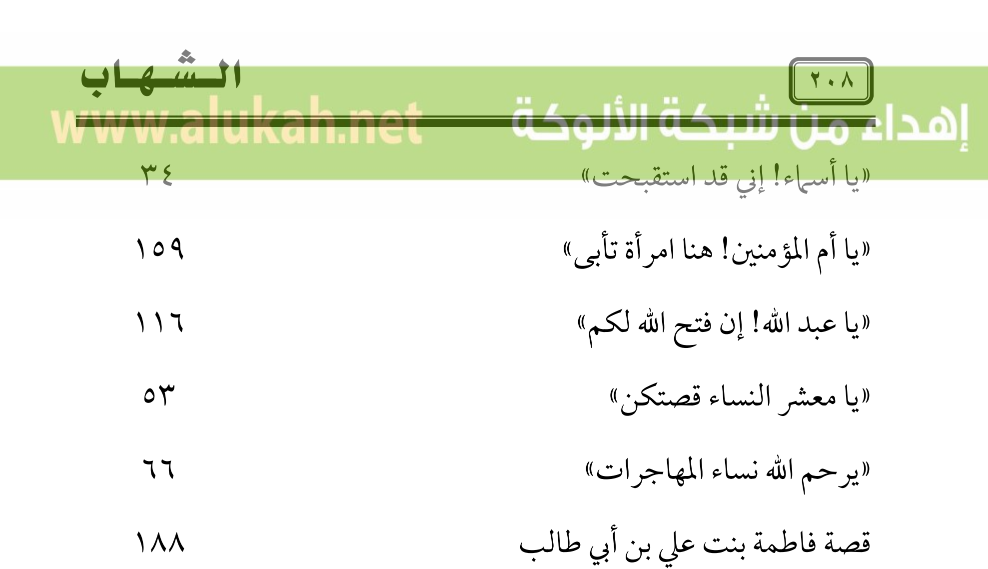

الجديد
و
الحصري
NEW & EXCLUSIVE


شبكة
الألوكة
www.alukah.net


الجديد
و
الحصري
NEW & EXCLUSIVE


شبكة
الألوكة
www.alukah.net


الجديد
و
الحصري
NEW & EXCLUSIVE








الجديد
و
الحصري
NEW & EXCLUSIVE



فهرس المصادر والمراجع

١. (**الآداب الشرعية والمنح المرعية**): أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣ هـ)، مؤسسة قرطبة.

٢. (**إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**): أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: ٨٤٠ هـ)، تحقيق عادل بن سعد والسيد بن محمود، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣. (**الإتقان في علوم القرآن**): عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ) دار المعرفة - بيروت، مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.

٤. (**الأحاديث المختارة**): أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٤٣) تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٥. (**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**): ترتيب علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة





الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦. (**الاستذكار**): أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة - بيروت، دار الوعي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧. (**أسد الغابة في معرفة الصحابة**): أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت: ٦٣٠ هـ) تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨. (**الإصابة في تمييز الصحابة**): أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، وبذيله (الاستيعاب في معرفة الأصحاب)، تحقيق د. طه محمد زيني، مكتبة الكليات الأزهرية - مصر، الطبعة الأولى.

٩. (**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**): محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، عالم الكتب - بيروت.

١٠. (**إعلام الموقعين عن رب العالمين**): أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) تحقيق محمد عبد الحميد،





المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٠٧هـ.

١١. (**الأغـاني**): أبـو الفـرج عـلي بـن الحسـين الأصـفهاني (ت: ٣٥٦) شرح... مهنـا وسـمير جـابر، دار الفكـر - بـيروت، الطبعـة الثالثـة ١٤١٥هـ.

١٢. (**الأم**): أبـو عبـد الله محمـد بـن إدريـس الشـافعي (ت: ٢٠٤هــ) إشراف محمد زهري النجار، دار المعروفة - بيروت.

١٣. (**الإنصـاف في معرفـة الـراجح مـن الخـلاف**): أبـو الحسـن عـلي بـن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ) تصـحيح محمـد حامـد الفقـي، دار السنة المحمدية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ.

١٤. (**البحر المحيط في تفسير القرآن الكريم**): أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) تحقيق عادل الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٥. (**بدائع الفوائد**) ابن القيم؛ محمـد بـن أبي بكـر (ت: ٧٥١ هــ)، دار الكتاب العربي - بيروت.

١٦. (**البدر المنير**): أبو حفص عمر بـن عـلي الأنصـاري المعـروف بـابن





الملقن (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق مصطفى أبو الغيط واثنان معه، دار الهجرة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٧. (**بذل المجهود في حلّ أبي داود**): خليل أحمد السّهار نفوري (ت: ١٣٤٦هـ) تعليق محمد الكاندهلوي، دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٨. (**بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**): أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن القطان (ت: ٦٢٨هـ) تحقيق د. الحسين آبيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٩. (**تاريخ بغداد**): أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠. (**تاريخ مدينة دمشق**): أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ)، تحقيق أبي سعيد عمر العمروي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.

٢١. (**تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**): أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ)، ومعه مختصر.





تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر، عناية سلطان بن فهد الطبيشي، دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٢. (**تفسير البحر المحيط**): أبو حيّان محمد بن يوسف الأندلسي. (ت: ٧٤٥هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٣. (**تفسير القرآن**): أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٤. (**تفسير القرآن العظيم**): أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤ هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٥. (**تفسير القرآن العظيم**): أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) تحقيق أسعد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٢٦. (**التفسير الكبير**): أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت: ٧٢٨هـ) تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.





٢٧. (**التلخيص الحبير**): أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) عناية عبد الله هاشم، دار المعرفة - بيروت.

٢٨. (**تهذيب السنن**) ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١ هـ) بذيل عون المعبود.

٢٩. (**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**): أبو الحجاج يوسف المزي (ت: ٧٤٢ هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

٣٠. (**الثقات**): أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤ هـ)، مجلس دائرة المعارف - الهند، الطبعة الأولى.

٣١. (**ثلاث رسائل في الحجاب - ابن باز، ابن عثيمين، السندي**) طبعة التوعية الإسلامية.

٣٢. (**جامع البيان عن تأويل القرآن**): أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

٣٣. (**الجامع لأحكام القرآن**): أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت:





٦٧١ هـ) مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة عن الطبعة الثانية بدار الكتب المصرية.

٣٤. (**جلباب المرأة المسلمة**): أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية - الأردن، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٣هـ.

٣٥. (**الجوهر النقي - بذيل السنن الكبرى**): أبو الحسن علي بن عثمان المارديني المشهير بابن التركماني (ت: ٧٤٥هـ) دار المعرفة - بيروت.

٣٦. (**الحاوي الكبير**): أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) حققه د. محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٧. (**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**): أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ)، دار أم القرى - القاهرة.

٣٨. (**الدر المنثور في التفسير المأثور**): عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٩. (**دروس وفتاوى في الحرم المكي**): الشيخ أبو عبد الله محمد بن صالح ابن عثيمين، إعداد بهاء آل دحروج، دار شمس - الرياض،





دار البشر - طنطا، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٠. (**ذكريات**): الشيخ علي الطنطاوي، مراجعة مجاهد مأمون، دار المنارة - جدة، الطبعة الخامسة.

٤١. (**روضة المحبين ونزهة المشتاقين**): ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١ هـ) تحقيق د.سيد الجميلي، **دار الهدى - الرياض**.

٤٢. (**روح المعاني في تفسير القرآن**): أبو الثناء محمود بن عبد الله الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ) دار الفكر - بيروت، ط ١٤٠٨هـ.

٤٣. (**زاد المسير في علم التفسير**): أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٤٤. (**زاد المعاد في هدي خير العباد**): ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار - بيروت، الطبعة الثالثة عشر- ١٤٠٦هـ.

٤٥. (**سبل السلام شرح بلوغ المرام**): أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل





الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) دار ابن عفان - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٦. (**سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**): أبو عبد الله محمد بن يوسف الصالحي (ت: ٩٤٢هـ) تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٧. (**سنن ابن ماجه**): أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - مصر.

٤٨. (**سنن أبي داود**): أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تعليق عزت عبيد الدعاس، مكتبة الحنفاء، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

٤٩. (**سنن الترمذي**): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد وإبراهيم بن عطوة، مكتبة مصطفى الحلبي - مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٥٠. (**سنن الدارقطني**): أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥





هـ) عالم الكتب - بيروت.

٥١. (**السنن الكبرى**): أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت: ٤٥٨ هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٥٢. (**السنن الكبرى**): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣ هـ) تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥٣. (**سنن النسائي**): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣ هـ) عناية عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٥٤. (**سير أعلام النبلاء**): محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٥٥. (**شرح منظومة الآداب**): أبو النَّجا موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي (ت: ٩٦٨هـ) تحقيق د. عبد السلام الشويعر، دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٥٦. (**شرح صحيح مسلم**): أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:





٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٧. (**الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور**): التويجري حمود بن عبد الله، دار السلام - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٥٨. (**صحيح ابن خزيمة**): أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ) تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

٥٩. (**صحيح البخاري**): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، مطبعة الهندي.

٦٠. (**صحيح مسلم**): أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي - مصر.

٦١. (**ضعيف الجامع الصغير وزيادته**): أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

٦٢. (**الطبقات الكبرى**): محمد بن سعد بن منيع (ت: ٢٣٠ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى



١٤١٠هـ.

٦٣. (**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**): أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥ هـ) دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت،

٦٤. (**عون المعبود شرح سنن أبي داود**): أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، (ومعه تهذيب السنن لابن القيم) الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

٦٥. (**عيون الأخبار**): أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ) تحقيق د. محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٦٦. (**فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**): جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٦٧. (**فتح الباري شرح صحيح البخاري**): أبو الفرج ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق محمود بن شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية -





المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٨. (**فتح الباري شرح صحيح البخاري**): أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) (ومعه صحيح البخاري)، الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية.

٦٩. (**الفتح الرباني**): أحمد بن عبد الرحمن البنا - الساعاتي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٠. (**الفقيه والمتفقه**): أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٢هـ) تحقيق عادل يوسف، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧١. (**فيض القدير شرح الجامع الصغير**): محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي (ت: ١٠٣١ هـ): دار إحياء السنة النبوية، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٧٢. (**الكامل في ضعفاء الرجال**): أبو أحمد عبد الله بن عدي (ت: ٣٦٥ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٧٣. (**الكشاف عن حقائق التنزيل**): أبو القاسم جار الله محمود بن عمر





الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) تحقيق محمد الصادق، مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٩٢هـ.

٧٤. (**المبسوط**): أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي. (ت: ٤٩٠هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٩هـ.

٧٥. (**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**): أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨هـ.

٧٦. (**مجموع الفتاوى**): أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت: ٧٢٨هـ) جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤١٢هـ.

٧٧. (**مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**): الشيخ أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع د. محمد الشويعر، إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

٧٨. (**المحلى**): أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق - بيروت.

٧٩. (**مختصر زوائد مسند البزار**): أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر





العسقلاني، تحقيق صبري عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٨٠. (**مختصر سنن أبي داود**): أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.

٨١. (**مدارك التنزيل وحقائق التأويل**): أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ) مطبعة السعادة - مصر، ١٣٢٦هـ.

٨٢. (**مسائل الإمام أحمد**): أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق طارق بن عوض الله، كتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٣. (**المستدرك على الصحيحين**): أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، ومعه (تلخيص المستدرك) للذهبي، دار المعرفة - بيروت.

٨٤. (**المسند**): أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) تحقيق أحمد بن محمد بن شاكر، دار المعارف - مصر، الطبعة الثالثة ١٣٦٨هـ.





٨٥. (المسند): أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) دار الفكر.

٨٦. (المسند): أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) تحقيق (المعروف بشفاء العي) مجدي بن محمد، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٨٧. (**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**): أبو العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: ٨٤٠ هـ)، تحقيق موسى محمد علي و د. عزت علي عطية، مطبعة حسان - القاهرة.

٨٨. (**المصنف**): أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٨٩. (**معالم التنزيل**): أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٩٠. (**معرفة السنن والآثار**): أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨) تحقيق د. عبد المعطي القلعجي، دار الوفاء - المنصورة،







الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٩١. (**المعين على تفهم الأربعين**): أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق عبد العال مسعد، الفاروق الحديثة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٩٢. (**المغني**): أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) تحقيق د.عبد الله التركي ود.عبد الفتاح الحلو، هجر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٩٣. (**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**): محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، دار الفكر.

٩٤. (**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**): أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) حققه محيي الدين ديب مستو وثلاثة آخرون، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٩٥. (**المنهج المبين في شرح الأربعين**): أبو حفص عمر بن علي الفاكهاني (ت: ٧٣١هـ) تحقيق شوكت بن رفقي، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.





٩٦. (**الموافقات في أصول الشريعة**): أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق عبد الله دراز وآخران، دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٧. (**الموطأ**): أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩ هـ) رواية يحيى بن يحيى، تحقيق محمد فؤاد بن عبد الباقي، دار إحياء الكتب - بيروت.

٩٨. (**النهاية في غريب الحديث والأثر**): أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي، أنصار السنة المحمدية - باكستان.

٩٩. (**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**): أبو عبد الله محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) تخريج خليل مأمون شيحا، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٠٠. (**هدي الساري مقدمة فتح الباري**): أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) إخراج محب الدين الخطيب إشراف قصي الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.







فهرس المحتويات








الجديد
و
الحصري
NEW & EXCLUSIVE




الجديد
و
الحصري
NEW & EXCLUSIVE


شبكة
الألوكة
www.alukah.net


الجديد
و
الحصري
NEW & EXCLUSIVE





الجديد
و
الحصري
NEW & EXCLUSIVE


شبكة
الألوكة
www.alukah.net


تم بحمد الله


الجديد
و
الحصري
NEW & EXCLUSIVE